جواز ذكر الجهر ٢١ ١٣٤ سنة ١٣٤ صاحف عدد ٤٨

ثالث

ثلثي

المراد بظاهر الرواية الكتب الخمس وهي
الجامعان الصغير والكبير والمبسوط
والزيادات والسير الكبير لمحمد بن حسن

معلم شهر قهدي

استاذ فرالحاج حسین مصان المدرس
باولوبنه سق الله ف
مثواه ونوّر الله مرقده وقدّس
روحه حاذر الاوّلک اولان حسن
کوننده که یوم آلا ثنین ایدی
وقت عصر ده رحمه الله
دار فنادن دار بقایه نقل
ایلدی سنه ۱۱۳۱

فهرس الكتاب

الصلوة فريضة ٢	الشرط الاول للصلوة الطهارة ٤	الطهارة الصغرى وهي الوضوء ٤
الطهارة الكبرى وهي الاغتسال ١٣	فصل في التيمم ٢١	فصل في بيان احكام المياه ٣١
فصل في احكام الحياض ٣٤	فصل في المسح على الخفين ٣٧	فصل في نواقض الوضوء ٤٤
فصل في النجاسات ٥٢	الى المستعمل ٥٣	فصل في البئر ٥٥
فصل في الاسار ٥٩	الشرط الثاني الطهارة من النجاس الحقيقية ٦٣	الشرط الثالث ستر العورة ٧٥
الشرط الرابع استقبال القبلة ٧٨	الشرط الخامس الوقت ٨١	الشرط السادس النية ٨٦

صلوة المريض ٩٢

فصل في الصلوة في السفينة ٩٥

فرايض الصلوة ٩٩	واجبات الصلوة ١٠٢	بيان صفة الصلوة ١٠٣
فصل فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره ١١٥	فصل يكره تقديم العبد للامامة وامتثاله ١٢٢	فصل في سنن الصلوة ١٢٤
فصل في النوافل ١٢٦	فصل من السنن المؤكدة التراويح ١٣٠	فصل صلاة الوتر ١٣٣
ثمان من النوافل ١٣٥	فصل فيما يفسد الصلوة ١٣٧	باب الحدث في الصلوة ١٤٤
فصل في سجود السهو ١٤٥	بحث المسبوق واللاحق والمدرك ١٥٠	سجدة السهو سجدتان ١٥٢
فصل في احكام ذلة القارئ ١٥٣	ثمان فيما يكره من القراءة ١٦٠	باب القراءة خارج الصلوة ١٦١

صفة المتحرز ١٤٦

سجدة التلاوة ١٦٣	حكم الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ١٦٤	مباحث الامامة ١٦٥
فصل فيما يتابع المقتدي الامام فيه وما لا يتابعه ١٦٨	فصل في قضاء الفوائت ١٦٩	فصل في صلاة المسافر ١٧١
فصل في صلاة الجمعة ١٧٣	فصل في صلاة العيدين ١٧٧	فصل في صلاة الجنازة ١٧٩
نوع في الشهيد ١٨٥	مسائل متفرقة في الكبائر ١٨٦	فصل في احكام المسجد ١٨٩
مسائل شتى من كتاب الصلوة ١٩٠		

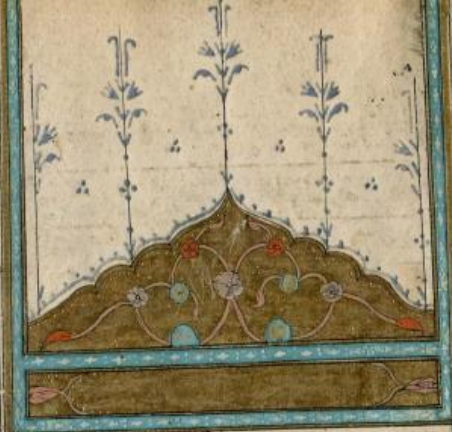

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسن والزيادة وجعل الصلوة عمود فيها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي بشرح سميته بغنية المتملي لكن لما رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاجبت ان اختصر من فرايده ما لا بد وازيد في فوايد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدا واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء

بالقران العظيم وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد واله الى اعلم اجمعين اعلموا خطا عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله الى جعلكم موفقين لطاعته واياكم ان انواع العلوم كثيرة واهمها لانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير كخلاف الزكوة والحج ومنكرة كالصوم وليلة كخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقبس اسم من على من اقتبل اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها كشبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبس من ذلك النور وفي حصيلها متعلق برغبتهم والضمير للمسائل التقطت جواب لما ان التقطت باكثر وقوعهم للمصلين وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين كالهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المعجمة المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالفاء المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته ان سنحت الكلمة الذي التقطته منية المصلي ان يتمناه وغنية المبتدي ان يستغني به عن غيره واسال الله ان يجعل لي ولمن اراد الله ان يجعل ما اعتمدته ان قصدته خالصا لوجهه الكريم ان لذاته وان يكفر ان سيئاتنا لتكفير رتبول اى ستر لها بعدم المؤاخذة بها بفضله ان يتفضل لنا باستحقاق وان يغفر لي ولوالدي والمشايخ وجميع المسلمين بمنه وكرمه انه هو الموفق للسداد

بفتح السين ان للصواب وعدم الخطأ ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والارشاد
الى الاستقامة على طريق الحق **اعلم** خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوع بالحكم ثابتة صفة فريضة بالكتاب
الى القرآن والسنة الى الطريقة المنقولة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سوى القرآن
واجماع الامة اى بقول اجتهادى المجتهد **اما** الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اى صلوا لله قائمين وقيل وقوموا فى الصلوة خاشعين ومطيعين
القيام بها وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهى صلاة العصر وقيل غير ذلك وخصصها بعد التعميم لزيادة شرفها او لاهتمام
بها او هى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا و
حين تظهرون ان الى سبحوا لله فى هذه الاوقات والمراد صلوا لله تعالى كما روى
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قيل له اين نجد ذكر الصلوات الخمس فى القرآن فقال
نعم وتلا هذه الآية تمسون صلاة المغرب والعشاء وتصبحون صلاة الفجر وعشيا
صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وقوله وعشيا منصوب بقوله حين
تمسون وله الحمد فى السموات والارض اعترض بينهما ومعناه ان على المقربين كلهم
من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها
عنها **واما** السنة فما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصحيحين انه قال

اى محل التكاسل وموضعه

بنى الاسلام اى لاجل قيامها مقام واحد عند اهل السنة على خمس اى على خمس خصال
شهادة ان لا اله الا الله بتجريدها بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ محذوف
وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله وهذه
الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانيتها وايتاء الزكوة
ثالثتها وصوم شهر رمضان رابعتها وحج البيت خامستها من استطاع
اليه سبيلا محل الرفع فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند
الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية و
اللوازم الشرعية وقوله عليه الصلوة والسلام الكاشف لكل شئ علم ان العلامة دالة
على كشفه وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار
الظاهر وقوله الصلوة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط
بسقوطه وقوله خمس صلوات مبتدأ وخبر فرضهن الله تعالى على العباد
خبر من خمس وضوئهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه
وصلبهن لوقتهن واتمام ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيهما
وخشوعهن ان حضورهن بحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل
الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان
يغفر ذنوبه وقوله عليه الصلوة والسلام الفرق بين العبد وبين الكفر ان
بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة
وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك

وقد جاء فى خبر اخر عن رسول الله صلى الله
وسلم قال فى حجة الوداع صلوا خمسكم
صوموا شهركم واد وا زكوة اموالكم
طيبة انفسكم بها تدخلون جنة
يعنى اذا فعلتم هذه الاربعة بعد
الايمان فقد طهرت نفوسكم من
وقلوبكم من الشرك ابو الليث
ومن ترك الصلوة ولم ينو القض
ولم يخف عن عقاب الله تعالى فا
يكفر تاتار خانية
يعنى من ترك الصلوة عامدا فوق ثلث
ايام فقد تعدم دينه هذا عندنا
وعند الشافعى يوما وليلة وعند
سبعة ايام وليا ليها ابو الليث
قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله ق
عليه السلام ان يكون منتهى بصر
الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر
قدميه وفى السجود الى ارنبة انفه
وفى القعود الى حجره وعند الت
الى كفته الا يخطو الا يسير
الخشوع اللين والانقياد ولذلك
يقال الخشوع بالجوارح والخضوع با

ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير
صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل
وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار
وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله
على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع
المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم
بعد ان علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شرط
بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه عليها بقوله له
قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض
والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة بدونه سموا الشرائط والاركان اركانا
جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب
والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو
وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعد عاصيا يكون
فاسقا آثما وسنن جمع سنة والمراد بها ههنا ما يثاب بفعله في الصلوة
وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو
بتركه سهوا وآداب جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه
وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن تركه سنة وهو كراهة التنزيه
او تركه واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي
والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط المجمع عليها فسنة الطهارة من الحدث

اى ما يوجب الغسل او الوضوء وبسبب النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة
من الحدث فالاغتسال من الجنابة وبسبب الطهارة الكبرى وموجبه الحدث
الاكبر والوضوء وبسبب الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء
والقدرة اى مع القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمها
اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم و
للحائض منها اى للحائض احدث من الاغتسال او الوضوء فرائض وسنن وآداب ومنها
ما يجب للغسل دون الوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرائض الوضوء فقد
ذكره تكريرا وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة
ولو جنازة او سجدة تلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف
ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء وكلما
احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة
في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان فاربعة
كما هم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الى الاسالة و
حد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن طولا وفيما بين الاذنين عرضا
وابدكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع

في العضو والمسح وركم المسح في اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد في التيمم
وايده بما في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وامر جلكم الكعبين قرئ
بالنصب وبالجر فعلى النصب بالعطف على وجوهكم وبالجر على الجوار والصحيح ما
ذكرناه في الشرح والشيعة جوزوا المسح على الارجل بلا خف وردة بان الصحيحين ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء
فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتئان
في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر رحمه الله تعالى وكذا ما بين العذار
بكسر العين وهو الشعر النابت على الخد من اللحية وهو ماخوذ من عذار الفرس
والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف
واما اللحية فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس
وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه
واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع وقال
في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط فرضية
غسل ما تحتها انتقل فرض الغسل الى ما تحت الشعر ولما تحت الشعر ينتقل فرضية غسل ما تحته
اليها واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف
يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو اختيار رواية عن ابي حنيفة
ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الحاجب ثم حلقه لا يجب
غسل ما تحته وقال ابو يوسف الشعر لا يجب تخليله وان لطا لا يجب تخليله و
وجهه ان فطنته مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية

فان اعفاها

المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بلا باخذه من الاناء او بلا باخذ قال البزدوي غسل عضو من المغسولات ولا يكون البلل الباقي في يده بعد غسل عضو من المغسولات وقال بل باخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف عند الشريعة

فان اعفاها هو السنون والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد رحمهما الله تعالى مسح الكل
فرض وقال الشافعي رحمه الله تعالى الفرض مسح ادنى جزء منه ولو ببعض شعرة
وقد حققت الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ على عمامته وخفيه
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه الناصية بضم النون الكثيرة ثم
فرضية مسح مقدار ربع الرأس هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات
قدر ثلث اصابع وصحح بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح و
ان مسح باصبع او اصبعين واقرهما لم يجز حتى يعيد على الماء ويستوعب
مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر رحمه الله تعالى وكذا مسح
الخف ولو كان له ذوابتان جاز لو بوطن حول انسه كما تفعله النساء مسح
عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل وهو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل
كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من لحيته عضو
اخر لا يجوز وان بلها من لحيته عضوا جاز وفي الجنابة يجوز بلها من لحيته عضو
اخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت اللحية
اللحية اخذها نسيلا والا فلا يجوز واما سنته اي سنن الوضوء فغسل اليدين
قبل ادخالها الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه
لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف

كنانة بالضم سهدان قحامه

كما فعله المعلوبون نسخ

وجه التمسك بالحديث ان الوضوء واجب وقد
لا يتوضأ اليه الا بالغسل والغسل حرام حتى يغسل
اليد ثلثا فيكون الغسل واجبا ولما كان كذلك
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فثبت ان
الوجوب الى السنة في الغسل لا تتم على
بتوفيق النهاية وغيرها الوجوب الحكمي
للغسل ثبت بالدليل على الشروح والاحتياط و
قوله لان اليد الخ تعليل لقوله فلا يغمس اي
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فكذا ترك
ان طهارة العضو حقيقة وحكما يدل على عدم
الوجوب اكمل الدين

8

ثم غسلها ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانها الة التطهير
وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بيمناه ويصب على يسرته ثلثا ثم يأخذ بيمينه
ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك الاصابع
بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن
على يده نجاسة وتسميه الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله ع اذا اطهر احدكم
فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر
الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام وقيل الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي
المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط ولو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان
لا اله الا الله يجزيه فيما للسنة والاصح انه يسمي ثلثا قبل كشف العورة
للاستنجاء ومرة بعد سنة عاشرة ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف
الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم بعده فحسب
وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده
كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة
خلافا للكامل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه الصلوة والسلام فعلها على
المواظبة بماء بن جديد بن لا دون السنة من حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى
عنه
حكاية وضوئه ثم وفيه مضمض واستنشق ثلثا بثلث غرفات وروى

لان الوضوء كله شيء واحد لا يتجزأ
فيشترط النية عند ابتدائه
فانت وكل لغة من الكل فعل
مبتدأ فلم يفت وقته شرح نجم

الطبراني بسنده انه عليه الصلوة والسلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا بأخذ
لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى منابت شعر الوجه والحاجبين بسنة ايضا
تكميلا للفرض لان غسلها فرض فكان تخليل اللحية والاصابع وعذ
في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل الى ذقنه من اللحية تكميلا للفرض
ايضا وتخليلها الى اللحية لما روى انه ع كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تخليلها مستحب وفي رواية جائز و
رجح في المبسوط قول ابي يوسف رح وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرته لزم غسل ما تحتها كذا في
الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه مع الترك
في بعض الاوقات بماء واحد لما روى انه ع مسح الشعر عن علي رضي الله تعالى عنه في
حكاية وضوئه ولانه مسح قرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة
ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء بيل كفيه واصابعه ثم
يلصق الاصابع اي بعضها ببعض ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع
اليسرى والبسرة الوسطى ويمكنها بمسبحته مرفوعة ويجافي
ان يباعد بطن كفيه من رأسه وبعدهما اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه
على جانبي الراس من جانبي الراس كفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطل
ابهاميه وباطن اذنيه بباطل مسبحتيه وبهما المراد بالسبابتين فيما تقدم
بقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد
ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها

وهو باخذ الماء جعل الشيء في الحل الذي هو
الفرجة بين الشيئين والجمع حلال كجبل وجبال
كذا في الصحاح وكيفية غسل وجه السنة ان
يدخل اصابع اليد فرجها التي بين اصبعيها من
اسفل الى فوق بحيث يكون ظهر كف اليد
الى الحاجب وظهرها الى المنكب اخي جلبي

قال الزيلعي تخليل وكيفية المسح والاظهر ان
يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما
الى القفا على وجه يتوسط جميع الراس بمسح
بمسحه اذنيه باصبعيه ولا يكون ماسحا
بمسحه الان الاستيعاب واحد لا يتكون الا
بهذا الطريق وفاقا لبعضهم من انه يجافي
كفيه بحيث لا تلتصق الكفان كما يفيده لانه لا بد من
الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع
الاول فكذا باثر في ما يفيده ما حرره ابن

ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره ان المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره و
ليست هذه الكيفية امرا لازما والمفصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا
الكلام عليه في الشرح وما ذكر في مسح الاذنين مع الراس يمامه اذا لم تمس العمامة بان
كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور
الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لحاجة اليه لان البلة التي
على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى تجديده وقال بعضهم هو ان مسح الرقبة
ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان ليس بادب والسنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الائمة وبين يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي
على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله من بعض الاحاديث دون غالبها

وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله ﷺ للمتطهر بين عقبة ضرض
اذا توضات فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد
وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر رجله
اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة
ايضا لما روى انه عليه الصلوة والسلام توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به وانه توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله
له الاجر مرتين وانه توضا ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرض
وبكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طمانينة القلب عند هموم الشك
ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية
سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاول ان يكون الثانية

والثالثة

ويستدل في فتح القدير بفعله عليه السلام انه اخذ
غرفة مسح بها راسه واذنيه عليهما ثم اخذ اخرى
اخرى واذن حينئذ ولم اخذ ماء جديدا وهو ظاهر في ان
اخذ الاذنين ماء جديدا فيحمل على انه لف
البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينهما مع انه لو
اخذ ماء جديدا لم يعرف ان البلة كان حينئذ
كذلك اي شرع في مسكين فاستفيد منه ان الخلاف
بيننا وبين الشافعي في انه اذا لم يجد ماء
جديدا ومسح بالبلة الباقية هل يكون
ممتثلا للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو
اخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه يكون
ممتثلا للسنة اتفاقا بحر رائق

لانه ان لم يصبها ان كان منتفخة يكون واجبا
وكيفية التخليل في اليد بان يشبك بينهما
اي بين

التضعيف ان يراد على اصل الشيء فيجعل مثليه
او اكثر وذلك في الاضافات والمضاعفة بها
ضعف الشيء واضعفته وضاعفته بمعنى
الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله و
الاجر الثواب والمراد هنا الاجر مرتين بمثل الاجر
مرتين فيه بيض عضو الاجر مرتين بمثل الاجر
مرتين مضاعفا الى الحد الذي ضعفين احدهما
للفرض والثاني للنفل فالتعبير بضعف لبيان
كونها مثلين فان تكرار الاجر لا يلزم ان يكون
مثلين فلو قيل بمثل الاجر مرتين لفات هذا
المعنى وعائدة زيادة قيد مرتين تعيين حد
الاضافات فان مطلقه يتناول الاضافات
كما ذكره ابن الهمام

وانه كان يتمضمض ويستنشق ثلثا بثلث غرفات وهو الافضل وان اقتصر على
واحدة او اثنتين جاز وهو تارك الفضيلة والسنة في المضمضة ان يديرها في
فمه وفي الاستنشاء ان يجذب الماء بنفسه الى خياشيمه وفي الاستنثار ان يخرجه
بنفسه بالريح التي في انفه وهو ان يضع ابهامه على مارن انفه ويحركه بالريح
التي في انفه ويستحب ان يكون بالشمال ويستحب ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق بغير الصائم وفي الاستنثار بالوتر ثلثا وفي الاستجمار بالوتر
ثلثا او خمسا او سبعا وفي الاستياك بالاشفار ثلثا ثلثا وفي الاستياك
بالاسنان عرضا وفي الاستياك بالسبابة يمينا وشمالا وفي الاستياك بالخنصر
يسارا وفي الاستياك بالابهام تحت الذقن وفي الاستياك بالسبابة من
الجانبين وفي الاستياك بالسبابة من الجانبين

وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاجار
او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن
قد اوجبت بسنة الاستنجاء انما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت من مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم
فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قرناه
في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم
فغسله اي النجاسة والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو
الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك
ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر
ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعدة السبع والصحيح انه مفوض
الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر
فحقه بالثلث كما ان كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل
حتى يعود من التسعة الى العشرة ويغسل بعض اصبع او اصبعين او
ثلث لابرة وسواء في الاستنجاء الرجل والمرأة كالرجل في ذلك وكذا
في الاستنجاء بالحجر ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند
الشافعي رح لابد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي قاضي خان في كيفية
الاستنجاء بالحجر يبدء بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان
في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث

وذلك لان الغسل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته خفت قضيته والحرج عن الغليل منه خرج وقد ذكرنا الدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض والحجر لا يزيل اصل النجاسة كثير

لان في الصيف حصيات متدحرجة فلو اقبل بالاول تتلطخ ولا كذلك
في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة و
هذا ليس بشرط بل بفعله على وجه يحصل المقصود وهو الانقاء وينبغي ان يستنجي
بعد ما خطا خطوات او هو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما
يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وذكر ايضا وان استنجى في الشتاء بماء
مسخن كان بمنزلة من استنجى بالصيف ان في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب
المستنجي بالماء البارد ومن الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء بكرفة بعد الغسل
قبل ان يقوم ليزول اثر النجاسة المستعملة بالكلية والا لم يكن معه حرفة يجفف اي
موضع الاستنجاء بيده اليسرى مرة بعد اخرى تقبيلا لان المستعمل حب الامكان
ومن الآداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف
كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب
لقوله عليه الصلوة والسلام الله احق ان يستحى منه ومن الآداب ان يتولى
اي بنفسه وضوءه بنفسه ولا يأمر غيره بان يهئ له وضوءه او يصب عليه
لما روي انه لما قال لا استعين في وضوئي بأحد وعن الوبر قال لا بأس بصب
الخادم وهو لا يأبى ان ترك الآداب اذا كان بطيب نفس وطيبة بدون امر
وتكليف كما روي انه لم يكن يصب عليه الوضوء ويهئ له ومن الآداب
ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء
سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل
به القبلة ومن الآداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يقعد عروة الابريق

ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شئ يغترف منه فعن يمينه وان يضع
يده حالة الغسل على عورته لا على رأسه ومن الآداب ان لا يتكلم في اثناء
الوضوء بكلام الدنيا بل الا دعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو
قال في فتاوى قاضيخان يتشهد عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو
بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند المضمضة اللهم لقني من
حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كاسا لا اظمأ بعده ابدا واللهم اعني على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني ريح الجنة نعيمك وجنتك
او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني من رائحة النار
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه [illegible] بنورك
وتسود وجوه [illegible] او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني
حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار و
اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك او اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وبخني من عذابك وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة

اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل
هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الآداب
ان يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا
ان يدخل الماء في المضمضة ويستنشق ان يصعد الماء في انفه بيده اليمنى
لانها من جملة الطهور ويستحب ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة
الاذى قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى و
من الآداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي
يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والكرخي من السنن وهو
الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة
تغير الفم فالوادي سواك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا فما غلظ الخنصر ومن فوائده
انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكثر الحسنات
ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم ويقوي اللسان ويقوي المعدة
ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع عند الوضوء
واصلاة واللسان وعند القراءة وعند القيام من النوم وعند القيام الى الصلوة وعند الوضوء
قال في الكفاية واما وقته فعند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة

اللهم

والفاء السواك قبل الوضوء وفي نكتة الفقيه وزاد الفقيه انه سنة حالة
المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حال المضمضة
ان يستاك انتهى وبهذا اذا كان له سواك والا اي وان لم يكن له سواك
فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله تعالى عنه تنقي الفم
بالسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده
ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس
حشية الحاق القصر بالثلثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر
منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها
واطراف وبيل السواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك و
عند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق و
قال في الكفاية المبالغة فيها سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف رحمه
قد اطلق الاداب على اكثر من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيها
حشية الحاق الفساد بالصوم وحده المبالغة في المضمضة قال بعضهم و
هو شيخ الاسلام خواهرزاده بل لغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر
الشهيد على كبر الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
الماء جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى اقصى حلقه والمبالغة
في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم وفتح و
كسرها وبضمها وكجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز الماء المارن ومن الاداب

الفقه بكسر اللام وفتح الفاء المخففة ويجوز تشديد
دبش دبنك الخ
احترره

الله تعالى

ان يدخل اصبعيه السبحتين في صماخ اذنيه ان فتحهما عند المسح قال في فتاوى
قاضيخان لم ينقل من اصحابنا ادخال الاصابع في صماخ الاذنين وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ كما روي انه عليه السلام
ادخل اصبعيه في صماخ اذنيه في الوضوء والخنصر المبتل في الدخول لصغرها و
من الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ما قدمنا
ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ
وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة لا يتدر من تحريكه او نزعه لحصول الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من
اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط فاحفظ بظاهر الرواية عمار وبالحسن
عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انه يجوز و
ان لم يحرك ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان يتبين ان يجده في الماء
لان تركه الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان ان في نهر كان
المنوض على شط ان جاب نهر جار لغوله تعالى ولا تبذر تبذيرا وكما روي عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو
قال فمر رسول الله ثم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او
في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على شفة نهر جار بفتح الصاد المعجمة مفتوحة
ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يغترف الماء بان يغرف احد الكفين
ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا لئلا يكون غسلا بيقين
في كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يصلي ركعتين بعد الوضوء فاني

ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك ويقطع طمع الشيطان من تنشيطه عنه ومن الآداب ان يقول عند تمامه ان تمام الوضوء اولى خلاله انك انت التواب اللهم اجعلني من التوابين اى كثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن فاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اى اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك ان نستحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك ان اطلب منك المغفرة واتوب اليك اى ارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الا التمام ومن الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روى ان من قرأها اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الآداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو اى بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني ان احفظني من الوسوسة بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا ان شرب فضل الوضوء وشرب زمزم لان النبي

شرب زمزم قائما وانا كراهة قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه الصلوة والسلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وجامع العلة على ان علة الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لا مر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب بالنهب ودخص للمسافر انتهى فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن انس ثابت قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في قربة معلقة قائما فقمت الى قربة فقطعتها رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت ثم القربة ليكون عند عامة الناس وعن علي رضي الله تعالى عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الآداب ان يصله اى الوضوء بسجدة بضم السين اى نافلة اى يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه الصلوة والسلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ على الوضوء ولو اطته ثم على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يحدث في كل وقت وفي الآداب استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد مآق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حده والوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها

ويطيب الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي فمحاذيته او بكره و
قوله فهو راجع الى الكل لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة و
ما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة
لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها
وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء
لاطلاق النهي في قوله عليه الصلوة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير ليقضي الحاجة كحوها وقالوا
يكره ان يقدر جليسه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان
يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط
الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح
بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه
ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار ان وجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يكشف عورته
اي ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
لانه يتبين ان يعلم مفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف
بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام بقدرته ان ترك طهارة النجاسة
اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي وهو ان لا يجد سترة تركه يعني
الاستنجاء ولو على سطح نهر لان النهر راجع على الارض حتى يستوعب النهر الماء كان
ولم يقبض الامر التكراري قال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا

ولو نسي فجلس مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبراني رح في شعب الايمان
عن عمرو بن شعيب عن عبد الله عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
جلس يبول تجاه القبلة فذكر فقام عنها
اجلا لا يحاذيها ثم ذكر بعد ما تحول وكان
انما يحب لانه وضع معفوا عنه للسهو وهو
نفع واحد
كبير

وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه الصلوة والسلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي
بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله لهم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها
زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى وانها تنهى
ولا يعلف الدواب قبل ساعة زاد الجن ولا يجئ الغير لكونه دماء وجوه لان
التوضؤ لغير رضاه حرام ولا يجئ لانه بلوث ويزاد في خزانة الفقه الخرء واللبث
لانه رجاج كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي
بالقصب لانه يورث البواسير وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى
بهذه الاشياء يكره ولكن يجزؤه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر
والتراب والرماد والرماد والخشب والخرقة والقطن والليف وفي الصيرفية
يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوها لانه
روي انه يورث الفقر وان لا يتنحنح اي لا يبلغ النحنحة وهي ما يدفع من الفم
او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يتخط اي لا يبلغ المخاط في الماء
لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي يلقى فيه
وان لا يتغدى اي لا يجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان
منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ستين لغير ضرورة وفي المواضع
بان يبدأ الى اللابط او الرجل اليمنى او يقصر عن المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة اونية اطالة الغرة والثاني غير جائز
وان لا يمسح اعضاءه الى اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء

نشر بقيا لمواضع الوضوء وان لا ينشر وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من أعلى جهته
ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يتعمق فاه ولا عينه تعميقا شديدا
بان يتكتم حمرة الشفتين ومجاري العينين الى اطراف الاجفان ومنابت
الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او جفنيه لمعة ان بقعة ولو قلت لم يكونوا
وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه وكره ايضا الانخاط باليمين و
تنقية المسح بما جديد فروع وان توابد احد الكبر لو شلت يده اليسرى
فلما يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء استنجى بالماء الا ان يقدر
على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او ولي او امرأة
او جارية وعجز عن الوضوء يوضوه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من
خلف ثوبها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها
ابنة او اخت توضوها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجلين ان بقي منهما شئ
وان كان اقل من انملة اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل انه لم يمكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يصلي بالايماء كما
في المجوس والمنوض اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ازاح النقض وضوء
والاستنجاء بالحجر ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج
دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلا يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي
يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظ من النجاسة واما المستحق ويدخل

فان كان ذلك مكروها من فعل العوام كبير

مسنون الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث والخبيث معه ما فيه اسم الله او شئ من القرآن الا ان يكون
مستورا ويبدأ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف
عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر
اسم الله تعالى ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يقول
الحمد لله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورة الا لحاجة ولا الى ما يخرج
منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث
ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ و
خرج من الخلا يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك
علي ما ينفعني وكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا
او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل
او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق
كذا في الخلاصة وكذا ذلك عند عدم الضرورة فان اضطر واستعمل المغلوظ
والمرأة في الاستنجاء كالرجل وتقدم ذلك بعد الطهارة التي ذكرت
هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى
ان طهارة جميع الاعضاء فهي للاغتسال من الجنابة وسببه اي سبب وجوبه
عند ارادة الاتيان بالصلاة عودة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل
حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع اما اذا انفصل
عن موضعه الذكر او الفرج بشهوة فيختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب

مسنون

بالمنى اجماعا من اثنتى بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو
سال من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعى رح الثانى ان يخرج عن العضو الخارج البدن او ما حكمه
كالفرج الخارج والقلفة على قول حمادرح فى الفرج الداخل او فى قصبة الذكر
لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك رح اما اشتراط وجود الشهوة عند
الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وجودها
عنده شرط وقال ابن شبرمة رح حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره الى ان سكنت
شهوته وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا
لابى يوسف وكذا لو امسك ذكره بالكف او مسح او نظر فانزل فاما انفصال
مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له و
الفتوى على قوله فى حق الشيخ وعلى قولهما فى غيره كذا فى الحاوى ولو خرج
منى بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اى ادخال ذكر من يجامع مثله فى احد السبيلين القبل والدبر
من الرجال اى الذكر المشتهى والمراة اى المشتهاة اذا توارت اى غابت
حشفته اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة عن احدهما سواء انزل
المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول
المكلفين لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس على المفعول به فى القبل حتى طاء

لو خرج بقية المنى بعد البول او النوم او المنى لا يجب الغسل اجماعا لانه مذى وليس بمنى لان البول والنوم والمنى يقطع ادة الشهوة وفى خروج المذى وكذا الابعد الصلوة التى صلاها بعد الغسل لانه قبل خروج ما خرج من المنى انفاقا وقيد الشيخ بالكثيف فى المجتبى واطلقه كثير والتقييد اوجه لان الخشونة والخطوط تمنع ان لا يكون منها ذكر كما لا يخفى وفى المنتقى بخلاف المرأة بعد غيبة حشفة الصلوة اذا كانت ممتوعة اذا اغتسلت ثم خرج منها بقية منى وهى ظاهرة فانها لا توجب الغسل بخلاف ظهرها كما لو خرج من ظهر الرجل بخلاف

اما لو ولج فى البهيمة او الميتة او الصغيرة التى لا يجامع مثلها وهى بنت
ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم يكن عبلة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى
وجب الغسل انزل او لم ينزل وذكر الاسبيجابى ان ما لا يولج فى الصغيرة
التى لا تجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب
الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة
على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين
اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام
وان يتيقن انه منى او انه مذى او شك فى كونه منيا او مذيا فعليه الغسل
فى الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فحكم عليه و
المنى تدريجى بالهوا او بحرارة البدن فيصير كالمذى اما اذا لم يتذكر
الاحتلام وتيقن انه منى او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا
وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة عند ابى يوسف رحمه الله
اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو قياس و
عندهما يجب وهو احوط لما تقدم من [redacted] والنوم
سبب للاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائى فلا يبعد انه احتلم ونسى
والمصرح لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد فى الجملة
بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه

امرأة عبلة اى تامة الخلق والجمع عبلات اختل

الاحتمال ص

لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكر قبل
النوم ما كان فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب
الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاسترخاء
في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او يتيقن انه ان البلل من فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاسترخاء في النوم الذي هو سبب الاحتلام
فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة
الحلواني هذه مسئلة بكثرة وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه
اشكال ذكرناه في الشرح حاصل ان الظاهر عدم وجوب الغسل
وان احتلم ولم يخرج منه شئ اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل
عليه اجماعا وكذا المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل
عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا
رأت الماء وقال محمد رحمه الله تعالى يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال الخروج
ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا
والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى انه قال ج
ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رح وقد قدمناه

ولو اغتسل ثم خرج منها بقية من الزوج لا غسل عليها بالجماع ولو اتفق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه
بالاتفاق وكذا المنفعل عليه لان السكر والاغماء يغلب مظنة الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعل الرجل لان منيه يدفق فيقع
طويلا وان كان مدورا فعل المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة
وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة
والاحتياط اولى **فروع** قال من حلف بالله تعالى في النوم مرارا واجد لزمه
الوقوع اتفقوا على انه لا غسل عليها وبهذا اذا لم ينزل فان انزل وجب
الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقدان
الايلاج والانزال فان جبت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فعيد ما حلت
بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل
شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فانفصل المني عن الصلب
شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج انجب
حبل ابن عشر جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود موارة الحشفة بعد
توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بها تخلقا كما يؤمر
بالوضوء والصلاة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة يجب
على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بوطء الميت

يقال دفق الماء دفقا صب صبا فيه ودفع ودفق وفي ضياء الحلوم ودفق الماء دفقا صب و
ودفق الماء دفقا دفوقا يتعدى ولا يتعدى كذا في بحر الجواهر

في الفعل او الذكر خلاف وكذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يخرج من جنب
او غيره بال فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقدها وان لم ير في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي
لا يجب الغسل وان خرج منى وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي
به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخارج
عقيب الانزال فهو سابق على الخارج وكذا اذا حاضت الجارية البلوغ
وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان رح والاحوط وجوب الغسل في الكل
واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن الى ما تحت
واما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في
الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه و
ليس منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة ويصل الماء الى اصول الشعر
فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء
الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا و
لم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
من البلغة والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعور والبشرة
ولكن الشعر المسترسل الى النازل من ذوابها جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر
غسله موضع ارسافط في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعورها لحديث ام سلمة
انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء

فتطهرين

فتطهرين وفي رواية انى انقضه للحيضة والجنابة قال لا آه ولا يجب نقل
ذوابها وفي صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوابة وان جاوزت
القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعث عقاصها اختلاف
المشايخ وفي الهداية ويبل عليها بل ذوابها هو الصحيح وكذا صححه غيره
وهو الوجه للحصة المذكورة في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة
فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم
الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كانت
مضفورة لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره ابن الفرق بين
الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا احفى شعره
كما يفعله العلويون ابناء المتبعون الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
وبعضهم كخصهم لمن كان من غير فاطمة رضي الله تعالى عنها والا ان اكثر جمع ترك
بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا وهل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا
الى الحال اشار عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان نظرا الى العادة و
الى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد انه ان لم تجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللحاجة طاف في الخاصة وفي شعر
الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة
اغتسلت هل تكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف
واسكان الراء ما يعلق في شحمتي الاذنين قال ابو محمد رحمه الله تعالى في الاصل
وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تكلف به ان في ايصال

جمع شعبة هو فسره بذلك بلوكه اختزن
العقيصة كمكنسة الضفيرة صاح او درس صغير
كبر جمع عقاص كلوه اختزن

الرقوق على ما قال

الماء ان ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه
غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم
الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان أمرّ الماء عليه يدخله وان غُفل لا
فلا بدّ من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مدفوع وانما وضع المسئلة في المياه باعتبار الغالب والا فالفارق بينها
وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وقد كان ان ان بقي في ظفرها
عجين فدجف لم يجز غسلها وكذا الوضوء فارق بين الرجل والمرأة
لان في العجين صلوبة يمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر
ولو بقي الدرن بالتحريك ان الوسخ في الاظفار جاز ان الغسل والوضوء
لتولده من البدن يستوي فيه اهل هذه الحكم المذكور المدني اي ساكن
المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل
للقروي لان درنه من التراب والطين ويتفذه الماء ولا يجوز للمدني
لانه من الوسخ فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال
الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وجبن الاقلف الذي
لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه
خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا
اصاب الباطن من الاحليل لا ينجس ولا ينتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا
صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار

واذا كان في ظفره درن او طين او عجين
او المرأة تضع كحل جاز في القروي والمدني
وهو صحيح وعليه الفتوى ولو لزن باصبع
فلوثه طين يابس وبقي قدر رأس ابرة من
موضع الغسل لم يجز واذا كان في اصبعه
خاتم ان كان ضيقا لا يحرك ولا ماء تحته يجب نزعه
او تحريكه بحيث يصل الماء ما تحته ولو خلقت
يده او رجله فليس بين من المرفق واللكب
شيء سقط الغسل ولو بقي وجب لو طالت
اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب
غسله بلا خلاف ولو خلق له يدان على المكب
فالثانية هي الاصلية يجب غسلها والا فالزائدة
لا يجب بل يندب غسلها وكذا لو خلق له
مرفق على اليد من الاصبع الزائدة والكف
الزائدة والسلعة وكذا يجب ايصال الماء الى
ما بين الاصابع اذا لم يكن ملتفة بحيث لا ينزل

جاز ه

في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم الى ولو لم يظهر الخارج القلفة جاز
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا
على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بالصوم
والصلوة بابتلاع ما دون الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول
والصحيح ان مقدارها غير معفو هنا كما في الصوم والصلوة معفو ودونه فاحش قليل و
في الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الى حلقه اذا غسل جاز
لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا فارق الخلاصة وبه يفتى وقال
بعضهم ان كان صلب بضم الصاد اي قويا لم مضغا مضغا متماسكا اي شديدا
بحيث تداخل اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قال او كثيرا
هو الصحيح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج كذا ذكر في الذخيرة
وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك وخبز مضوغ قد جف
واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس
في الاظفار لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في
مسئلة الخبز بان بقي من جرمه على يديه والطين والدرن اذا يبس على
البدن يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذ الماء
الى وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذا المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضر
ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضر يجوز اذا امر الماء
على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السترة فرض لكونه من ظاهر البدن

ولو كان في الاظفار وسخ فخرات وارتفع فتوضأ
واطراف القرحة متصلة بالجلد لا الطرف الذي
كان يخرج منه الصديد فانه يرتفع ولا يصل
الماء الى ما تحت القشرة اجزاه وضوءه وفي
منية المصلي كذا في النوازل لابي الليث
ونقله الهندواني ايضا بحر رابع

في العلم

وكذا الاستنجاء بالماء فرض عند الغسل وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخل الماء بلا تخليل غير منفوجة وان كانت الاصابع منفوجة فهو ان التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد بايصال الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وقولهم ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شعر من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة و ان غسل اي ولو كان ذلك قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان للعطش وجه السنة فتبلغ الى الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لاعلاء وجه السنة بالمج قال في الخلاصة وهذا احوط وذكر ايضا ان المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك بمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وفي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمسح رأسه الاغسل رجليه فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلها بعد ذلك ثانيا لو كان على الحجر او لو بحيث لا يحتاج لاغسلها ثانيا فلا يؤخر غسلها وان بزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت او وجد على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه

والاستحداد حلق العانة بسكين استحدادا والاستحمال الحديدة وهي الموسى هو سنة والمراد بالعانة الشعر فون ذكر الرجل وحوالبه الى السرة بحر رايق

وفي رواية اخرى يجب

ان يرسله الى صاحبه ح

مستورة معانة

وسار بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلث ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الصحيح ولو انغمر في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قياما في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر كما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كان عورته مكشوفة وان كان مستترا فلا باس وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وان يغتسل في موضع لا يراه احد لانه ان انكشف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في الغنية من عليه الغسل وهناك رجال لا بد عنه وان راوه ويخشى هو عسرا وضررا بين الرجال تؤخره وبين ان لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى في الزمان القليل دون الكثير وقيل لا يأثم وقيل يجوز ان يجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط من كلام الناس وغيره لانه ليس اوان الاستعمال ويسخن ان يمسح بدنه بمندیل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مراعاة لاصل السنة وان يصلي سنة

والمستورة في معراج الدراية وغيرها انه لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الغسل الا انه يقبل ان يبالغ ويستقصي في التنشيف الوضوء على اعضائه ولم ارض صريحا بخلافه الا صاحب منية المصلي بحر رايق

الجنب اذا نام في المطر الشديد فجرى ماء يتمضمض ويستنشق
حتى يغتسل اعضاؤه جاز لانه ماء جار في حق

وجوه ثلاثة ثم على ابن مسلم يتوضأ فيغسل وجهه
ثم يتمضمض فيغسل فاه ثم يغسل يديه الى المرفقين
بقلبه وجوهه الا وجب للبنية

لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بكسنة
فيها حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد وقيد
بالكبير لان الصغير ينجس فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى
او قام في المطر الشديد او تمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلث لان المقصود حصول الافعال المأمور بها وقد
حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل
له ثواب وقد حققت الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها
ستة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال
من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من النفاسين
اذا كان مع عيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اني من الاحتلام او
من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة
غسل يوم الجمعة الاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو
للصلوة عند ابي يوسف ؒ وليوم عند الحسن ؒ حتى لو صلى بلا
ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة
عليه بنية عند الحسن لا عند ابن يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب
ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا لاجتماع وكذا
الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة
ووقوف عرفة ودخول المدينة ومن غسل الميت والشجة والليلة القدر

اذا رأها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم
ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لهما
جماع وحيض واحد منها ان من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو
غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء
هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والشرنبلالي
في شرح الهداية وغيرها وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمل الامة التمرتاشي في شرحه للمبسوط
وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض
حيث لا يجب عليها الغسل لان الانقطاع بالحيض ليس بناقض وان ناقض
الاحوط وجوبه في الفصول كلها فروع ان اجنبت المرأة ثم ارادت
الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض
اذا اغتسلت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت
الصلوة لا باثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل
او يتوضأ ولكن يستحب لو ضوان اراد ها المعاودة ولا باس بان
يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب الا بعد غسل
يديه وفاه وفاقا خان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان
ياكل او يشرب وان تركه فلا باس به وقيل ان شربه على وجه السنة لا يكره و
الا كره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه الصلوة والسلام

والفرق ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام
فكانه اجنب بعده والانقطاع في الحيض
هو السبب ولم يتحقق بعد فلذا لو احدث
حائضا ثم طهرت وجب عليها الغسل و
لو بلغ الصبي بالاحتلام وهي بالحيض قبل
يجب عليها الا عليه فهذه اربعة فصول
فاقا ضخان والاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها الخ بحر رايق

لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان
قرأ ما دون الاية بقصد القرآن او قرأ فاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء
او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا
فقال الحمد لله او خبرا سوأ فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على وجه القرآن يجوز اما ما دون الاية فلانه
لا يعد قرآنا فارتا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر
واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره
صاحب الهداية وجماعة ويكره قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء و
الثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في المحاصة واما قراءة دعاء القنوت
فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رحمه الله تعالى في
رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه انه كتبه
في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره النهج للجنب والحائض والنفساء
لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا
الا كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف
اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والصحيح ما اختاره القدوري الاول
وههنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز كتابة القرآن لان فيه مهانة للقرآن
وذكر في مجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس بكتب القرآن
والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف

ويكره للحائض والجنب ان يقرأ دعاء الوتر لان
ابي بن كعب جعله من القرآن وليس بسورة
سورة من كتب في مصحفه بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك من
يفجرك ثم كتب بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اياك نعبد الى اخره وظاهر هذا مذهب
انه لا يكره وعليه الفتوى
ظهيرية من فصل
احكام التجنيس

رحمه الله

خلافا لمحمد رح لانه ليس فيه مس القرآن ولهذا قبل المكره ومس المكتوب للمواضع
البيض ذكره الامام الترتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة
بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده ثوبا خذ يقول الحلبي يوسف رح لانه
لم يمس المكتوب ولا الكتابة والا فيقول محمد رح لانه قد مس الكتابة ولابي حنيفة
ان الجنب والحائض والنفساء مس المصحف لا بغلافه وكذا كل ما يبيعه تابعا
من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام
لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن
هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد
بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذا لا يجوز مس المذكور
للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف
غير مشترى اي غير محوك منجد وبعضهم ان كان مشترى لا يجوز لانه
به ولانه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي
عليه في صح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاول والراجح ان
الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف به لوجوه ثلاثين
فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس ان يأخذ عند محمد رحمه الله تعالى رواية
وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية
لان الثوب تبع له ان للماس وذكر في مجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف و
اللوح الى الصبي لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان أمروا بها تخلقا فالخلاف
لان الامر منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهر حرج لهم وعن بعض

تخلقا
هو يلاماق

المشايخ انه يكره والتصحيح هو الاول وقول الملص والاحوط ان ياخذ بكمه و
يدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو
الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لان مس الدافع وعدم
فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة
لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس غير
القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وفي
الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اخذه الى التفسير
ونحوه بكمه لا بأس لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار
اخذ المصحف اذ القرآن يقرء وحفظ الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهرا اذ على ظهر لسانه حفظا بالاجماع واما الجنب اذا عاد يده ونحوه
فروى عن ابي حنيفة رح انه لا بأس ان يمس القرآن ويقرأه والصحيح انه
لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولازالة الكل حدث
اجماعا وكره قراءة التوراة والانجيل للجنب كذا الزبور لان الكل كلام
الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز
عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب يتمضمض لان بغسل يده وفمه
يأكل ويشرب ويكره من غير غسل فان سوره مستعمل وكذا ما اصابه وسؤره
اي المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل ما قيل على المندوب
وقد تبين ان بول الفقر وبعد الخلاف لحايض لان سورها لا يصير مستعملا ما
لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسم الله تعالى على الصحاف التي

ولا

وكذا على الحائط والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول الخلاء
الخلاء بشيء اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من
ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه
شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا
في شيء والخرز اولى وكذا الدراهم والدنانير التي عليها القرآن والكتابة
قراءة القرآن ولا مسه لا يكره هو دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا
للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه الصلوة والسلام اني لا احل
المسجد لحايض ولا جنب وقال الشافعي رح يجوز لهم الدخول للعبور و
قد حقق الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يكن
من الخلاء او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة
ولكن لا يصلي ولا يقرأ بعد هما فروع يكره قراءة القرآن والذكر والدعاء
المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد رحمه الله تعالى لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل
طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام
انما يكره اذا قرأ جهرا وان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التهجد والتسبيح
وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او اقرأه هنا تغتسل او في الحمام احد مكشوف
العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام حارا
لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولم يرفع صوته فلا بأس
به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسئل في تمام ذلك عند
الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل في التيمم

وهو في اللغة القصد وفي

وفي النهج القصد الى الصعيد والطهارة على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط
لائق من موقفها لتوقف كفقه عليها اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين بيخ اليدين الى المرفقين لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته ان صفة التيمم
على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضها
بان يضرب جانب يديه تحاميل الابهام احدهما بالاخرى او ترتيب وقيل الاول
عن محمد والثاني عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى فر التراب ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضها ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح باطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح باطن كفه اليسرى باطن
ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يده فاحدث قبل ان يمسح بها يعيد الضرب
وقيل لا والاول احوط والمستحب المضمون بالمسح واجب اي فرض عند
الكرخي في ظاهر الرواية ان الرواية الظاهرة عن اصحابنا رحمهم الله تعالى في الكتب
المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من موضع
التيمم لا يجزؤه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد رح عن اصحابنا
المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة رح فقط ان الاستيعاب

ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزؤه التيمم و
في نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجزه على هذه الرواية زيع كاتم
والسوار وتحليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب والمختار
ان يجب ان يخاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال
في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنها غافلون
وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين دون العينين لا يجوز وروي عن محمد
لو نزع ظفره كفيه بلا مسح لا يجزؤه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرافق واما شرطه ان شرط التيمم
قالية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا للماء بالتراب والنية هو القصد
والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن
متيمما ما لم ينو الطهارة حلفا او لقربة مقصودة تفتح منه حالا ولا صحة لها
بدون الطهارة ولا بنية تكون للحدث او للجنابة وكذا عاني الصحيح وكذا
طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه ان ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك
في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمارات لان
وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره ان بوجود الماء في
ذلك المكان وجب الطلب لانه بالاجماع فيطلب منه وبه رافد غلوة
من كل جانب وقدر بعضهم غلوة خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم و
يشترط في الطلب ان يكون مكانا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم
الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه

فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبره من خبره ملزم او كان في الفلوات لان العمرات هكذا وقع في النسخ بالواو والواجب ان يكون بالواو عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي رح فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال اما وجدنا بعد ما طلبنا ونحن نقول قد استعملنا وجد في حق انه سبحانه وتعالى وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبره انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بخلاف ما لو كان خبر الواحد العدل مجوزا في الديانات وكذا من شرط عجزه عن استعمال الماء فاعلم حاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن اماره او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال اذا جنب جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعي رح وان كان الجراحة على اقل ان اقل بدنه او اعضاء وضوئه او اكثره اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجرح

الجدري بالضم وفتح الدال وقيل بفتح الجيم والدال فتح الجيم اكثر وكسر الدال اكثر وهو ورم يخرج بالجسد كالجدري وجمعه جدريات وجدرى بالضم والقصر كذا في الصحاح

احترز

الجدري

الا ان يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة لكنه يضره بعض ما حولها يمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل يعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجارحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو اباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الكائن غالبا وان خرج من المصر وكونه مسافرا او مخنطبا او غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء الذي هو فيه مقدار ميل او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي رح ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن رح ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو كان يجب لو ذهب الى الماء وتوضأ مذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وقيده ابن شجاع بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو الميل

ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواخرج من المصر والقرية جنبا واجب
بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك
بين تقدم الحدث وتاخره وان كان معه اي مع المسافر ما في رحله اي في
اثاثه وامتعته فتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد
اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا
لابي يوسف فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه
بنفسه او وضعه غيره باذنه فلو وضعه غيره بغير اذنه وهو لا يعلم جاز
تيممه اتفاقا وعن محمد رح انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على
ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الكاف
مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في
مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب اوفي احدهما وهو قائد
فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء في رحله فلم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة
وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا خلافا لما ذكر
في المحيط وغيره ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم اي
المسافر وصلى الى قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه
ما فعل وكذا لو كان على شط نهر واجنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال
اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأل وان
تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال عطش يلزمه الاعادة وحاصل هذا

انه اذا تيمم من غير ان يسال وصلى ثم سال بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة
سواء كان الظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له
ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك
لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعد فعند
ابي حنيفة رح يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا
لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وبين ان يبين بقوله في مكان يعز فيه الماء
وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه
مال يزيد فضلا يحتاج اليه في الزاد وكسوته لنفسه ومن يلزمه نفقته ودابته و
لو كلبا مجتبا يظن ان باعه ان لم يشتر التيمم في ذلك الموضع اول ان قدر
موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه
بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وتقدروه في العروض بالزيادة على نصف
درهم في العشرة والمختار ما قال بعضهم وعزاه فاض خان الى ابي
حنيفة رحمه الله ان الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف
في الوضوء وبدرهمين في الكفاية والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر العتابي
ان الماء اذا كان في موضع يغرفه الناس فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء
لانه الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع

وان كان في موضع لا يجد الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانيات
لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمه فدر ضعف
رأس المال وهو محتاج للعطشة ان لم يحتج اليه الآن هذا او للاستشفاء ان لطلب الشفاء
به لقوله عليه الصلوة والسلام ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة
على استعمال الماء وهو وهبه لا خرج وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا
للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره
في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه
مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من آلات
الاستقاء ورشا بكسر الراء ما يدلى في البئر ليؤخذ به الماء حل له ان يسأل ثمنه فان لم يجبه
لا يجبر فرع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة
ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولم ينتظر
صحح عنده وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ينتظر وجوبا وان خاف
فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب
فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك وجمعوا على انه لو قال انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك انه يجب عليه ان ينتظر
اجماعا لثبوت القدرة بإباحة المالك دون اباحة غيره وان فات الى ولو
فات الوقت ومن لم يجد الا سور الحمار او البغل الذي امه انسان يتوضأ به
ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيصير الى التيمم
ليزول بيقين وايتهما قدم جاز خلافا لزفر رحمه الله تعالى فان عنده لا بد من تقديم

الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت و
كذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باجماعهما ومن لم يجد الا سور الفرس
فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية غير مشكوك
فيضم اليه التيمم كسور الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما
ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الفقيه عنه قال احب الي ان يتوضأ
بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر
مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامة فلا يؤثر في سؤره جناية
من لم يجد الا نبيذ التمر وهو ما القى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه
ولم يزل فثنه ولا اشتد فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ ولا يتيمم
ومثاله الفقه حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة و
ماء طهور فتوضأ وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يتيمم ولا يتوضأ به و
هي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لانه ماء مقيد
فلا يجوز به الوضوء وعند محمد رحمه الله تعالى يجمع بينهما وما عدا نبيذ التمر
من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد
الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول
ويدخل فان لم يصل الماء بان لم يجد الا الاستقاء او ماء اخر يتيمم للصلوة
ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط صحة التيمم للصلوة
ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا

لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم لان الحدث
وكمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة
او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى
بها او لقربة مقصودة بعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فحيث التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبور او
الاذان او الاقامة لانها قرب غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج
تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة
خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلاة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه
يصلي به لكن التيمم المكتوبة ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى
مطلق الطهارة ولو تيمم لصلاة الجنازة اجزأه ان يصلي به المكتوبة و
قد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة رحمه
انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم
يجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به
فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنيته فهو على
الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يجيء بالاتفاق
واما مسئلة العالم اذا سمع بالماء عن الشيخ من قال هو على الخلاف
المذكور انه تفسد صلاته عند ابي يوسف رح ومنهم من قال الاصح

بالاتفاق وهو الصحيح لان ثمن العربان الثوب وعدم طلبه اياه في مواضع
غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال يجوز ولو تيمم وهو على
شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند
ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به
بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح
للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه ان نسي
المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما
يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر
الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤدي بالكمال الطهارة
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في تأخيره حتى لا يقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا لمالك في وكذا يجوز
عند الفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل
ولكن يخاف على نفسه او دابته او كلب العطش ان استعمله يجوز له التيمم
لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او
غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعدما خرج عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رح لا يعيد هذا اذا كان في المصر فاما لو
كان محبوسا في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة
المحبوس في السجن اذا كان في تنظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال
ابو حنيفة رح يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد

وهو قولهما فيتهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسيرة دار
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر
ولو منع المجوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة رح يؤخر الصلوة ولا يصلي
بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء
وهو يمشي وكذا السباح لا يصلي وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلي وهو
يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف رح يجوز حال المشي
بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى بخلاف
المنهزم وهو اذا حال كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا اي واقفا بدابته غير
سائرها وليس المراد انه واقف دون الدابة او تسير دابته او تعدو
وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكره في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر
اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض ان لم يجد مكانا يابس يصلي
عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى بحدث
لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف
لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رح بكل ما كان من جنس
الارض كالرمل والتراب والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما
والزرنيخ والكحل والزاج والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مردسنك
والنورة والكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
وما اشبهها من انواع الارض كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند

ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالنورة
وبالثلج ولا يجوز عند نا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والجديد
والرصاص والصفر والنحاس ونحوها ما ينطبع ويلين بالنار وكالخزف
وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات ما يتيمم قد
بالتراب اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم
بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد رحمهما الله تعالى وفي
رواية اخرى المشهورة عنه لا يجوز بالغبار وامّا عند ابي يوسف رح فيجوز
حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رح الشرط
في صحة التيمم مجرد المس ان الوضع على الارض او على جنس الارض
ولا يشترط علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد
حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا يفصل
منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين
عن محمد رح خلافا لابي يوسف امّا الفرق بين الصخرة وبين الذهب و
الفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة
خلقا في الارض رح هو ان الذهب والفضة يدوبان في النار فلا يكونان
كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان
الذهب والفضة ونحوهما لا تنبت ولهذا لغط الصعيد الذي هو وجه الارض
فانه لا يطلق عليها اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس
على الارض فجلس على صخرة كبيرة ولو جلس على فضة او على نحوها لا يحنث

وأما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى سواء وجد ترابا أو لم يجد لأنه من اجزاء الارض وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز التيمم ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالآجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره ان كان غبارا غير ثوبه من الاغبار الطاهرة كالحجر والطين والتبن ونحوها او وقعت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه ان العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف رح لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس تراب من كل وجه فجاز عند تعذر التراب عندهما ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخبز ولو تيمم بالملح ان كان مائيا ان كان ناريا فعند محمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا ان كان من اجزاء الارض فكذلك يجوز لانه من جنس الارض وقال ابو يوسف رح لا يجوز لانه صار كالمدر والصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمدر والذي ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان جواز النظر الى الاصل والنسخة بفتح التين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها التراب لا يجوز التيمم بها كالملح المدري وان غلب عليها التراب كالملح الجبلي فانه لا يجوز عند ابي يوسف رح وذكر الاسبيجابي

في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء ينوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غيرذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المشايخ يستحسن مع التراب الطاهر فضة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه شبهة الوجه قال ثمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين ان لا يتمكن ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف رح

واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكلس والكحل والزرنيخ والمغرة وهو الطين الاحمر والزرنيخ والنورة والكاشي والحجر والفضة وهو الطين الابيض سواء كان عليه النار او لم يكن من المدر او الطين سواء كان عليه النار او لم يكن من المدر او الطين سواء كان عليه النار او لم يكن من المدر او الطين

وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وذهب بالتسفير او غيره اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم بها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهو رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما ذر يده بعد المسح دون غيره والتيمم من الجنابة والحدث والميت سواء ان صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان للمسح للعضوين وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكاملة لانه عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة ان خاف الفوت بسبب الوضوء عند نا خلافا لمالك في الاولى لانه ينتظر فلا يخاف الفوت والحاجة الى الاستثناء بعد تقييده بخوف الفوت وذكر في الكافي يجوز للولي ايضا لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ ان من شرع بالوضوء في صلاة العيد يتيمم وبنى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ الامام حي كانه خلف الامام وان شرع الامام وله ان الخوف باق لانه يجوز ان يحدث الامام فيفسد فيعترض عارض يفسد صلاته فقيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف

لما روى ابن ابي شيبة عن ابي ثلاثة انه قال ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق عن جفوف الارض طهورها ورفع الاول في الهداية وغيره كبير

انما هو فيما اذا شك في الادراك وحده حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم احتياطا وكذا اذا خاف خروج الوقت ان وقت صلاة العيد يتيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوات ان اعاد صلاة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي فاتته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الراهد ي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الاداء ناعتبار وجوب التيمم اول حينئذ فالاحب ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم ان يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بالاجماع لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس بعبادة بخاف فوتها فرع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى فعليه ان يعيد على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد رح المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم ان ولي علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء

فلم يجز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ
هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعها بالتيمم عند عدم الماء وينقض
التيمم كل شئ ينقض الوضوء وسيأتي بيانها ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى
وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي للطهارة ان قدر على استعماله
عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي للطهارة لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم
وجد ماء لا يكفي لغسله او الحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض
تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذا المراد
بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر والا فائدة في
استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان رأى
في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلاته وان رأى
ان المصلي بالتيمم سور الحمار او بيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلاته
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هذه الرواية في سور الحمار غير موجودة ولعل
مراده ان تلك الصلوة لا تجزئه لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين
التيمم والوضوء به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك و
بين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متغايرين بان يصلي
باحدهما وحده ثم بالاخر فعلى المسئلة المذكورة يصلي على الصلوة ثم يتوضأ
بالمشكوك ويعيدها وانما بيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة رح لان عنده
يلزم الوضوء به دون التيمم وعند محمد رحمه الله تعالى سور الحمار نجس ثم يتوضأ به
ويعيدها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يتوضأ ولا يعيد لان بيذ التمر لا يكون

التوضؤ به ويفتي ولو ان المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو
سراب فسدت صلاته سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه
ويحتمل القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستول الظنان
ان حكم السراب دون حكم الماء لا يقطع بل يمضي على صلاته اذ لا يحتمل قطعها بالشك فاذا فرغ
منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة ان بعيدا والا فلا
وكذا حكم الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين
لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه الا فرادا مر بموضع
فاراد ان الذي لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان
الماء كثيرا فيستدل بالكثرة على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاول ان يعتبر في
ذلك العرف دون الكثرة حتى لو عرف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره
ينقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة
وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم
مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينتقض والاول اصح وكذا ان لا ينتقض تيممه لو علم
بالماء ولكن لم يقدر على النزول او على الوضوء من غير نزول او خوف عدو
او خوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان
ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين حتى
اغتسل وبقيت على بدنه لمعة ان لمعة لم يصبها الماء ولم يمسها بشئ يتيمم

للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجدا بعدا تيمم وبعدا حدث
يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء لا يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه
كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ
ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي
لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا
فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه
ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيمم للحدث
قبله وهذا عند محمد رحمه الله تعالى لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز
ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده
فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه
المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند
محمد رح فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف رح ولو كان معه
اي مع الذي يقيت عليه لمعة اوسع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا
كالجنب وهو محتاج الى تطهيره والماء يكفي لاحد من الطهارتين فقط فانه
يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لازمة وابدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم اتم قوما متوضئين
يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رح فان
عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة

على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا
الخلاف اذا اتم قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان
صلاة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما المسح على الخفين او على
الجبيرة فانه يؤتم القاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الخبر
وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما الاصح امامة صاحب
الجرح الذي لا يرقأ دمه كذا اسائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا الاصح امامة الاتي
وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن ذلك
ولو اما اي صاحب العذر والاتي من هو بمثل حاله جاز لوجود العجز من
الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها
ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء
والغسل وازالة الخبث بما مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر
قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء والمطر وماء الآودية ان الانهار
وماء العيون ان ابيع وماء البار بعد الهمزة وفتح الباء بعدها الف
وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بير وماء
البحار وتزول بها ان بالماء المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت او حقيقية
الشارع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفها عند الردة الصلوة لاجله
او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد
وهو ما يحتاج في تعريفه الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار

الهمزة في الماء مبدلة من الهاء في موضع اللام واصله
موه بالتحريك لان جمعه امواه في القلة ومياه في
الكثرة فمن قال اجاج جعل الهاء منه
لان تصغيره مويه وجمعه الثلثي مويهات والياء في
الماء واو ان ثبت ماوان صحاح
في تعريف ذاته فاضافة الى محله كما في البيت او
الى صفته كماء المداد او الى مجاوره كما في الاعراب
ليست بقيد ولذا يسمى المنجس ماء مطلقا و
فاحتاج الى الاحتراز عنه بقوله طاهر و
لو كانت الهاء في وزنه بكسبه تقيد لاحتاج
بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر كبير
ستجيء حكمية لاختصاص تحققها بالحكم
كبير

كالرياس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار
والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قبل بجوز الوضوء
به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلا بالقصر مع تشديد اللام وبالمد
مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه وهو مثل المرق إن ما يطبخ فيه اللحم ونحوه
وماء الزوج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا
اذا كان كثيرا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه
بمنزلة ماء المدّ ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة
او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد
وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اما العنب ونحو ذلك كالاشربة
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يكن
ازالتها به خلافا للمحدث وهو ما يعصر بالعصر حتى يزول جميع اجزائه به وبالجفاف
واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كالماء فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة
لان فيه دسومة لا يخرج بالعصر والخل فانه انما قلع من الماء النجاسة والعصير
بما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان يعصر بالعصر كما لا شجار والثمار والازهار
بخلاف ما فيه دسومة من المرق وما فيه خشونة وان غسل النجاسة بالعسل
او الدبس ونحوه من الرطوبات او بسمن او بدهن كالزيت والشيرج ونحوهما
لا يزيلها ان ذلك العسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تعصر بالعصر فلا تزول
اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة بتبعاتها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة رحمهم
الله لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالخمر ويجوز الطهارة بما

خالطه

خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد
اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كما لو القى السبل الذي تغير لونه بتراب
والماء الذي تخلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط
هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه الرائي يقول هو ماء وبشرط
ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم
المخالطة فخرج بكلمة الماء المطلق بجواز الوضوء به والفلاوة وهذا انما يكون
المخالط من الجامدات انما المغير فيه الرقة والاعتبار باللون والطعم والريح
فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا
فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في الاجناس ان الماء طرق التوضوء بماء السبل
اذا لم يكن رقته الماء غالبة لا يجوز وكذا اذا سقط اذا القى الزاج في الماء
حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه
وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص او الباقلا ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته
يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المغير في مثله
بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلا
ان كان الماء بحال لو برد لا يتجمد ولا يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء
به والا فلا تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلى بالاشنان او
بالسدر اى مرسين او بشئ مما يعالج اى يتداوى الناس به جاز الوضوء

الخفضة بضم الخاء والميم والكسر لغة فيها وفتح
الميم المشددة وعند البرد بكسر الميم كذا
كره جيوبا هندي جمع خمص كذا في المغرب
ومجمع البحرين جانزدر اختري

به ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بقل
الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء خبيصا بالخبز
لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر اذا قطع اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل الاسم عنه ولم يتحد له اسم اخر بان يتمر شرابا او نبيذا او ثمرة
او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر
عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء وطعمه وريحه بل تغير الماء وصفاته بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فصير الماء
بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء روى عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في
النهاية انه يجوز الوضوء به تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على
ما تقدم من ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تغيض بطهوريته اى يكون الماء
مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه
فانه يتوضأ به ان بذلك الماء القليل ويغسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة
وكان متيقنا فلا يزول ذلك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء
قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغسل ولا ينتظر
الى ان اجاري ولم يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل
الطهارة وكذا اذا القى في الماء الجاري الذي يذهب بنتنه شئ نجس
كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه

لانها لا تستقر مع جريان الماء وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا اصاب
خب اى دن من الخمر في الفرات وجعل اسفل منه اى من مكان الصب
يتوضأ جاز وضوؤه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس
صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوؤهم وهذا
هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الطحاوي ساقية صغيرة
فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء
من اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم روى
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لما قرأن الاصل الطهارة ولا يزول بالشك
وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي
لا يلاقي الجيفة بحيث اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء
عليها وغمرها كيف لا نزل من نحته جاز الوضوء من اسفل منه وان
بان كانت الجيفة تسيل تحت الماء فلا يجوز وهذا اخبث الخبث وان
وعلى هذا الماء اذا اجرى في ميزاب سطح وكان على السطح عذرات او
غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب
فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت
العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة
فهو اى الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى وان
لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف
او من الثقب ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر

نهر صغير كذا في القاموس

سواء تمت النجاسة اثر النسط او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال
انه من النازل قبل ان يصيب النسط وان انقطع المطر وبعد ذلك سال
من الثقب ان كانت على جميع النسط او اكثره نجاسة فهو ان ذلك السائل
من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته النسط وجريانه عليه مع ان
غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واذا كان الماء الجاري بجريه جريانا ضعيفا ينبغي ان ينوض المتوضئ على
الوقار اي بالتدريج حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ
يمينه الى العلو الماء على مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من
فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا استد الماء الجاري من فوق وبقي
جريه اسفل المكان الذي استد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء
بكر الماء الجاري آنا فآنا لحدوث جريان الماء اي فهو كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم
ان ذهبه بين اوورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال
بعضهم ان كان بحيث ان رفع بخيره ان ينكشف ماتحته وينقطع جريان
فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر
وان المستعمل اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ماتحته لا يتنجس وان كان ان ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه
انه ان كان قليلا يرى ماتحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الحفيرة
ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه ان
اعلا النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله

فائدة

فائدة اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز
اذا لم ير طعما او نجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري

فصل في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء
الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير
فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا ولاحمد في القلتين خلافا لهما
والدلائل قررناها في شرح الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة
اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين
ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون
واما عمقه فالمختار انه لا ينحسر ان لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب
يده المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع
الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة
وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بينناه
في شرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه اذا لم ير اثرا اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن و
الصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب
وشاعت في النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية
يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذا لم فرق بينهما الا
في اللون والنجاسة ليست بلون والحوض الصغير حجم خمس قرب ونحوها
وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجاري لعموم البلوى

تتنجس ايكى قربه صوبه دير

البلوى بالكسر والقصر بالفتح بلا وزيادة
تجربه امتحان وخبرة كبى كالجار البلوى
اختبرى

وفرقوا بان المرتبة بقاؤها متيقن بخلاف غير المرتبة لاحتمال انتقالها فلا تتجسس
من الماشي بالشك ويبتني على هذا ان العلة تاثير الواقع في الحوض في موضع
الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر
فصار اعضاء منفصلة من غسالته في الماء فرفع الماء نائبا من موضع الوقوع قبل
التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك
شرط لصيرورة الماء مستعملا شائعا في الماء فصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا
يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس
ان يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول
مشايخ بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض
كبير فللماء ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري
في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه ان في الجوانب مع الغرب من مكان
النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ
الا بعد عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا
على اختيار علماء بخارى وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ
المتوضئ في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء
لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال كل الماء
المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز وضوءه لاستهلاك الماء المستعمل
في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء واما بملعم

الاجمة بالتحريك بيشه ودرختان وما شاكل ذلك
جمع اجم كعلو بضمتين اختري
الشبك بالفتح كارشد رمق غلظ كبي وفي فاخر كبي ومنه تشبيك الاصابع اختري

انضاج

انضاج القوام بعضها ببعض وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى
جميع وجه الماء جفر وارة بجيم مفتوحة ففاء مجمة ساكنة ثم راء مضمومة
بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة والها التي تكتب بعدها الماء
فتحها وهي كلمة فارسية معناه خزانة الضفدع ويقال الطحلب وهو شيء
اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك
بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء تخلص بعضه الى بعض من كثب وان
كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون ماء خلوصا بعض الماء
الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد جمد
ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء واما اذا كان
الجمد كثيرا فطفا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء
لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان الجمد قليلا يتحرك
بتحريك الماء يجوز والحوض اذا جمد ماؤه فثقب في موضع منه وكان الماء
متصلا به والثقب كبيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه انية الثقب نجاسة
او ولغ فيه الكلب او توضأ به ان بالماء الذي في اسفل الثقب اثر
قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص
بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل فيما قليل فيفسده
قال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر وان كان ان ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا
في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان الماء

الطحلب بالضم وضم اللام وفتحها صوتوسن كبي
طحلب الماء زرر وكوسونلي كار عين مطلبه
دربرهان الاسرار جهي طحالب كلور وعنه
البعض طحلب شول آونه دركر صوا بجنده
بنر مرجك كبي اولور اختري

تحت لجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يضر الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين اتخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يضر الماء بوقوع المضمضة وان كان منفصلا لا يضر وكذا اقال فهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف في الحكم والتفصيل وان ثقب لجمد ثقبا الى الماء فان جلوا ان يعلو على وجه الجمد او يعلو الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى تنجس الماء عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت لجمد فكان ماء في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل النجاسة اي فلا تزول بالمرة لم يخرج ماء في الثقب اي كما كان فيه وقت التنجس من الماء عما يأخذ في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب لجمد المذكور ولم يقع عن آلته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه آلته وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور نحاسة او غيرها فحات ان كان الماء تحت لجمد عشرا في عشر لا يتنجس بكثرة ولا يتنجس ماء في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد السقوط حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل السقوط منه او كان الواقع منتجسا فان ماء في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت لجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء وان علا الماء وانبسط على وجه لجمد وكان عشرا في عشر ولا يضر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس

السقف او اوبر سقف البيت معناه جمع سقف وسقوف كفلوس بضمتين اختبر

الكوة بالضم والكسر او دويرة انه كالكوة كلوز اختبر

ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فنقل ان نزل فصار سبعا في سبع مثلا ولو قعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان اتصل بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما فان وقبل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف وفيه نجاسة مائعة فجاء مطر فجرى الماء شيئا فشيئا وقبل ان يتنجس الكوة كبيرة اي بعدم التنجس اخذ من نجاري ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضي خان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير فيه نجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك عشرا له كالمضمضة اذا مجست فانها تنفل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان فيه وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه صار جاريا وبالجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب الخ

لو توضأ فيه انسان ووقعت عسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك

فاكما صل ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها ولو نقص عشرا فوقعت فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء ورد عليها هذا هو المختار كبير

ان من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان توضأ في موضع الدخول الى موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسيعا حتى لو كان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو ان الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله في هذه الصورة التي قبلها الاصح ان هذا النقد بر غير لازم وانما الاعتماد على العين فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل الى علم خروجه من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا فلا وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا فان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه يتيمم و لا يجزيه اجراءه على العضو من غير تقاطر لانه تراب وحكم البرد وحكم الثلج حوض صغير كرر اي حفر رجل منه نهرا فاجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه ان من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وتم جاز وضوء الكل اذا

البرد بفتحتين او بالفتح مع التخفيف طوله وهواوان بقر اختري

كان

كان بين الماءين مسافة وان قلت اذ لو كانت المسافة قليلة ذكر ان المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الذي في موضع الجريان وفي نوادر ابن المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ان الحكم بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجله فيه وفي يده قذر لم يتنجس بلا خلاف واختلفوا في تنجسه بهذا القول قال بعضهم مراده ان مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو ان تلك حالة وانما ذكر باعتبار المعنى ان الحال اذا كان الماء يجري من الانبوب الى الحوض الحمام والماء مستغرقون منه غرفا متدركا بكسر الراء ان متداخلا بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا وكانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ما يتنجس بالحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو ان الحكم عنده اي عند ابي يوسف رحمه الله بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره الشارح وكذا دخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب الفصعة ان بلا نية رفع الحدث ولبس على يده نجاسة حقيقية يتنجس الحوض عند ابي حنيفة رحمه الله على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب والمحدث يده في الماء لغير اغتراف او رفع الكوز لا يصير الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح

القذر بفتحتين ضد النظافة بكسر القاف ويا ساكنة غير ظاهر معناسه وقبل القذر الزفر جمع اقذار كلوز اختري

الانبوبة بالضم قاموس تركي ايكي بوغل ارسنه دير لرجمع انبوب وانابيب كلوز اختري

العرف بالفتح فاور امن والبعلة المتي جمع عرف واعراف كلوز اختري

قال ثم ان يتيمم لضرورة في حوض الحمام اذا لم يكن العرف متداركا لانعدام الحرج في الاخيرة والماء عشرة غير مشقة بخلاف الحوض الكبير كثير

انا عند ابي يوسف رحمه الله فلان الحكم عنده لم يسقط لعدم الصب وهو شرط عنده لظهور الفضل واما عنده محمد رحمه الله فلان الحدث وان زال الا انه مخير لا يصير مستعملا ما لم يصر فيه بعض القربة على ما يجيء ان شاء الله تعالى كثير

ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الماء ينجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث اما الكفار رفع ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققنا في الشرح ولو ادخل المتيمم يده في الماء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز الوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا ان لا اجل الضرورة والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا ينجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج منه ما كان فيه مرة واحدة ويقدم الحمام في مثله وهو حوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه في الماء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية بجواز المسح بالاتفاق والمنهي عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله في الشرح

فصل

المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة ان بالآثار الواردة عن النبي عليه السلام فعلا وقولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احترازا من الحدث الموجب للغسل كما سيذكر ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة ان اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الاكمال عند الحدث فان كان المسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله تعالى عنه جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة

وان الكفار غير مسلم على قياس المسئلة التي قبلها عند ابي حنيفة لانهم ليسوا من اهل الطهارة حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم يجب عليه اعادة ذلك وبينه وبين المسلم في هذا الحكم ويمكن ان يجعل هذه المسئلة معطوفة على قوله وعند هما الماء طاهر اي وعندهما لو ادخل الخ وحينئذ لا حاجة الى ما ذكر في الكفار ايضا واما عند ابي حنيفة فلان الكفار ليسوا من اهل الطهارة

شرح كبير

لانه انما يصير مستعملا بالاصالة والمسح حصل بالاصالة لانه انما باشر حكم المسح بالاصالة والغسل بالتبعية والمصاب لا يتيمم لان العضو وجهة واحدة

محمد ان المسح غير جائز وابو يوسف يقول انه جائز

عليه السلام

حصول المسح صار مستعملا فلم يجز طهارة المسح وغيره بالماء المستعمل على قول ابي يوسف رحمه الله وفي بقية احكام الماء المستعمل فصل المسح ان شاء الله تعالى

شرح كبير

للمقيم وابتداؤها اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلاة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا لمالك فيرحمه الله تعالى فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه فيمن على هذا فانه اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلافه اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدايم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف

قبل ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة تمسح كالمتحاضة لانها لبست على طهارة كاملة

ولو لبست بطهارة العذر ان بعد ما ظهر منها شئ تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة و تخفين الدلابل من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجناية حلت القدم والرجل والمراد فيه الفرض مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص وان تناقض للزجاج في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب انه مسح على خفيه حتى رئي اثر اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المسح فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون ثلاثة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من

لان طهارته ما تم تنقض بالحدث الذي لابد منه اثبت شيئا كان في طهارة الاضحاء فيقوم مقام طهارة كاملة وجوابه ان الاستحاضة لما لم تظهر كان في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكم ما مضى فاستبان الامر ان الحكم لم يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام الباقية و جواز المسح منها قبل ظهور الحدث في حقه وكذا لو ان البس حدثا بعد الحدث في حقه ولكذا لو تيمم ولبس الخفين ثم وجد الماء قبل ان يصلي فانه يبطل وضوءه لانه لا يجوز له المسح لان التيمم يبطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انه لبسها بلا طهارة

شرح كبير

رضي الله تعالى عنه

من اصابع

من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يده من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليها عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يده اليسرى اصابع يده على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدها جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الى منقطر الاقدام البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المنقطر البلة الثانية غير الاولى وفي ادنى مدة السنة جواز استعمال بلة الفرض بالنفل فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه من المشاورات ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما او جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم تمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعتاد بالتصرف وذكر في المحيط لو توضأ ومسح بلة بالكم او البلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيها ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه بلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه

ما اصاب المسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه لكن خاض في الماء لا ينبغي المسح
ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الخفين المنتقضين بالماء الجاري عليه
او بالمطر يجزيه ذلك لحصول المشي على المسح ولو كان الخفين منتقضين بالطين
فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابته والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للثاني في
ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات
النادرة لا تجزيه عندنا ايضا لانه ان لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج
الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدأ المسح الى مدة
وهو مقيم فاتمها يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا
خلافا للثاني في رواية لان المعتبر آخر الوقت وهو في مدة مسافر ومن ابتدأ المسح
وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما
وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين وان كان قد مسح اقل من يوم
وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف
قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ولا يلبس فوق الخف وظاهره لو قد من
من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه
بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا

وان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين صح

الاديم بالكسر ما يدبغ من جلد كيفما كان ج ادم
ودباغ اسم لما يدبغ به كقرظ وسماق ودبر بالكسر
وجه الارض كذا في كنز اللغة وغيره ج ادبار
كلوز اختصر

القشر بالفتح عام في كل جلد كذا في رسيد
معرب رجل صرم وصرم كلوز اختصر

جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار
بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الناقاني من عدم جواز المسح
الناقاني رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال
الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس شرطا اذ لو كان شرطا لما جاز المسح
على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين فلبس
الجرموقين ومسح على الخفين اولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على
الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبس قبل الحدث كما في الخفين
ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فلا ان شرع
الآخر ومسح على خفيه وان لم يعد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع
جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير
المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان ان ولو كان
خفا غير مخرق فيجوز المسح على الخفين وكذا لا يجوز المسح على الخف فيه خرق
كبير بين ان يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول اظاهر الرواية و
هو الاصح والمعتبر صغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان
عندها يعتبر ظهور الثلث الذي عند الخرق فان كان الخرق في الخف
اقل من ذلك جاز المسح عليه حكما لما لزم فيه من الحرج وما دون ثلث اصابع قليل
عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل
والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين فصاعدا

منه او موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح
لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فاما لو كان في
خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في اصبع الرجلين
وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف
شئ كل من عضوين كان منها عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح
وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع
في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع
في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكما لها في الصحيح خلافا
لما مال اليه الشرخسي من ان ظهور الاكثر ما دام وجهها مانع ولو ظهر الابهام
وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها ان من غير الابهام جاز المسح لان الخرق
اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر
يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه
ان مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح
ليس لحكم الخرق لعدم ظهور شئ منه وكذا الحكم لو انفتق خرزة ان خرز
خف الاثاة ان الشان لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان
الشئ المذكور والمراد به المقدار المانع ببدو حالة المشي ان كان رفع القدم
ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح ولو كان الامر بالعكس لا يمنع لان المعتبر
حال المشي كذا ذكره في المحيط وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لان المنع لان
ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفي

لان المنع في الخرق باعتبار عدم امكان قطع
السفر بالخف على الوجه المعتاد والخرق
في احدهما لا يمنع في الآخر فليكن المانع
موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان
المنع فيهما باعتبار حال النجاسة وكشف
ربع العورة وهو موجود شرح كبير

الانملة بفتح الهمزة والميم وبضمهما برمن
باشي راس اصابع كبر جمعي انامل كذا في
اختري

الانفتاق سوكلمك دوبكيش ابرلمق
اختري
الخرزة بالضم بنكده كه درزيلر قفتانه
ايله درلر دوبكيش مقاسنه كلور جمعنده
خرزه درلر اختري

وفي فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان بسبة القدم
لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بيش پنه وهو ان
يكون مشقوق مشدود ازويها ليس بمكعب لا يرى من كعبيه او قدميه
الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا رقبة
له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فشرع القدم من موضعه
من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض
القدم عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا خرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل
وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار الشرع بحال لو قدر المشي لوقعا
معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية
عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في
الهداية وفي غيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض كخروج
القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابع لا ينتقض المسح وهو
ان هذا القول رواية عن محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ بعض المشايخ و
قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح
وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
الى حاضر في الماء ان ابتل جميع احد القدمين ابتل لا هو غسل ينتقض

مسحه وكذا لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه ان يغسل رجليه لئلا يكون جامعا
بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه
في مقدم الخف اى في موضع المسح لان بمسح الماخرج صدور قدميه
من الخف اى عن موضع القدم منه الى الساق اى الى اول حد الساق من الخف
وهذا موافق لقول محمد رحمه الله تعالى وذكر في بعض المواضع من الفتاوى
ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف و
يدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى الساق الخف واذا وضع القدم عاد
العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور
قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه كما لو مسح وعن محمد رحمه الله تعالى انه
قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من جرفة اوتن غير هما غير منفتق
مخروز اى حال كون ذلك الشق الذي هو البطانة مخروزا الى الخف وفي بعض
النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار
ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الرأس ولا على القناع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها
مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما
يلبس في اليد لاجل البرد او الحر او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر
جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها على
ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت

اعرج اعراق

الفتق اجمن وبا رمن وو بكلمش نسته
سوكمك وابرمن وبا به نصر اختر

بعد المسح عن غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب غير غيبة وان سقط عن برء
بطل لزواله فيجب غسلها كان تحتها وان كان السقوط عن برء الصلوة
لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبيرة انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل
ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا
كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز المسح
على الجبيرة وكذا لعدم الضرورة والحرج قال رضان الدين صاحب المحيط
فينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون اى يظنون انه اذا ضرها
الغسل يجوز المسح على الجرحة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك
وان تركن المسح على الجبيرة ولكن المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر علياً رضي الله تعالى
عنه بذلك والامر للوجوب ولان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط
الغسل بالاجماع واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو الذي
حكى عن ابي حنيفة رح وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على
اكثرها جاز وإليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على
النصف او اقل لا يجوز ويكفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس
هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت
الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة وكلها جراحة ويمسح عليه
جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة
لان الجبيرة والعصابة لا يمكن ان يكون ازيد من الجراحة فخففت الضرورة الجواز

الفرحة بالضم فليجه وسائر سلاحدن اولان
جراحت وجباته دخي ديرلر اختر

المسح على الزايد اذا كان بقدره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لا بقدره ذلك
مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة
الفصاد والفروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل
فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة
مسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس
الخف على الصحيحة وحدثها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون
جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليها جاز له المسح على الخفين
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها ان دون الكعب
فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان باقيا من ظهر القدم المقطوعة مقدار
ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا ان وان لم يكن باقيا من ظهر
القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى
ان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه
لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل
الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من
احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفيه خال عن القدم مسح على الخف فان
وضع المسح على الخف على المغسول اى ما بقى من القدم ان وضع المسح على
المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع
جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا ان وان لم يقع المسح مقدار

ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم
على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل
ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وضع يده على القدم جاز
وان وضع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث فبرأ توضأ ومسح على الجبيرة والخفين لان طهارته
كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأ لا يمسح لانه
لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابية وقد حققنا في الفرح
واذا كان الشقاق في رجله وفي يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم
يترا فون الدواء وجوبا ان لم يكن بيضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة
وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى
يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن ونيمم و
صلى جازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر
على استقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يحوله يجب عليه الاستعانة
عندهما لا عنده لان عنده الكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره
فان لم يجده من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان ولم يستعن به قالوا
جازت صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب
جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه حتى لا يستر خفا ولا جرموقا
فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين اى ان ينسج الجلد ما
بستر القدم مع الكعب او منعلين اى ان جعل الجلد على ما يلى الارض منهما خ

كالنعل للرجل وقال لايجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لايشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى يرى ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لايشفان ونفى الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لايشفان الماء ولا ينشفان الماء قال لعله لايشف الخرز بان الماء الى اعلاه كالادهم والصرم والثاني بمعنى لايجاوزان الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة رح الى قولهما في آخر عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال العواد فعلت ما كنت منعت عنه فامسح وقد عاد رجوعه وحد الجوربين الثخينين ان يستمسك اى يثبت ولا يسدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عديم ضيقه وبذا حد اخر للثخين غير المتقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا جواب اهل مرو وهو فعل الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود الثخينة لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من التقدير ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجورب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الكرباس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما يمسح على البدل من الغزل بل يطلق على ما يحاط

شف عليه ثوبه الماء رق حتى يرى ما تحته صحاح

العواد بالضم والتشديد زوار مفعاله عابد من جعيد ريقال كل من اتاك مرة بعد اخرى فهو عابه اختر

السدل بالفتح ارخاء الثوب ومنه سدل ثوبه من باب نصر الاه رخاه اختر

به

المنعل بالفتح مفعل من النعل وفي مفعلتي كنسمة فتح الميم وكسر العين كما في المغرب

المرعزي بكسر الميم وتشديد الزاء مقصور كما في القاموس وفي بعض النسخ بدله المرعز بوزن برش اختر

من الكرباس

من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن وبحث بما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس والخرج مقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشي فرسخا او اكثر ففيه الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على البدن من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا مضت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يحدث بمضي على صلاته اذا لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن الناس من قال ان قد صلى ركعة فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول الثاني ودليل التيمم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو وظيفة جميع الاعضاء وان كان محله عضوا كما ان الوضوء وظيفة جميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا الوخاف ان نزعها اذهب رجليه من البرد فانه يتيمم وللمسح على الخفين على ما

حققه الشيخ كمال الدين بن همام وقد ذكرناه في الشرح فصل

في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة
المعنى ان العلل الناقضة للوضوء كما خرج من السبيلين اي خروج
كائن وخرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا قال وان خرج من قبل
الرجل او المرأة ريح فمتنة الصحيح انه ان الوضوء لا ينتقض ذكره في
المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المتنة
اذا خرجت من الفرج واما المتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل
الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها
وان خرج الريح من المفضاة وهي التي قطع الحاجز بين قبلها ودبرها فاتصل
الملكان فعن محمد رح يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان
وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان ظاهر زمانا بنية
بيقين فلا نزول اليقين لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب فيرجح
انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا ينقض والا فلا وفي الخلاصة
لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليها
وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء
لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح والدود
ان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدود
طاهر وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السراية فيها وان

وان ادخل المفضاة ذكره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض ادخال
الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت
الا انها خفية وكذا اكل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيب مخروجه ناقض
لانه ناقه بباطن البطن وكذا ايضا الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا
وان افطر الدهن في اخليله بعد ما فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما ينقض
خلافا لهما وذكره قاضي خان من غير ذكر الخلاف وذكر ابن الهمام ان قيه
خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان افطر في الفرج الداخل
فخرجه ناقض اتفاقا وان افطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف
او الفم لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد اياما كذا في فتاوى قاضي خان وان احتشى
الرجل في احليله بقطنة حوفا من خروج البول والحال انه لو لا ذلك القطن
لكان يخرج منه البول فلما بان سبب بان كان يريبه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع الا به قد يبطل الصلاة وكذا الحكم لو احتشى
دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض
وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب الدبر فان
خروجه ناقض كما لو احتشى بدهن ثم خرج وان بل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهر لم ينتقض لما قر وان سقطت
بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض

الافطار طلما لمتمن اختزل
الاخلال بكسر الهمزة واللام الاولى ذكر دليكن
مخرج بتول الرجل كس اختزل
التي سنة اذ البرج فضة الذكر يجاسة بخلاف
ان يخرج مع الدهن وهي ليست بنجسة
كبير

لانه لا يخرج في الغالب الوصول الى الخوف وهو
موضع النجاسة ولا يخلو غالبا من كثرة البلغم
وغيره ينزل الدماغ الى الحلق بدون وصول
الى الجوف
تخص كبير

السعوط يفتح
بعده الدال
دود

وكذا الحكم في كرسف ان تنه وهو القطنة التي تحشى بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى الخارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فلما ينتقض بما يخرج من قضيبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى الخارج انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى الخارج فلا ينتقض كما في حشو الاحليل بهذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا لمالك في وذلك كالقيء والدم ونحوهما من الفصد والحجامة لقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح واما القيء فانه اذا كان ملأ الفم بان كان لا يمكنه معه التكلم وقبل ان لا يمكنه اساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن محمد في قول الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا القيء لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا وقيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك

لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة وانما انه لم يجعله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فان كان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان ما وبابان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سؤر محترق فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رح ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء السائلة لانه من رح في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد رح لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا للقيء لكونه من الجوف وقيل طعاما او غيره سوى الدم ات نزل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم وذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس

بان فاح الجميع في مجلس واحد تجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد رح
الناقض السبب وهو الاقرب لان يجمع ويحكم بالنقض والاقلا وهو اصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها ونقيضه اتحاد السببانية ان الاتحاد اذا ان كان
اذا فات ثانيا قبل سكون النفس عن الغليان والهيجان ان الاضطراب والحركة لدفع
المعدة مالا نطيقه وكذا ثالثا ورابعا وهذا الغير اتحاد السبب اما الدم و
نحوه فاذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال نقض وان لا
فلا خلافا لزفر رح لقوله عليه الصلوة والسلام ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج
شيئا بعد شيء بحيث لو مد يده لسال فلزم الا ان يكون سائلا وعلى هذا
الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل منها ان من نكاء الساعل
نقطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة من الجدري والبثرة فقيرة فسال منها ماء
خالص اجتذب بحيث لم يتلوث عليه او دم او صديد او اصفرت
عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل
عن راس الجرح لا ينقض وهذا ايضا ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج
بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية اذا خرج بالعصر لا ينقض
والاول اوجه قال ابن الهمام وذكرناه في الشرح ونفيه السيلان الناقض
ان يجد ذلك النفس عن راس الجرح اي نزل بنفسه من غير نفيه غيره
واما اذا اعلا على راس الجرح او البثرة او نحوها ولم يجد ولا يكون سائلا
وقال البعض انما يكون سائلا ما قضا اذا خرج وجاوز مكان خروجه

ولفظ قطرة او قطرتين كناية عن القلة و
عدم السيلان بدليل انه لا ان يكون سائلا
فيه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والا
لكان السيل والانبثاث متواردا على شيء واحد
فان حقيقة القطرة فيما كبير

البثرة او احجن سوجي وفي حرجن كرويزه
وله وده جمع جمل بثر وبثور كلور احمر
الجدري بالكسر فبثر وجمعه احمرار

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الاظهر
ناقضيته للخارج وعدمه في هذا كالمكلوم
خارجا كبير وكذلك يحقق مع الاخراج
خارج عدم نصاره كالقصد وفي شرح النقاية
احتبس السائل في باطن النفس وكذا جميع
الاقسام المذكورة من البثرة والجراحات بعد
وطين النقض بالخارج النجس في هذه الجزئيات
في الجزئية انتهى شرح كبير

الى موضع يلحقه ان يلحق ذلك الموضع حكم التطهير ان يجب تطهيره في الوضوء
او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان
بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى
موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف و
صماخ الاذن الخارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل
صماخ الاذن ولم يجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة
او غيره ثم خرج فمسح ثم ثم اوالق التراب او وضع القطن ونحوه
عليه فخرج وشرع فيه بنظره ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع
عليه شيئا فسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل
بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو برز وفي نواقيه دم فانه ينظر ان كان
البزاق غالبا بان كان الدم قليلا فرقب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
بان كان الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه
والمغلوبية على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة ما رجحه
بتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى
اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال الا انه ليس سائلا
قال قاضي خان رح وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه على ذلك
الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اقل من القدر الذي وضعه من الكم ونحوه نقض
الوضوء والا فلا وقال الحاوي سئل ابو حفص عن الدم اذا خرج من بين الاسنان
فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو الاصح وان لم يعلم وخرج

وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الدم يجب عليه
ان يتعرف هل ذلك عن عض سائل بنفسه
امر لا فاذا ظهر شيء على كمه او اصبعه عليه
على الظن كونه سائلا وان لا فلا كبير

الرمد بفتحتين كوز اغبس وجمع العين احمرت مع البزاق فانه ينظر الى الغالب منها ما روى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما امن من عينيه آمره فعل مضارع من قول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة ان كسائر اصحابنا الاعذار لان الخاف ان يكون بالسيل منه صديد فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب لانه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الوجع في العين وهو بفتح العين المهملة وسكون الراء

الوجب بالفتح وسكون الراء عرق في العين يسيل ولا ينقطع درر عز

الجراح بالكسر جمع جراحة قاموس جرحه كمنعه كلمه كجرحه والاسم الجرح بالضم

رثة الدمع كجعل رثا ورثوثا جف ويكون قاموس

النزف الضعف والسكر فالنزف الدم الرجل اي اضعفه بخروجه احتراز

الرعاف بالضم يورث جبهان فان قال كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل رعف يرعف اذا خرج من انفه دم احتراز

كما قالت في حق من به اذا اصلوا الفرض بطل وضوءهم في حقها وبقي في حق النفل والقول بانه يوسف فيمن به سلس البول حال جنازة فصلوا ثم خرجت اخرى ان بقيامهم في حقها فلهم ان يصلوا بذلك الوضوء ما شاؤا

المنجر فتح البيت وقد تكسر الميم انباعا لكسرة الجاء والمنجور لغة صحاح
المنجر بفتح الميم والجاء وبكسرها وضمها والمجلس ومنصور الآنف قاموس

في موضعين من البدن احدهما لا يرقا لو توضأ لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسئلة المنجرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار بحيث لو عصر عصر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه وهذا توفيق صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا عن العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر حدث اخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صار بطهارة لا ضحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين

ان الوضوء والصلوة

وكذا لو

وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو يتم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع بعض الوقت ثم سال الذي لم يكن يسيل في باقي الوقت ان اعاد لانه صلى صلاة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتشر ان اخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجلة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به ههنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح

كفرحة وتمرة قاموس

ان الناقل وان فطرت ان الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه السيلان الفؤاد وهو الكبد من الحمان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان بامصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان بامصه دون ذلك لا ينتقض

الحمن والحمان صغار القردان واحدتها بهاء قاموس

الحمانة كرمانة دويبة كالقراد لا تفارق مرتبتها غاية صغيرة تقدم دبيرا ان دون بعوضة حمانة دبيرا ودبى بعوضة حمانة دبيرا ودبى بعوضة ضئيلة وغاية بعوضة كرمانة ما يمص رطبها ويمج ريقه در كعلق وكلح در اختر

انا العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو عصرت سقطت وسقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم يمص في ذلك القدر لا ينتقض وانا الذباب او البعوض او البراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض انا الدم القليل الذي لسيلان قوة السيلان او القيح القليل الذي لا يملأ الفم فكما لم يكن كل واحدة منهما حدثا لم يكن خارجا عند ابي يوسف رح وهو الصحيح خلافا لمحمد رح فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان لو مخض وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا يتجسه

ان الجامد فحسب

وتم الانقطاع صح

لانه لو كان يخرج لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اى واضعا جنبه بالارض او متكئا ان معتمدا على مرفقه او مستندا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط النائم اى صار من الاسترخاء بحال لو لا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه الصلوة والسلام العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ولان الكائن لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التمسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا بتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للتعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة تاما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة انما خارج الصلوة فيكون حدثا وإليه مال الفضل رحمه الله حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن ثمل لانه الحلواني وقال في الخلاصة وظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة

الوكاء بكسر الواو وفتحها اغرنيه وتوكأ اغرنيه بالغلة فلان نسقه جمع اوكيه كملوه اخترل

ان فاذا نامت العين انحلت الوكاء

الثاني عين بالضم او مزغنين او بجونكا او لنه دبر اذا زال النوم منامه اخترل

وخارج الصلوة وقال الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود دناية الاسترخاء المفاصل سواء كان في الصلوة او خارجها ونام تحقيقا في النوح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره محمد رحمه الله في صلاة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف رحمه الله لا وضوء عليه كذا في المبسوط انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وبهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد بثوب او نحوه بحيث لو حل من ظهره عليها لما وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط اللحيم نوما غير ناقض بنظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف رح انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه

وعن محمد رحمه الله تعالى انه ان زايل مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض
وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا فان في الخلاصة والفتوى على رواية
ابي حنيفة رح وان نام على دابة عربانة ينظر ان كان نومه عليها حالة
القعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان
ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او
السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اما حالة الهبوط وحده من القعود
والاستواء وكذا الاغماء والجنون كما منهما ناقض للوضوء وان اما ولو
قبل لكونهما فوق النوم لان النايم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر
ناقض ايضا وحد السكر ان علامة ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة
هذا احده عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء و
الصحيح في حده في النقض ما قاله في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر
الميم تحرك ان غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يلزم نقض وضوئه
وزوال الملكة به وكذا الفقيه في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كان الفقيه عالما بالمانع في الصلوة
او ناسيا ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام من ضحك في الصلوة
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة دعى
الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت
صلاته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل لان القهقهة انما جعلت

الاكاف كمار كتاب وغراب وكافه برذعته قاموس

قال الاكمل الاغماء مرض يضعف القوى والجنون مرض يزيل العقل لكن الحجر وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ وفي الحالة تعطل القوة والاجماع الروع فانكما صل انه نوع مرض وليس بكل مجنون فجاز ان الغفل فلذا صح على الانبياء دون المجنون

سكر كفرح سكرا وسكرا وسكرانا نقيض صحا قاموس

وانما اختار ابو حنيفة رحمه الله ذلك التعريف حيث كان اختياطا لدرء الحد وكذا عندهما بناء على ان حده ان يهذي في كلامه والاختياط هنا في النقض فاختار ابو حنيفة رحمه الله في احد قوليه وهو اختيار ابي الليث في زماننا لكثرة السكارى في زماننا قاموس

المكنة بالضم يتمسك به قاموس

او سجدة السهو

حدثنا

حدثا بشرط ان تكون جناية وفعل النايم لا يوصف بكونه جناية قال
في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة
المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة
والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول من بعده من الاصوليين ان
قهقهة النايم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره
صاحب الخلاصة وان قهقهة الصبي في صلاته لا تنقض وضوءه لانعدام معنى الجناية
واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه عبارة
الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه الفاء والهاء
مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قولا ويكون
مسموعا له وجيرانه ان لمن عنده وهو الذي اختاره جمهور العلماء سوا بدت
نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه
ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع
صوته والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل انصاؤها وقيل الاباب
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى
الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك
يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النقض
ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون
جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان
لم تخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى

وقوله ويكون مسموعا له وجيرانه ان لمن عنده وكان في حدها وسواء بدت نواجذه اولا وهذا هو المختار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كبير

القهقهة بالكسر الضحك عن تدر جمعه اضراس قاموس

الناب السن خلف الرباعية مؤنث جمعه انياب وانيب قاموس

وهي ان يلتذ بطنها او ظهرها وفرجها منتشرا فرجها من غير حائل من جهة
الفعل او الذكر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم
الشبق الغالب مقام السبب واما مس الذكر والكاف شيء حامة الذكر
مباشرة كالنوم او بحائل كعبرة فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا لمالك في
مس الذكر واما كالمامسة الذكر فانه فيه لم يخالفنا فيه مالك واحمد
بوافقان انه ينقض وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان
بشهوة او بدونها وقال الشافعي رح ينقض اذا لم يكن محرما مطلقا وقال
مالك واحمد رح ينقض ان كان بشهوة والدلائل مسنونة في الشرح
ولو حلق الشعر او شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعدها
توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر
والمسح لان الفعل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من يجد
الماء يتخلل بذلك المحل فلا يزول الحكم بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه
شعر فدا تبر جلدها فوقع الفعل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد
رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الفعل لا ينقطع طهارته لما تحت
ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث
فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء و
تيقن بالحدث اي بنقض انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه
الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه عاد غسله
ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه

وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل
ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من
علم انه فعل للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه
جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا واحدا من اعضاء الوضوء وشك ان عضوا
هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء
لا يعلم هل هو منا او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان
الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه ليقنطه بالطهارة وشك في الحدث
وينبغي ان يتضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا لوسوسة او
يكتفي بالغمس

فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة

على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما يؤكل
لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر وكذا الكلب اي رجيعه و
كذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزاء هذه الاشياء نجسة
مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد رحمه الله تعالى انه لو وقع في الماء النجس
وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما كان الذابح
والذابح مسلما او كتابيا فان ذلك اللحم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح
ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما وكان الذابح مسلما او كتابيا
وصلى حتى مع لحمه وجلده قبل الدباغة يجوز ما صلى عند الذي ذكره

هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في
الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الكبير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه
اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لا
بغسل العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر و
عليه عامة المشايخ لما تقدم انه بغسل العين وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه
في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة
فيه وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذوات الحافر
جمع حش وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها بخس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى حش الفيل حفيفة وذكر في غاية
الفتاوى وكذا في غير ها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحمام
وما شابه ذلك مما يستحيل الى النتن وفاد بخس نجاسة غليظة اجماعا والنجاسة
الخفيفة في قبول ابو كل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
واما عند محمد فبول ابو كل لحمه طاهر وهو قول الكرخي وخرء ما ابو كل لحمه من الطيور
والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما ابو كل لحمه من الطيور نجاسة خفيفة انما هو
في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة رح وروى عنهما انه نجاسة
غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد رح وعندهما هو طاهر وصححه
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وقال الجلابي مع الصغير لفاضيخان انه مخفف عندهما مغلظة
عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المصنف رح وقال محمد رحمه الله كما بولها طاهر
يعني بول ما ابو كل لحمه وخرء ما ابو كل غير صحيح لما مر من نقض الخلاف ولم يذكر

الجلابي بالضم نوع من ثياب كالمروي فوقي

الخرء بالفتح العذرة جمعه خرؤه وخروء قاموس
الاوز يكذب الغليظة والبط جمعه اوزون قاموس
الكوت كجوهر السبخ قاموس

في رواية انه خرء ما ابو كل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما ابو كل لحمه فمتفق على نجاسته
واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو بخس نجاسة غليظة وروى عن محمد رح
في النوادر بول الهرة طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
وقال الفقيه ابو جعفر بنجس الاناء دون الثوب والصحيح انه كسائر الطيور سوى
الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثوب واما خرء ما ابو كل من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز وكوعها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور
وكخرء الحمام اجماعا على قول من يقول الماء الجاري مع الارواث بنطهر بها فلو كان خرؤها
نجسا لما تركوها في الماء ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر
الفارة اذا وقع في السمن لا يفسد اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم
البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة
والفارة بخس في ظاهر الرواية يفسد الماء والثوب فوطس بعر الفارة
مع الخنطة ولم يظهر اثره بعض للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة
في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من انتها رطبة في
الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها مختلطة وكذا
الانفحة بكسر الحمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من
اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة رح اذا خرجت من شاة مذبوحة سواء
كان جامدا او مائعا وعندهما المائعة نجسة والجامدة مستحسنة نظهر
بالغسل اما لو خرجت من ميتة كانت نجسة بالاتفاق والخلاف في لبن
الميتة على هذا الماء المستعمل فنجس بنجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح

عنه ج
التجير بور ومك وقور ومن منتخب

العصفور طائر قاموس
العصفور بضم العين والفاء سرجه ديدكوتر
كوچك فوش مؤنث عصفورة وجمع عصافير كلور
اخترى

السخلة بالفتح فيوله بحى فوز وسنه واو وعلى غنه
دبره ارد وغدبق وقندز وروث بيلن او فتح الكاف
ارگاه والكرديش حمن سخل وسخال كلور اخترى

المعدة بالفتح وكسر العين وبكسر الميم وسكون العين
فورس جمع معد وانعد كلور المعيدة بالفتح
اخترى

انها ان المحل نجس بالميتة فتنجس ما فيه الا ان نجاسة
الجامدة بالمجاورة وعلما تحل فتطهر
وان اللبن نجس بنجاسة الوعاء والرطوبات وهي
نجاسة الوعاء لا تزال بالغسل
في لبن الميتة على هذا كثير

في رواية حسن بن زياد رحمه الله تعالى عنه وعند ابي يوسف رح يحكم بنجاسة جلده
وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد رحمه الله تعالى وهي رواية عن ابي حنيفة انه
طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى لانه لم يرد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم
التحرز عنه فكان طاهرا ولم يردوا عنهم انهم حملوه في الاسفار ستيما في الاماكن
العديمة المياه ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه
مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر رح
فغير محدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمل من به
حدث وكو بلمانية او استعمل في البدن على وجه القربة ان العبادة ان قصد
باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعملا غير محدث كالوضوء على الوضوء
فهو بصير مستعملا باجماعهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث
بلا نية كتعليم الغير او البرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به
الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن والغسل
او العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة الطهر وعند البعض لا يصير مستعملا
حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة
وقوله او استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غير كالثوب فانه لا يصير
مستعملا وكو كان مع نية القربة وبدخل فيه ما لو غمس يده قبل الطعام او بعد
بنية انه سنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدم

منع اجب طهر خف الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة
وان خف خلل على طهارته كبير

بان توضأ على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث
خلافا لزفر لان استعمله طاهرا مطهرا لان حكم البدن كان كذلك
يجوز به الصلوة كبير

فلان لا نوى القربة فقد ازاد به طهارة على طهارة
وتور على نور على ما جاء به الاثار وان يكون
طهارة جديدة على الاباز الة النجاسة كما
وهي نجاسة الاثام خصائص الطهارة على
الطهارة وعلى الحدث سواء على ما لا يخفى مطهرا
كبير

اوالقصاع

اوالقصاع او غسل يده طاهر من الوسخ او العجين لا يصير ذلك ماء مستعملا
ان لم يكن على يده نجاسة بالاتفاق لعدم وجود شئ من الامرين والا فعلى قول
محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان المحدث اذا ادخل يده في الاناء
للاغتراف وليس على يده نجاسة لا يفسد الماء لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل
يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله
للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بغمة لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد رح
وقال ابو يوسف رح لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان ادخل الجنب
او المحدث يده في الاناء يريد به الغسل ان ادخل الاصابع الاناء دون الكف لا يصير
مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا
اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان اغتسل لطلب الدلو ليس على بدنه
نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه
لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء قال في الصحاح انه لا يصير مستعملا
وكذا اذا غسل ثوبا او انا طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم انه ليس
بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان
توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به وبا اختلف فيه المتأخرون
والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح
من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء ان سال فيه سيلانا فانه يفسده
وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد هو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه

ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تخمير الطين
وسقي الدواب وكل الاهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه
ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته
وذكر في الشرح الكبير انه في بعض النسخ ضح به كل حيوان اذا
ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل
جلد الادمي اذا دبغ منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية
كل ما كان سوى نجس لا يطهر لحمه وجلده وشحمه بالذكوة وقد تقدم الكلام
عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد رحمه الله تعالى جلد الكلب والخنزير
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وفرثها وروثها وشعرها وصوفها وريشها
ظفرها وكذا حافرها وقحلها وكل ما لا يحله الكبوة منها طاهر اذا لم يكن عليه
دسومة لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم قال
انما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الميتة لحمها واما الجلد والشعر
والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل
فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظم طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند
محمد رحمه الله تعالى فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه
بشيء وروي عن محمد انه اذا صلى وفي عنقه قلادة عليها شعر اسد او ثعلب
او كلب جازت صلاته لطهارة هذه الاشياء وكذلك شعر الانسان وعظمه

الاهاب كالكتاب الجلد ما لم يدبغ قاموس

الظلف بالكسر جماعة ارظاء قاموس
قحول وصغير مجمع اختر

الدسم بفتح الدال وكسر السين وجب وبالعلو
او لمن يكاد منه دسم الشحم جهاد الدسم عليه
اختر

قلادة بعينه طاقان نسفه
صحاح

طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز
اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام السبانكي بكسر الحمزة والكاف
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى
السبانكة قرية من قرى اسبيجاب في شرح الشجاب اي فروة اذا خرج من دار
الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه
تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر وان علم انه مدبوغ
بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس
او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان
الاصل الطهارة والدباغة وهي لمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين
حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ
كالعفص والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد
الدباغة الحقيقية فانها لا تعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن
حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل بالتتريب
بالتراب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي
وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوبته بهذه الاشياء ويصير
مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء نجس نجس لان
حنيفة رحمه الله تعالى في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود
الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبة
النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه شيء فغسل ثم اصابه الماء

السبخة محركة وسكنة ارض ذات نز وملح قاموس
السبخة بالتحريك طوبة لو بركه اوت بنز وشب جفد بل
بريقا الارض سبخة ان ذات ملح ونشه اختر
القرض بفتح القاف والراء ما اقرضه من شيء
ورق الشعير والكلة سخيان دباغت
ابدر

وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا
نجست فغارت ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل وابان في عودها
نجسة والاصح في غير المتنى عدم العود وفي المتنى العود وقوله وفي فتاوى
قاضيخان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل
البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط انه لا يعود
نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد **فصل** في البئر اذا
وقعت في البئر نجاسة نزحت ان اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة طهر فلا يحتاج الى غسلها او شيء آخر وان وقعت فيها
فارة او عصفورة او ما هو كحجمها في المقدار ينزح منها عشرون دلوا
الى ثلثين لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال في فارة ماتت في البئر
فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا بطريق الايجاب
والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا
من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها
في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الطحاوي
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري
انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر نزح منها اربعون دلوا وهذا بيان
بطريق الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او
آدمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في بئر زمزم
يعني مات فامر ابن عباس رضي الله عنه فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا

ينزح جميع الماء ان اخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم ير اي ولو لم يصب فمه
الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية لنجس العين
خمام يصب فمه الماء لان الكلب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل
حيوان سوى الخنزير والكلب على ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب
الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا تنجس
الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه اكل
عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا اذا كان
غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الجرة فسقطت في البئر نجسها لغلبة
البول منها عند الخوف من الجرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله
لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب
فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان
سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء او نحوها استحبابا كذا في الخلاصة
احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا لمذهب الشك
كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه
وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء
صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها دابة
الفارة ونحوه لانبثاث رائحته في جميع الماء وان وجد وا فيها فارة ميتة
ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا

توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل ثوب اصابه ماؤها في الزمان
المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام وليالیها
واما آوانيهم بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه
عند ابي حنيفة رحمه الله تع وقالا يلزمهم اعادة نفض ولا غسل شيء حتى
يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت منتنة
فتنفخ او تفسخ ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب
ظاهر لموتها به فيجعل عليه احتياطا والانتفاخ والتفسخ بدل على طول المدة فقدر
بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل
او الغنم فاخرجت قبل النفخ لم تنجس البئر استحسانا لان وقوع البعرة
الفلوات اليس لها اعطية والمواشي تبعرها والرياح تهب فجعل القليل
عفوا دون الكثير وان وقعت ابعرة او بعرتان في اللبن وقت الحلب
فاخرجت حين وقعت ولم يبن بها اثر لم تنجس اللبن اقتضاء كما لم تنجس
البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب لم تؤكل
في سائر الاوانية فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان
تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير لا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعا
البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء الا ان يكثر لم يستكثره الناس ليوم البلوى
وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو
الصحيح وقيل ان لا يحلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد رحمه الله تعالى انه ان يقع
ريح وجرم وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى

انتهى

بعرة الغنم اذا وقعت في خطة فخلطت خطة
لا يأس بأكل الدقيق الآن يكون كثيرا بنظر الناظر
بتغير الطعم وغيره خبزه وجد في خلاله بعرة الغنم
ان كان البعر على صلابة يرى البعر ويؤكل الخبز
نقل عن قاضي خان

الفلوات بالكسر والفتح بردوا وتر وجمع اغطية
كلوز بفتح غطية الى ستة احترز

فيها بالنجس وبعضهم سوى الى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو
صحيح الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاروات بمنزلة المنكسرة للتخلخل
والرخاوة فيها وكذا الاخثاء والكرش تج على انه تعتبر فيه الضرورة العامة
والبلوى ان كان فيه ضرورة يتعسر الاحتراز وهو نوع حرج كابار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارق للحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر
كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاماكن الا لبعض
فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة
فينظر الى ما فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان
وقع حرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد ما لانه طاهر وهذا هنا
خلافا لمالك في وان وقع حرء الدجاج افسده لانه نجس غليظ وكذا ما ثبت
وكذا حرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من
الطيور انه طاهر عند هما في رواية خلافا لمحمد في وهو ينافض قوله فيما تقدم
وقال محمد كلها طاهر وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الماء والاكل قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره
كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد
ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل
لحمه في البئر تنجس لان حفة النجاسة لا يظهر في الماء ويمكن صون البئر عن
ذلك الا عند محمد رحمه الله تعا لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو

الاروات جمع روث وهو رجيع ذي الكافر
كبقر الوحش

الاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل
كمرة موضعها

القلب بالضم وكسر وامير الشديد قاموس

الخفاش كرمان الوطواط سمي به لصوته عيبه وضعف
بصره جمعه خفافيش والخفش محركة ضعف العين
ضعف البصر خلقة قاموس

الخفاش بالضم والتشديد يسمى بالفارسية كلاز
قوش كرنج طيار لان ايده كونده نكوند نزديك
خفاش كلوز احترز

الذرق بالفتح الدامن وفوشن ترسك يقال
ذرق الطير بيذرق اذا ضرب نصر وذرق
الطير ايضا حرؤه احترز

واحدة ينزح ثمانية البئر كلها للنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب
على رأسه ثم استنقى دلوا آخر فقطر من جسده في البئر لا ينجس البئر و
ان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في النحرز عنه في هذه الحالة حرج
وان وضع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو ان لم ينو الغسل
او الوضوء قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا
لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلما في بقية الاعضاء وهو نجس
فلم يزل عنه الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة
اذا المضمض واستنشق ثم انه ينجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية
يجوز له ان يقرأ القرآن كذا وجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر
لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات
عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الرجل جنب والماء طاهر
لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد
فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل حدثه والمستعمل للقربة فبقي كما كان وقال
محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهر ان الرجل كذا وجه عن الحدث والماء لانه لم تقم
به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية و
ان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء ينجس الماء
بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان
قبل ذلك فكالطاهر الغير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من قارورة واحدة
فقد روى عن ابي يوسف رح انه قال الحاوي ينزح عشرون دلوا او ثلثون

فلم يوجد الصب او ما يقوم مقامه في الجنابة لا يجوز الوضوء والغسل عنده كبير

فلم

نزح

نزح

محكم الاربع حكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة ثم ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة
فاذا كانت الفارات عشرا ينزح ما البئر كلها بمنزلة الكلب وعن محمد رحمه الله
الفارتان اذا كانت كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل
الماء كذا في النجنس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده
الصغار التي لحمها مثل قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة
وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر
ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه ويحتسب
فتنزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل
البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت
الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي وهو
الاصح وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو
وانما اجتهد لذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن
ابي حنيفة رح انه اذا نزح منها مائة دلو بكبش وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء
فيها كذا في الكفاية وهذا ان اعتبر غالب ابار البلدان اسرع على الناس واعتبر
قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون
طهر الدلو والرشا بالكسر والمد وهو الحبل وكذا يطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي

61

تبعا للطهارة البيرو كذا في كل موضع نزح مقدارا وجب وفي وجوب نزح الكل
اذا وصل الى حد لا يمكن نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البير و
توابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين
يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو ممخوق
فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا
وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غير اذا مات فيه كالبق ان
البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق
وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي
والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في
البصير وكوه فقد اختلف المتأخرون في كونه بفسده او لا والاكثر هم على انه لا ينجس فان في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل
لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسده لوجود الدم وعدم المعدن
ثم الماء لا يكون نجسا لانه مفطر للمائي اذا مات فيه الا في الحكم
وكذا غير المائي بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء
لا يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي
عن محمد رح لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال استيلاء بعضها على ما يحل منه

في نسخة

الفراشة بالفتح بروانه دید کلان کالبک کجمعه الفراشة بالفتح بروانه دید کلان کالبک کجمعه الفراشة بالفتح بروانه دید کلان کالبک کجمعه
حور سرخچه مطلق انا بد رجمع فراش کلور
اختر

تناول الحرام يكون تناوله وفي النجس لو كان للضفدع ان البري دم سائل
يفسده ايضا ومثله لو مات حية برية لا دم فيها في انها لا تنجس وان
كان فيها دم نجس وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم
سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة
اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة
اذا كانت كبيرة ان يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم
في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين
اصابعه سترة والبري بخلافه فصل في الآسار جمع سور بالضم
والمراد ما بقي بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سور الاول
طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا
او صاحب نفاس او طاهرا من جميع الاحداث أما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب
من فوره تنجس سوره ولو بعد ما ذهب ريقه في فمه وذهب الاثر فلا تنجس
سوره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رح وكذا سور ما
يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب
من لحم طاهر واما سور الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكر في الخلاف
الا ان ما قاله المص رحمه الله تعالى انه في رواية نجس ليس منها والمراد بغير المص في
المحيط في رواية قال ابو حنيفة ان يتوضأ بغيره وهو رواية الثلجي عنه
وفي رواية هو مشكوك كسور الحمار وفي رواية هي رواية الحسن عنه انه
مكروه كلحمه والمراد به كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية ابن سماعة عنه انه كان الصلوة انه

بالفتحات براصل باش کوچک نر وچکر نر وغل او زن
کلور در کرباس ابر عمل ابریشم
اختر

طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه
واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اى بكونه طاهرا من غير
كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسور الكلب والخنزير وسائر
سباع البهايم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في
الكلب فانه طاهر عنده واحمد في غير الكلب والخنزير وسور سباع الطير كالصقر
والبازى والشاهين وكذا وسور ما يسكن في البيوت من الحشرات
وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة
الا المطلقة غير المجوسة والهرة مكروه اى يكره التوضوء به عند وجود
غيره وكذا اشربة كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت مجوسية
بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وما وضعا خارجة بحيث لا يصل منقارها
الى ما تحت رجلها فلا كراهة لسورها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تاكل
الا النجاسة غيرها فلا كراهة في سورها وان كان يصل منقارها الى ما
تحت رجلها لانها لا تخلو في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان سور الهرة غير مكروه والدلايل مستوفاة في الشرح وان اكلت
الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها
يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه ولبن يجس
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد بناء على النظير يعني الماء
وسور الحمار والبغل الذي انه آتان مشكوك فيه قبل الشك في طهارة
وقيل في طهورته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء

الطهر

الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم
الشروحي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسوره كسور الفرس لان
البغل بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسوره هما
كان سوره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سوره نجسا فعرقه نجس وما
سوره مكروه فعرقه مكروه اى يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به
الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك
في طهارة سوره وقوله عند ابي حنيفة رح في الروايات المشهورة انما هو
لان الروايات عنه مختلفة ان المشهورة هي رواية الطهارة لا ان
الامام يخالفه كذا ذكره القدوري ان ذكر ان عرقه طاهر في الروايات
المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب
والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهور هي الصحيحة انه طاهر
ولبن الاتان اى الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى
عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح ولما
تصحيح لغير المتن بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب
او البدن من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش ان ولو كان
بحيث يقدر كثيرا حاشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به
واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس اناءه ثم يصلي من غير غسل والاصح
انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي و
ان اصاب الثوب او البدن شيء من سور المشكوك لا يمنع جواز الصلوة

الركبة بالتحريك ركبة وبضمتين ركبة وبضمتين ركبة در فرس اين معناست
جمع كبرى ركبة ركاب وفخمة ركاب وركبات و
ارکان کعور اخترى

63

ايضا وان مخ وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال المني ان يخشن
بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان النكف طهورية لان ظهارته
بل موطاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شئ من
السور النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه
ان فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي رح
تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد رح ولكن ينبغي
ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم
في الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم تغسل ثم اصابه منها مقدارما لو جمعت تلك
النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة ح جواز الصلوة بالاجماع وقدروى
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه
ومحافظته على اداب الشريعة وذهب القفال ثم الدرهم المقدر به هو
الدرهم الكبير الشاهلي بكسر الشين منسوب الى شاهيل اسم موضع وهو
مثقال عرض الكف الى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا من النجاسة المتجسدة اي ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة
ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم

لها كالبول والخمر والدم السايل ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر
الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك
وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة وحينئذ يمنع الصلوة وبه ان بالغول
الذي يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم
وما صلى قبل الانبساط جاز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب
الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل مرة
في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المرآة اذا اختضبت بالحناء
النجس او غيره من الحناءات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس غسل
كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من
الصبغ النجس والبدن من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي ان ولو بقي
اثر الدهن من الدسومة في البدن والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر
الخضاب في البدن لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد
من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب النجس المصبوغ بنجس
نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض الخالص من
لون الصبغ وكذا اذا فاض خابن في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام
يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل الى ولو غسل الاشياء المذكورة
بالماء بغير حرض والاصابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون

الابريق ثم ورد على ابي يوسف رحمه الله تعالى تطهر الارض النجسة الا المتجسة اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على حاله فيرفع شيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فغسله الى بطانته فصار النجس بعد الغسل في الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد رح لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعنده ابي يوسف رح لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضرا لا يمنع بالاتفاق والا فان يوخذ بقول ابي يوسف رح في المضر وبقول محمد رح في غير المضر لان التخريب يضر ثوبا واحدا واذا الف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت بداوة ان بداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر على كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول الحقيقي المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لفت في المبلول بالبول فظهرت فيه البداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يفطر

لو عصر

لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا لو غسل رجليه ومشى على البدكس فابتل البدكس لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسودت وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت صلاته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ يتنجس رجله ولا يجوز صلاته ما لم يغسلها هذا ان كان قدرا ما نعا وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه ورمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في المؤق ان في جانب العين مما يلي الانف فانه يجب ان يتكلف في ايصال الماء بغير الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محل مباحث الوضوء والغسل اذا اصاب الرجل دهن في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فانه يوضوء عليه لان الدماغ ليس بمحل النجاسة وكذا اذا خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه قوة هذه المسئلة

اللبد بالكسر على وزن الجلد بسوكان صوف وكبد كه بوكذن ايدر رحمي لبود كلور اختر

الرمد بفتحتين كوز اغربي وجمع العين كبي

الرمص بفتحتين كوز بخار رنده جمع اختر وسخ كه چيان دبرار اكر جمع او لوب جلوب ايدر عصى دبرار اكر متحد او لوب جلوب رمص دبرار بقار رمصت عينه فهو رامص والرجل ارمص اختر

وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا تاب
ذكرها في مباحث النجاسة واما ما بعدها فليس الا محض الاستطراد وهو قوله
القرحة اذا برأت وارتفعت قشرتها وهو الجلد الذي كان تحت المادة
ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه
القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع
جاز وضوءه وان لم ير ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته ان الى ما تحت
الجلد لان ما تحته باطن وهو مما يوجب غسل الظاهر وكوتوضأ الرجل ثم حلق
رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم
ذلك في محل الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا
من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح
او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف فهو نجس
لان في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الحقيقية وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مفسدة
لمنع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي يستخفه الطباع السليمة او طبيعة
المتلقي وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع
النسخ والصحيح ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية
عن ابي يوسف رحمه الله ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد رحمه الله
انه يعتبره بالربع وهو روي عن ابي حنيفة ايضا وصحح في الهداية والكافي لان
الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار
الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال

بعضهم

٦٣

بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل
هو المعتبر في المنع وان كان كمّا او كما فربع ذلك وكان الفاقيه بهذا
ارادوا به ربع ثلث الثوب اذ مالبدن كله وقد يعبر بعضهم بربع ثوب يجوز
به الصلوة وهو بستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب
المصاب صغيرا كان او كبيرا واما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس
كل جمع نجس بفتح النجيم نقل النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته و
الاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس نجب المانع
على المصلي ان على من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل
النجاسة المانعة عن ثوبه وبدنه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى
وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان
بالاولوية لانهما الزم للصلوة هذا اذا لم تنفك عنها وقد تنفك عن الثوب
اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها ازالة النجاسة الحقيقية بالماء المطلق كذا
يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ وكل مائع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او التراب لان
المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ النكبين ونحوه
بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال
اثره طهر الراس والنكبين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب
النكبين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه
اذا اصاب يد المدبغ نجاسة فمسحها بالتراب تخصيص المدبغ فولان

الذيل انك قفتانك وغيرتك جمع ذيول
او ذيال كلور اختبر

الدرخ بيض بكسر الدال والراء تريد ديد كلاين
نسه كه حياظر فشته بعوفدر جمع حاريض
اختبر

66

لان الغالب عليه عدم مايزيل به النجاسة من الماء فيقلها بالتراب وليس المراد
انها يطهر حتى يجوز ذلك مع وجود الماء او انه لا يجب غسلها بعد ذلك
اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والخرموز وغيرها نجاسة
لها جرم كالعذرة والزبل ونحوهما عن ابي يوسف رح انه قال اذا اسحه
بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اكثر اصحابنا رح وعن ابي يوسف
فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة رح ايضا يطهر بالدلك
لكن اذا خفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد رح لا يطهر الا بالغسل
وان لم يكن لها اثر للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فانه
من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي
السغدي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله
النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل او الارض بعض التراب او الرمل
بالنعل وخف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة رح وهكذا اي كما
روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال
شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا مثل
ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه ان ابا يوسف لا يشترط الجفاف
فيه كما اشترطه ابو حنيفة رحمه الله تعالى بل يجزيه ان يمسحه بالتراب او الرمل لو
مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف
ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت
ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة

اللزق والزوقة بالضم والاولى بالفتح
لزق به كمنع ازاد لزقا
اختري

طول

حصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها ان ازالة النجاسة
في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي دلك بعضه
ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رح لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رح
رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالتراب اي
لما راى عموم البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل
وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مغمورا بوس
الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشئ معتبر في التنجيس
وقد سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن ذلك فقال انا ارجو عفو الله تعالى
اوسع من هذا ولو وضع الشئ الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه
وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الف لتر الى الماء
ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر فيه الى لا يفسده وان استبانت
مواقعه فهو كثير يفسده وعند الثلث من الماء الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره
قاضيخان وامام الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به
ان يفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كنت افرك المني من
ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني
نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا لمالك في د

الحك بالفتح والتشديد حز نقلي فاشمي وفارسي وبرنسته بسوريكي
اختري

الحت بالفتح والتشديد بولي وجكلي وقيل
الحت الفرك يقال حت الشئ اذا فركه
اختري

الابر بالكسر الكنه كرجاط آلة يخاط بها
اختري

الطرف نظر العين قاموس
اختري

واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر بالبسه عندنا بالفرك خلافا
لمالك وتحقيق المادلة في الشرح وكونه لم ينضح بالماء قبل لا يطهر المني
الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر وكذا ان جاوز
لكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني
اذا اصابه باطن الفرك وقد روي عن ابي حنيفة رح ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه
الرواية لانه اخرها جامع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب
عنه وان كان ان ولو كان الثوب الذي اصابه المني رطبا فبين ان مسحه
فنفذ الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر الا بالغسل
بالفرك لرقته كما قال الفضلي في من المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا
يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالمخ كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات
تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد رح على قول وانما اذا اصاب
الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ما يشق بان يخرج في ازالتها الى غير الكاصابون ونحوه فان
بقي ذلك الاثر لا يضر اذا زالت العين وكونه واحة طهر ولا يخرج الى
غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم يكن النجاسة
مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا ان لم يكن طاهرا فان كان
يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير
مرئية مرة وعصر بالغة يطهر كما هو قول الشافعي رح وقيل انه لا يطهر

الفرك بالمانق بفتح الكاف والجيم الفصعة كما وجد بخط بعض فضلاء
فهم احترز

ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على القول الاول لانه يعتبر
غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة
فلذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف رح
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج على هذا الاختلاف
من اشترط غلبة الظن من غير عصر او النشيف مع العصر كل مرة مما نقل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منهم ، وروي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا انزل في لحاف وصب الماء على جسده من حيث ان من جهة
الظهر والبطن حتى خرج من الجانبين ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم ان ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخر
انه في رواية اخرى ان صب الماء على الازار واخرج الماء يكفيه فوق الازار
فهو حسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة سراية العورة وكذا قال في المنتقى
شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن
الكاتب في المنتقى ايضا وكونه اصاب البول ثوبه فغسله مرة واحدة في نهر
جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف رح ايضا في غير ظاهر الرواية
وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله
ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد رح في غير ظاهر الرواية ايضا
انه يغسلها ان النجاسة الغير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة
فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصل ثم في كل

وعلى هذا ذكر شيخ الائمة الحلواني ان النجاسة لو
كانت بولا او دما ونحو ذلك وصب الماء عليه كفاه و
يحكم بطهارة الثوب قال الشيخ كما ان الارض
يحكم بطهارتها اذا صب الماء عليها لان الكل
الماء المصبوب لا يخلو ان ذلك اما ان يكون غير و
في الازار الصبوره الستة ظاهر فيه غير
شيء من الروايات الظاهرة فيه كثير

موضع شرط العصر فيه بلغ الا يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بعد
ذلك بحال لو عصر فرة لا يسيل منه الماء ولا يقطر لكن يعتبر في حق كل شخص قوته
وطاقته حتى لو عصر صاحبه صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو
اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما
في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لتعسر العصر او لتعذره
فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانه ساقه ذكر الشافعي انه في ان بطانته
من الكرباس فدخل خوفه ان خف باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها جاز خروقه
ما يجب غسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلث واهرقه الا انه
لم تتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير
عصر تعسره وروى عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري
الاستنجاء تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك
الماء خفيه وليس بخفه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين لم ان
يصلي مع ذلك لان الخف طاهر لان الماء الاخير مر به الاستنجاء يطهر الخف
تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وان المتقط ان كان خفه
الى خف المستنجي منحدرا واصاب الماء ان ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت
سعة الامر فيه بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان
الباط النجس الثخين اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا في
نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه بأو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك
يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن

ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر
ثوبه عند غسله كبير

وهو الصحيح لان المراد ان النجاسة اصابت
الخف وسرت الى بطانته من خروقه ونحوه
العبارة توجب ذلك فان دخلت في باطنه و
لم تغب ظاهرة فهو غير صحيح بل الظاهر
انها تضيف

ولما كان في قوله وليس بخفه خرق اشارة الى
انه لو كان به خرق لم يكن الحكم كذلك كما لو وقع
المتقط

بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الريح الشديد لا يعتبر
اذ ليست بنجاسة والاثر يعتبر
ان يتقه بهذه المسئلة وقيسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ بتلك اليد عروة الكفة ان الا يتبين من النجاسة كما اصاب الماء اذا غسل
يده التي اخذ بها العروة ثلث طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والحل
مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق ولكبير من قصب اذا اصابته نجاسة
العروة بالضم وكذا البكرة والدلو والدابر من كرسف
فوقيس وهو سنة انك طوبجان بزي احترز
بل يوتد ان النجاسة اصابت وجه القصب
ولم تبق وزالت الظهر ولا تخلله بطهارة السبخ
لصفائه كذا في الكبرى ذكره ابن الهمام 2
شرح الهداية
الصفيل جلا وبرك وروثه انك بقال صيقل
السيف بابه نصر احترز
البردان بالفتح انواع يابانه ندف براندركه
اندن حصير ايدر ر احترز

69

ان ان يصل الحد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد
احد هذه الاسباب المذكورة لا يحكم بطهارة الا ان يصل الحد المشقة وعليه
اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو مرّوه الحديد اي ما يعمل
من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم مرّوه ثانيا بالماء
الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
وانما يطهر فان الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان
قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع وذكر في
الفتاوى الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم تتبين اثر النجاسة
فيها ظهر سواء وضع عليها الشمس او لم تضع وقد تقدم مسئول هذا التيمم
ولو اراد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات و
يجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر
اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة
جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصر اذا تنجست وجفت النجاسة
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها
فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل و
الحشيش وهو الكلا اليابس وكذا اساطين المبنية في الارض ما دام
هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا
سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي
وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل

الثيل بكسر الثاء وسكون الياء وبالفتح وكسر الياء المثلثة انواع بالقندهار اوندر اخترة
الكلا وهو اليبس لساق من الحشيش كذا روى
عن محمد وقيل الرساق واليبس لساق الحشيش
كلاه جامع الفتاوى

انه قال الحمام اذا بال في المشية ان المكان الذي بت فيه الثيل ووضع عليها اي على
المشية الطين الذي ثلث مرات ووضع عليها الشمس فجففها ثلث
مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط
فيه وضع الندى ثم الجفاف ثلث مرات واجمهور على الاول وعليه الفتوى
وكذا الجر والآجر اذا كان مفروشا ان المبتل الارض يطهر بالجفاف وذهاب
الاثر للحاقه بالارض واما ان كان الجر والآجر موضوعة على الارض وضعا
بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل
ولا يطهر بالجفاف لعدم تبعيتها الارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض و
ذكر في موضع آخر من فتاوى قاضي خان بعد ذكر هذه المسئلة بأسطر ان كانت
الجر التي تنقل وتحول تنجست النجاسة كالخامة لا يطهر الا بالغسل ثلثا و
التجفيف كل مرة بالمسح او بالمشي ان يقطع التقاطر الماء والتراب
اذا خلطا وكان احدهما غالبا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس
بالطاهر نجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل
العبرة للطاهر فانهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به
وفيه نظر ذكره في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما
فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا
فيه بعد الطبخ ولو احرق العذرة او الزروث فصار كل منهما رمادا او ذهبت

باسرها صح
جمع سطر اي سطر الجندة

الخامة بالضم انواع الحجر وذكر بعضهم ان
بعضها طاهر ولكن بعضهم رده مرر دبيد
قيد ايد ر اخترة

الخمار في الملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الزوث ونحوه في البئر فصار حمأة زال النجاسة وطهرت عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رح حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الزاد جاز فان عنده الحكم لا يطهر عين النجاسة بل يبقى الزاد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال الاصرح لو وقع ذلك الزاد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف رح بل التخمير وكذا الاجزاء المنفصلة عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كمرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء لا تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الباطنة فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا الوحل المصلى لا يجوز صلاته لكونه حاملا للنجاسة حكما بانا فخ الماء فخرج منه ريش فاصاب من ذلك الريش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الريش بول وكذا ان رمى العذرة في الماء فخرج منها ريش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثر نجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في قبول الحكم فقال اذا بانا فخ الماء الراكد فاصاب الريش الكثير من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس هذا وجه الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان

في رجل الفرس نجاسة كذا في الزوث فشى فالماء فخرج منه الريش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب ان موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عن غسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت ان ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه ان في الثوب لون النجاسة وعن ابي نصر يعني ابن سلام يجب غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير ابن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا فرق البعر كسرقين لانصاله بلحم النجاسة كالفلس وكرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الاشاغ فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جوثة كما جوان بجر دكالبقر والغنم والطير كلها كلهم الزبل مرارة كل حيوان كبوله لانه مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده ان نجسه

لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو معفو دفعا للحرج
فان الحرج يقع في وقوع الفيل متعسر وفي انسان الا في اختلاف المشايخ
والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى ابي القاسم
قطعة جلد كلب اي غيره بوغ ولاذ في التنور فجاء احترق الرأس ان جعل
لزقة فوق الجراحة بعد ما صلح ان بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما
ليس بوجه نجاز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن
على ظاهر ثيابه نجاسة مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يمسك
بنفسه وفي ثيابه او في بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس
حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمله
المصلي فانه لا يجوز صلاته لانه حامل النجاسة التي هي لعابه واما اذا جلس على
بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة
واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلاته لانه غير حامل للنجاسة
واذا لمست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها
تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان
يأكل او يشرب بالبد التي منها اصابها وذكر في موضع اخر انها ان لحست
عضوا من اعضائه فصلح قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى
ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه
شرعا ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت

ابرو بالفتح والكسر والضم اناء يكون فيه ماء
سبع اينكل به دخي دبر او ولد الكلب والسبع
يبس وقد خبث كرش واما ترك يكرد كلمة جرو
وجروة ذر لر جمع اجرو وجراو وجراة جمع
اجرية كلور اختر

النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فالجمهور ان الاستنجاء بثلثة احجار
واتفقوا ان موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه
يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه ان بالاجر ناخذ بل
لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبرح
موضع الاستنجاء هل ينجس ما يليه الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف
فيه المشايخ والاصح انه ان الموضع الذي تمر به الريح لا ينجس خلافا
لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه ينجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة
واصابت ثوبا مبلولا لا ينجس خلافا له وذكر في موضع اخر انه عليه
ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء
يخرج معها الذي دخل وقت الاستنجاء فانه يجب لكونه داخل الحل
النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك ولم يغلب على ظنه
وكذا اذا كان قد لبس السراويل بعد ما خرج منه الريح حيث لا ينجس
السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف الى الخلاء
او بخار المربط الى المكان الذي مربوط فيه الدواب كالاصطبل فاجتمع
ذلك البخار او جمد في الكوة التي في السقف او الجدار او اجتمع في البيت
ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه ينجس لان ذلك
الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها ان
التنجس قياس والاستحسان ان لا ينجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في
بخار الحمام ونحو ذلك ما دام في النجاسة كلب مشى على طين رطب فوضع رجل

في هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك و
لا اعلم فيه خلافا وقد تقدم ان المقصود
الانقاء عندنا دون العدد وقد تقدم بالقوم
مقام الحجر اذا فضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة
بخرج من المخرج المعتاد ولم تتعد من مخارجه
اما لو كانت غير المعتاد كما لو نكث به بعد الخروج والانفصال
ملك بحجر فيه الحجر والماء عندنا جميعا ان الاستنجاء
بالحجر رخصة والتكليم بمقتضى الطبيعة فلا
يخص به بالبس بتكريره كذلك
كبير

الاصطبل بالفتح والكسر والاصطبل بالطاء
اخرس

الكوة بالضم والكسر او دبوارسه انه كان ذلك
ثقب البيت مثل ما سه جمعه كوى وكوات كلور
اخرس

السقف او اورنسي سقف البيت معناسه
جمع سقف وسقوف كلور بضمتين
اخرس

قدم على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال
رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا
كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان
الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال
النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه ان الطاهر لا ينجس بالشك سواء كان ذلك
الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار
خلافا لما قيل ان في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا
لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه ثلثا ثلثا ويؤكل
لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بعد بعض العنقود
وهذا عندنا واما عند الشافعية فانه يغسل من ولوغ الكلب ما اصابه لعابه
سبعا احديهن بالتراب لكن يستحب باعدادها عنده مالك ووجوبا عند احمد
واحمد رجح وتحقيق الدليل في الشرح ونو عصر الرجل العنب فادخل رجله
فخرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير سيال ولا يظهر اثر
الدم فيه لا ينجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كما في المجتبى ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سيالا وقت
الاداء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا
ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت
خلا يطهر اذا رمي الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت

العنقود بالضم وزنم صلق جمل عناقد وعنا قيد كلوز اختر

جنقار لوسه

لا يطهر

الفارة في العصير ثم خمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر وهو المختار
وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم خمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول
في الخمر ثم تخلل في الخلاصة لعلماء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير
اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ما خالصا من الشك والكراهة فحينئذ يلزمه
غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب
لازالة الكراهة واما ما زرق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي
في اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو
الدم المسفوح في اخبار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق
طاهر وعن ابي يوسف رح يعني في الاكل دون الثياب وروي عن
عايشة رضي الله تعالى عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في
التتمة وفيها اصابه دم القلب ينجس وذكر صاحب المحيط في المحيط
قال ورأيت في بعض الكتب الطحال اذا شق وخرج منه دم
يسير سائل فليس بشيء الى ان يبلغ مقدارا معتبرا في التنجيس وفي الخاصة
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا معلق اللحم
انتهى وقالوا في الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اثر على
الشهيد دماؤه يجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به
ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال

المسفوح دم كلمش قالي

الطحال بالكسر طحلان اختر

الكبد بالفتح والكسر وبكسر الباء وسكونها
جاكر وشدة ومشقت وانسنوا، قامة اختر

الهزال بالضم والهزيل بالفتح ضد السمين
يعني اگر فربه بيمار هو گئي الدابة ظ
لم يسم فاعله هزل الا وهزلها صاحبها من
باب ضرب اختر

الكباد جگر اعني جميعه كلمن الكبد
معا الغرة اله وجه الكبد معا
من فخر هوى كرب نظام
اتحاد

F.3

صاحب الملتقط ان موضع اخراءة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا انما اذا كان الصبي متمسكا بنفسه لما اذا كان لا يتمسك فان غير المتمسك بمنزلة النجاسة فيها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصارت بحالها جاز صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح الجبنة ودبغها وجعل فيها اللبن او الشمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يفوح النتن جازت صلاته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال بولكان يجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لا يستهل عند ولادته ان لم يعلم بموته والمراد انه لم يعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل اولم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان مات قبل ان يغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلت مع حمل ميتا كما ذا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز صلاته فيه ولا يطهر بالدبغ وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار فرخا بالحا المسلة اعضاءها وما يجوز صلاته لان النجاسة

ما دامت

ما دامت في معدتها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه فارة ميتة فيها بول لا يجوز صلاته لانها نجاسة انفصلت عن معدة رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلثة ايام وليالیها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كما في الموجود في البزدوي والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهورانها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد الا ثوبا نجسا نجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة رح وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر فيه باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او ما يع جزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من زمنة موتنة فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو باق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان شاء صلى عريانا وان شاء صلى بالنجاسة وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رحمه الله تعالى

يصلح في الوجهين وللاخرس ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه
قال زفر والائمة الثلثة رحمهم الله تعالى والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان
صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا ويومي بالركوع والسجود ايماء
براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود
وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وان كانوا جماعة يصلون
وحدانا مبا عدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى القاعد
كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود
المريض وقال في الذخيرة يقعد وينصب رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
المغلظة اي على ما يراه من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها
سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت لحال او في الصحراء وحده
هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة
فيصلي ركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر الظلمة وان قام اجزاه
سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل
حرية وخللا من وجه فيجبر والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر
ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا
كان النجس قدرا ما فاذا ولو قام وصلى على شئ مبطن في باطنه قدر الدرهم
في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان المبطن مخيطا او مضربا لا يجوز صلاته
اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يخط جاز
صلاته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها

لون

لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شئ نجس نجاسة
مانعة تفسد صلاته سواء اعاد سجوده على شئ طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة رحمه
وقال ابو يوسف رح ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر
لا تفسد صلاته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا تفسد وروي عن ابي حنيفة رح انه قال يسجد على انفه للضرورة ويجوز
صلاته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم حكما فالحاقها فان عنده لا يجوز
الا قتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة رح
ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وفي
هذه الرواية ان الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع التي باشر بها
طاهرا جاز صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق
فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من الدرهم فلم يضر
باتصاله وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فالبشرة طاهرة موضعها وكان وضعها على النجاسة
كعدمه وهو غير مفسد وفي المحيط هذه بغير رواية جواز الصلوة مع
نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة ان غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان ان النجس في موضع ركبته
لا يجوز صلاته ولم يذكر المشوه اذا كان في موضع اليدين والصحيح ان حكم
في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود

75

ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بالمنع جواز الصلوة
ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه
نجسا لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلاته
لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو بيد انه قد منا
في البدن والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا
كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد
على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه
والثوب مضروب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما
على شيء نجس وقام اى مكث عليه ان لم يمكث مقدارا يؤدي ركنا
الى مقدار اداء ركن جازت صلاته اتفاقا والا اى وان لم يكن لم يمكث
بل مكث مقدارا يؤدي ركنا فلا اى فلا تجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اى حمل
نعليه في الصلوة وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلاته
اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدارا يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا
وان مكث قدرا يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار
قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان
المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت صلاته اذا كانت تلك
النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم ينفصل شيء من اعضاء

في الشجرة او القيام حتى لو رفع احديهما جازت صلاته مع الكراهة كبير

والا فلا لان الطاف الاصل في غير معفو فيه فكذا الطاف الاعفاء وهذا اقل من قدر الدرهم كبير

سجوده وفي اختلاف زفر ان في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة
على بطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلاته وكذا الحجر
وبمثله ان مثل الكلم المذكور وهو عدم الفساد اذا اصابت النجاسة بخشبة
فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع الى
يمكن ان ينشق ما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها
والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني
واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة فرشها بطين او حصر وصلى عليه
جاز لانه حائل صالح كالنوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة
لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب
قليلا الى رقيق بحيث لو استشمته احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه
والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا جدا بحيث لا توجد رائحة النجاسة
تجوز صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا
يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة
عليه والا تجازت ولو كانت على اللبد بكسر اللام وسكون الباء النجاسة فقلبت
وصلى على الوجه الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلاته هذا اذا كان غليظا
بحيث لو قسم قسمين لا يمكن ان يقسم كل قسم منهما نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف رح لا تجوز
وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال
لا تجوز الا ان يبقى فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز
في اللبد كله مذهب محمد رح وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف رح

الجحر بالفتح هو نسيء ناكل جحر دي وجحر س ومقدار اختره

76

لانه بمنزلة المحترب ولو بسط المصلى ان الساجة على نجس رطب او جلس على
ارض نجسة رطبة اولف ثوبه اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر
الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس والا او ان لم يكن التاثير كذلك
فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال شمس الائمة الحلواني
لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يتلطخ يده يصير الثوب
والمصلى نجسا والا فلا هذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من
القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر بتمثل اليد عند الوضع عليه وان
فلا فروع شتى من تعلق النجاسة لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى اذا عصر الثوب
الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصره فالبلل طاهر والبلل الذي
يبقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصره فالذي يقطر نجس وكذلك قالوا يشترط الصب
في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل
العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار
او يصب عليه ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل
يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم النانية وقال الزعفراني الاصح ان الظهير
بالبول لا يكون اصلا وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبما مر يعلم طاهر
فهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فغسله
طرحا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل

الاجانة بالكسر والتشديد طشت وحمام طاس كما في شمول نسخة كبرى بخطه وقفتان بور رحيل اجانات كلوي اختر

اعاد

اعادها صلى مع ذلك الثوب في الظهيرية اذا مس الطرف المتنجس بفضل الثوب كله
وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال اليبوس فذهب بعض الحنطة فالباقي
طاهر وكذا الذاهب ايضا بخلاف البول اذا وقع فجعلت بيرا فان حفرت قدر ما وصل
اليه النجاسة طهرها وهذا لان ما وقع فيها فان وقعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه
وينبغي ان يقيد بما اذا زاد الى عمقها في الصورة الاول وبما اذا لم يظهر اثر
النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل
ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدرا لا يظهر اثر النجاسة
من لون او طعم او ريح نوضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر
لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومن لم المشي
في ماء الحمام لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه غسل لانه يكثر جلد الخنزير فمنع جواز الصلوة اذا
زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يخلو الدباغة واما قبضة فالاصح انه
طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل وبه كل ما الذي يوجد في الخبز
لانه لا صلوبة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا
يغسل وبه كان والا فلا من في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر
فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا فورها
وما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان ينتفع
به في غير المسجد ويدبغ به الجلد وقال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة
وقال صاحب الهداية في النجس الاصح انه لا يكره لانه لا يكره من ثياب اهل الذمة
الا الستر ويل مسح المحرم وهذا اول ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي

اكار انكه جمع جرو وجر بالكسر وحمر بفتحتين وحمرات البضا واحمرة كلوي اختر

البالوعة والبلوعة بضم اللام فيهما صوديك جوف وشق فيه كخلاء مشراح ديرك كنيف كبي جمل بالبيع كلوي اختر

المشرعة بالفتح بوار طريق كبي اختر

ان قطع ح

بمنصبح خ الاستصباح جرانق بتقق ومنه اتصبح به الماء اختر

الديباج بفتح الدال وكسرها اطلس من حرير كالخز فارسي مركب ابريشم وار عاجه ابريشم اوار عاجه معرب اختر

ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام

في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلاة الاثر زعفران ذرق الناء للصبغ قال في حتى يجمع به الثوب ثم يغسل ثلث فيطهر وقد قدمناه في فصل الاستبراء ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الدبباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية اللبخ المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل لحمها ولا يتوقف النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغسل ثلثا في مياه فيطهر وقبل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرة لا خير فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل خامضة طهرت ولو طبخ الحنطة في الخمر قال ابو يوسف رحمه الله تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يطهر ابدا قال في التجنيس وهو يفتي وكذا القيء دجاجة حالة الغليان اذا التنف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا تطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على ما نون مما تقدم في اللحم وان كان الملاقي يصير الاخذ الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تزل حتى يغلي عليها يطهر بالغسل ثلث ثلث بطبخ ضرع شاة بسرقينها فجلبها ببدرطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية جوان البحر طاهر وان لم يؤكل

الذرق بالفتح والتشديد السرقين بالراء زرق الملح ولحب والكذوا واذره اذا فرقه اختر

الا تغتض ضرب اكنده او لوب داغلمق اختر

الملكب بالكاف سليم ديد كلون نسه كرباغه كريز مغاك بوقنده انجق كيسي ستر ايدر وباشمق مغاسنه كلور جمعنده مكاعب دير اختر

حتى خنزير البحر ولو كانت مبتة قال واختلف الناس وهم اهل ما نان في الدهن الزكاباني الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكرنا في التجريد وشرح القدوري وصلاة الحلاب تفسد على ظاهر الرواية وفيها عن محمد في بعرة وقعت في قرحيطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر اولا وهو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركة الطرف الاخر لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او رحلها نجاسة مانعة جمعا عن انها لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشائخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جوربا وفعلاه لا يجوز صلاته الا ان يكون عليها ويقوم عليها وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل قلنسوته نجسا وصلى بها لا يجوز وان نزعها وقام عليها جاز وجلد ثوب دباغ ونوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الدباغ واما الشرط الثالث فهو ستر العورة اي يفترض ستر ما بين السرة والركبة في الصلوة ولا يجوز النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غير لا من نفسه هو المختار وقد

اعلم ان الاكثر فصل على اربعة اوجه كثير الاكثر في غير زمان كثير فاحش وكثير الاكثر في غير زمان قليل غير فاحش وقليل الاكثر في زمان كثير فاحش وقليل الاكثر في زمان قليل ليس بفاحش وقليل الاكثر فصل في زمان كثير ليس بفاحش والزمان الاكثر مقدر بادا واركين واحد فصل الركوع والسجود محيط

وقد روى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه
نظر بالقول انها تفسد اذا كان ان المصلي مجلوا الجيب فنظر الى عورته
الى عورته نفسه لا تفسد صلاته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في فتاواه
وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام
عن محمد رحمه الله تعالى حتى قالوا ان البعض المذكور ان كان ان المصلي
المجلوا الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز
صلاته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه لا تجوز حتى لو نظر انه
نظر في جيبه ورأى عورته فصلاته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي بعض
المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما الخ وقوله صلى
الله عليه وسلم ان رجلا بات ليلة مظاهرا ولم يتوضأ ظاهر كلامه اربعة وهو
قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض
المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه
الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب
بان العورة مستورة في مسئلة الخلاء والرؤية بعد الستر تكلف النظر
من فوق او من اسفل لا يصير به بدن المرأة كثيرا عورة فلا يقوى على الحلو
المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانها ليست بعورة لانها في حق الصلوة ولا
في حق نظر الاجنبي والا فقد مر انها اختلف المشايخ وذكر في
المحيط ان الاصح انها ليست بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشف

والسلام

ربع

ربع القدم يمنع جواز الصلوة كشعر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار
الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى وفي مختار
صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا
لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله
انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح
بعضهم انها عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية
هو الصحيح لعدم الضرورة في ابداء اما الشعر المسترسل اذا انفرد عن انها
فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه
عورة وهو المذكور في غاية الكتب وهو الصحيح وفي الفتاوى الخانية
المغني اذا فسد الصلوة انكشف ما فوق الاذنين من الشعر لما نزع عنها
وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذي صحح صاحب الهداية وغيره
هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح واما الخف فان مع الذكر
فقبل يجوز عضو واحد وقال بعضهم بعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو
هو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما
يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما
عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره
في الخلاصة وصحح ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا الوصل الرجل و
ركبته كمشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لان الركبتين لا يلتفت

كذا في الكثير الفتاوى صحيح

وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال صاحب الخانية صحيح

فجعل الشعر المسترسل غير عورة في حق الصلوة وهو اختيار صدر الشهيد فاما صاحب الخانية هو الصحيح ووجهه ان لا يوازي الراس فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبي فلا يحل بالاتفاق قال في الكفاية لانه عورة بعض على هذا القول بان النظر الى شعور رض فتنة كالنظر الى وجه المرأة اذ هو والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه مما اجزاء الراس وانما لم تجب عليه في الكتابة لعسر 2 بخلاف شعور الرجال عليه في الكتابة يعني لو لم يكن الشعر المسترسل عورة كذا في الخانية يعني لو لم يكن الشعر المسترسل عورة لما وجب عليه في حق الرجال اجماعا واذا ثبت انه عورة في حق الامة لا يصير في حق الرجل ليس في الرتبة الظاهرة فلم يكن مستثنى

قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تتبع لساقها لا عضو مستقل
فانكشف غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة تعيد صلاتها
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان المكشوف من ساقها اقل من ذلك
ان من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه
مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف دونه وقال ابو يوسف رحمه الله
انكشف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشف النصف
روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيمنع
والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والرأس والبطن والظهر من المرأة
مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فان عضو من فخذه
انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رح واما حكم العورة الغليظة
وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما
لم يكن اوكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي
ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الصحيح لان
حلقة الدبر عضو مفرد وكلها لا يزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال
لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الالتيين عضو
واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر مثلها
واما ندى المرأة فان كانت كبيرة قد انكسر ثديها وهو المعتبر بها
فهو ان الندي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر و

يشكل ما ذكر في الغلام فهو حر ابن عشر سنين او نحوها الا ان يقارب خمس عشرة سنة

دون المراد بالحلقة

والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى
لو انكشف ربعه مغلظا كان مانعا وكذا الاذن عضو واحد مستقل غير الرأس
وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن والفخذ
ثم الامة والمدبرة كالرجل حتى اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته ان لون
البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق
بالعضو وتشكل بشكله بحيث ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى وثيابه
ليس عليه غيرها فلو قدر انه نظر الناس من تحته رأى عورته فهذا الحال لا يسقط
معتبر فيمنع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر في الزيادات
لو ان امرأة صلت وهي تقدر على ثوب الجدة اي الذي ليس فيه خرق فاحش
فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعر عاشق ومن فخذها
شيء ومن ساقها فاحش وكان المنكشف بحيث لو جمع جمعه يبلغ ربع الساق
لا تجوز صلاتها فكأنه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان
المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف
من الاذن شيء ومن الفخذ شيء يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار
الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها اذ ثمن الاذن
ثمن ربعها ومن الفخذ ثمن ربعها واما العورة من امة ومدبرة عورة من الرجل
اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك
وهو من اعلى البطن وما فوق ومن اسفل الركبة ما خالف فليس بعورة باجماع
الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبال بانكشاف ذلك منها والمدبرة

اشلت هكذا

وانام الولد والكتابة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت
وهي في الصلوة مكشوفة الراس او كان ربعها بعد قليل قبل اداء ركن جازت لا
لو بعد كثيرا وبعد اداء ركن وان انكشف عضو نادر هو عفو في الصلوة فسترته
من غير تشبث لا يضر ذلك لانكشاف وان ادى معه ان مع الانكشاف ركنا كالقيام
ان كان فيه او الركوع او غيرهما بفسد ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع
الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدارا يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار تسبيحة
فلم يستره ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
اذا وضع الرجل المصلي المرخم في صف النساء او وضع امام ان قدام الامام او رفع
نجاسة ثم القى ان ذلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان لم تقدر
من غير ان يؤديه نفسه عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف
وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك من غير صنعه وان كان بصنعه فسدت في الحال
اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو
اغلظ كالاستين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر
ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به
وفي الغنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه بعد الى تمام
الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع**
مع رقيقة ثوب وعدم ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت
الوقت وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو

الخصف الياق قابن ذلك وبر برته بالشد من
وقولهم وطفق يخصفان مزورق الجنة
الا بتشبث بعضه ببعض لستره عورته
مزاب ضرب اختصر

قول ابي يوسف ح وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما
لم يخف فوت الوقت كطهارة الماء وفي الغنية صبية صلت مكشوفة
الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة بغير الفخذ ونحوه
تؤمر بالاعادة وكذا الغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في
حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او ازار من غير عذر
كره وفي الخلاصة اذا خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة
ينكشف شئ من فخذها او من ساقها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا تجزها
تركت التغطية **واما الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة فمن كان
بحضرة الكعبة او دخل الفناء فمن لزمه مقدرة يجب عليه ان يفرض عليه اصابة عينها
ان امكن بكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بحيث لو مد خيط لمر
بجنب او زيل الجدران ونحوها يقع مستقبلا على جزء من الكعبة كذا في الخانية
وفي الذخيرة من كان بينه وبين الكعبة حائل الا صح انه كالغائب فعلى هذا
يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول كعبة ومن كان غائبا عنها
فرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها فالفرض في الحقيقة هو
التوجه واحترز به عن قول الحجازي ان فرضه الغائب ايضا اصابة عينها
وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام

الازار بالكسر شول ثوبه دبر اركبه بالشد من
ابا غنه وازرته بورده جمعه بالضمات
ازر كلوز اختصر
الوشح بالكسر شئ ينسج من اديم عريضا و
يرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها
وكشحها فتوشحت وربما قالوا توشح الرجل
بثوبه مختصر صحاح

ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة
بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء
على اختيار قول الرجال وبعض المشايخ يقولون ان كان المصلي يصل الى المحراب
فكما قال الحامدي الى ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري والاجتهاد
الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي
الى ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة
المغرب عندنا من غير احتياج الى انحراف اهل كل بلد من بعض المشرق وفي اشارة
الى الخلاف فان عندان في بلادنا ينبغي ان لا يصلي الى جهة واحدة بل ينحرف
منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمت قدماء المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمت قد معتدل له بين مشرق الشتاء
والصيف فقبلتهما بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين
لا يصح والبلد الذي المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء
بحسب ذلك وبالعكس فان كان المصلي مريضا عاجزا لا يقدر معه
على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر
على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى
يضر في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه
فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر
على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة
بالقدر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب

السبع بالفتح وضم الباء يجمع بالمد
اوسبوع وطبوع وان اوسبون جمع
سباع كعلوم وباء فتح اختبر

او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى اي جهة قدر ولو كان يصلي على الراحلة
الطين فانه يستقبل القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة و
كذا ينبغي في كل موضع جازله صلاة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه
واذا لم يكن الطين فانه يغوص فيه الوجه لكن الارض مثله لزم النزول
ذكره في الخلاصة او الثلج فانه معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة
على الدابة بعذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان
خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عند محمد رحمه الله
وبه نأخذ وعند ابي يوسف لا نكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخ
وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يتدرس فيه اثر الفرض ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل المصر قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض و
يستقبل القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب جلالي قال الفقيه
فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها
اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل
وخرج اي طلب يا هو الاحرى والانسب من الدليل والامارات عليها وصلى
الى الجهة التي اداه اجتهاده وخرجه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي الجهة التي امر بالتوجه اليها نزلت عندما
اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وصلوا الى جهات
مختلفة وفي قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله
والا ان يخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده

الرفقة بالضم والكسر والفتح وسكون الفاء
سواء يولد اش او الان جماعة جمع رفقان
كعلوم اختبر
الرفقة مثلثة جماعة مرافقهم فاعلم

اي علامات

او بالقرينة حوله فانه يجب ان يسأل عنها وان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا
اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم
ذلك لخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى على ما مضى منها لما روى
ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس فصاح المخبر
فاخبرهم بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان
ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع
تحريه على جهة فتركها وصلى الى جهة اخرى يعيدها وان اصاب ان علم
انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابي حنيفة انه
يحنث عليه الكفر وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان اصاب لا يعيد لانه يعيد
الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها
ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلاته
لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة
استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
بنى لما تقدم ان الدليل وهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبنا القوي
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا
والفرض مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يتوضأ وقيل يصلي
اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان
بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب

القبلة جاز صلاته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلاته لتركه العمل بما قوي
الدليلين وهو السؤال من اطلعه وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده
من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته
ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله
ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره
حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى
لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة ووقع
عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة فتحرى فوقع تحريه الى جهة اخرى
فعطف اليها ركعة ثم شك حتى اتم اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري
جاز كذا في الفتاوى الكافية لان اجتهاد المجتهد لا ينسخ حكم ما قبله فحكم
ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى
الجهة التي صلى اليها فمنهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع
في الصحراء من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى
يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه
فعليه الاعادة وذكر في الفتاوى ان علم المصلي ان قبلة الكعبة و
لم ينو وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الكافية
ان نوى المصلي بعينه وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه
علامة جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته فكن

الشك بالفتح والتشديد بمعنى شك وجوبه عدول الراسنده تردد انك با به ضرب جمن شكون كلور احترن

توجه الى الركن اليماني ونوى الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة
وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو تحول صدره عن القبلة
بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو تحول وجهه عنها كان عليه واجبا
ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل ولكن يكره
اشتد الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام حين سألته عائشة رضي الله تعالى عنها
عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقوله عليه السلام
لان رضي الله تعالى عنه اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة
هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث
بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان
مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد ما دام فيه لم تختلف مكانه بخلاف
خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما فاستخلف
ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير مكانه
كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان
متوضئا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا
فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخفين ان مدته تمت
فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه
على قصد الرفض لاعلى قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء

الهلكة بالضم ما يمن ذهب بكس اخيرا

الهلكة والهلكة بالضم فيهما يوف اولمن وفاسد اولمن ودوشك اخيرا

بجماعة فكان الصفوف لحكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن
سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب
الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة ستة اذرع وعدها
ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان
منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدها

فروع

في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع
اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو
لو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في سفينة فابتدأ من الاستقبال
اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجه ويلزمه ان يستدير الى
القبلة كما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات
ان صلوا منفردين جازت صلاة الكل وان صلوا بجماعة لم يجز صلاة
من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلاة غيره ان لم يعلم
ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فاما
سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها
الامام امكن للمسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما
يقضيه بخلاف للاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو
وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكن اصلاح صلاته لانه ان
استدار خالف امامه والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده
وكل منهما مفسد وكذا اللاحق رجل تحرى في محلة فاقتدى به اخر

العرصة بوزن الضربة اوالرا لسنده اعاجم
وبناء ان خال احيق بر جمع عراص وعرصات
كلور اخيرا
الحايط ديوار جمع حيطان كلور كسر حا ابلة اخيرا

بلا كراهة ان صلى الامام جازت صلاتهم والا جازت صلاة الامام فقط
ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فادار اليها واقتدى به ان وجد
الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم يجز صلاتهم والا جازت صلاة الاعمى
دون المقتدى **الشرط الخامس** من الشروط الستة هو الوقت اول وقت الفجر
اى صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى البياض اى النور المستطير
اى المنتشر فى الافق اى فى نواحى السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى
بالكاذب وهو بياض المستطيل اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق
غير آخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يجوز وقت العشاء ولا يدخل وقت
صلاة الفجر لانه من حكم الشرع حتى لا يجرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه الصلوة
والسلام لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وكل الفجر المستطير فى الافق
وقال فى المحيط انما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى
اى يصير لا شيئا فلا يجوز به وقت العشاء ولا يجرم الاكل على الصائم وهذا ابرع عليه
واخرها قبل طلوع الشمس اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا
ايضا باجماع الائمة واول وقت صلاة الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى
يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخرها عند ابى
حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فى الزوال الى سوى الفئ
الذى يكون للاشياء عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وهو قول الائمة الثلثة رحمهم الله اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فى الزوال
وعن ابى حنيفة من رواية اسد بن عمرو رح اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فى الزوال

خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا المثلين قال الشيخ ينبغى ان لا
يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من
الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح واول وقت صلاة
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه
سوى فى الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب
الشمس اى جزء الزمان الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق
اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو ان الشفق المذكور البياض
الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة رح
وقالا اى ابو يوسف ومحمد رح وهو قول الائمة الثلثة رح وروى اسد بن
عمرو عن ابى حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذى
بعدها والدليل فى الشرح ومن الشيخ من افتى برواية اسد بن عمرو رح
الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولات عدد رواية ولا دراية وتمام هذا
فى الشرح ايضا واول وقت صلاة العشاء اذا غاب الشفق على القولين
كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقت
صلاة الوتر اى الوقت الذى [illegible] وقت العشاء هذا عند ابى حنيفة رح
وعندهما وقتها بعد صلاة العشاء الا ان المصلى مأمور بتقديم
العشاء عليه اى على الوتر عند ابى حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه الصلوة
والسلام ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم

بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا الوصل الوتر قبل العشاء قصدا الاصح كما لو صلى
الوقتية قبل العاشية ذاكرا وهو صحيح. الترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عندنا
حتى ان الرجل لو صلى الف بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب
الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما
واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة هو سبب لوجوبها فلا تجب بدون
كما فى المسئلة التى وردت فيمن فى زمن الصدر رضى الله عنهم انا لا نجد وقت العشاء
فى بلدتنا هل علينا صلاة العشاء فكتب ليس عليكم صلاة العشاء وبه افتى ظهير الدين
المرغينانى وورد هذه الفتوى ايضا من بلد بلخ فان الفجر يطلع فيها
قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على اصل الائمة الحلوانى وافتى بقضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من بلغه عامة بخارى مع خوارزم
ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فقال اواحد الشيخ
فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض
وضوئه قال ثلاث لغوات محل الرابع قال فكذلك الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه
فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح
ويستحب فى صلاة الفجر الاسفار بحيث يتحقق وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى مواقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه
السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا ان خذ الاسفار ان يبتدأ فى وقت
يمكنه ان يصلى فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه لو ظهر انه كان

الغلس كبخ تاخر قليلا منحب
النبل السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد
من لفظها وقد جمعوها على نبال وانبال صحاح

على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل طلوع الفجر ثم استحب.
الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها الا فى صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة
فان المستحب فيها التغليس اجماعا نوسيعا لوقت الوقوف ويستحب
ايضا عندنا الابراد بالظهر فى الصيف لقوله عليه الصلوة والسلام اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب
تقديم العشاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر فى كل الازمنة الا يوم
الغيم فلم يتغير الشمس ويكره تاخيرها الى ان يتغير فرض الشمس لانه عليه السلام
كان يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير الفرض الغير الفرض
فانه يحصل بعد الزوال فى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت
وان فاته كذا فى الكافى ويستحب ايضا تعجيل المغرب فى كل الازمنة الا
فى يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى عليه السلام فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اخرها حتى
بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفى القنية
يكره تاخير المغرب عند محمد رح فى رواية عن ابى حنيفة رح ولا يكره فى رواية
اخرى عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على
الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفى التاخير بطويل المؤاة خلاف انتهى
وتاخير صلاة العشاء الى قبل ثلث الليل يستحب لقوله عليه الصلوة والسلام
لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصف
وتاخيرها الى ما بعده الى ما بعد ثلث قليل الى نصف الليل مباح لما ثبت

الفجر فوقف وقال ما من صلاة هاتين وكبكبا وملوا اولى
تقف الفجر كلوريقا فاحت الريح فوقا
ويحاس به قال ما بع فاحت القدر اذا
غلت ونشه دم مفاح الى مصبوب. اختبرى

في الشرح وتأخيرها الى ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التأخير

الوتين والوتيقة محكم نسنه وعهد مجمل وفي

الى نصف الليل فالافضل فيه ان كان لا يثق بالانتباه اول قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتأخيره الى آخر الليل افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها والتأخير عام التعجيل في اول الوقت لان التأخير الشديد الذي يشك بسبب بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والفجر تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل الفجر التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تفوت الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى التأخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان الوقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فحكمه المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة منها ان ثلثة اوقات من ذلك تكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت لتمنع التحريمة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجب الغير الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا يؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا لمنع التحريمة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور

الفائتة بالنصف الاول وهو احد الاقوال الثلثة من صفات الوقت لقوله انه اول العصل الذي لم يخرج الوقت فيه كذا في الكافي فتصح بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة في الارض المغصوبة او بسبب شيء آخر كما في المجتبى كالصلوة في الثوب الحرير كان ذلك لا لمنع التحريمة لعدم كونها اداء بالصلوة بعد الوقت لتكون اتصال الصلوة بعده الا ترى انه لو صلى في الوقت ثم اعاد الصلوة بعد الوقت لا تكون اداء بالصلوة الثانية بل تكون قضاء بالصلوة الاولى كذا في فتح القدير

من الكراهة

من الكراهة كما بين عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وهي الرواية المشهورة عنه انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ان من غير كراهة ودليله وجوازه في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا كانت حضرت وتليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها التلاوة لانه من اجزاء الصلوة ولو فصل فيها فرضا او صلوة مفروضة بعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولو سجد في غير من الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجب وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا ان حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضور طعام في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض والواجب لنفسه يعني الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانه تكره لوجوبها لغيرها وهما

ان الوقت المذكور انما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس لانه ثبت النهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لان الذاته بل لتاخير المغرب بسبب استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام ليصعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن الاكابر الصحابة كانهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة ان يوم جمعة كذا في خزانة الفتاوى وصاحب الخلاصة وغيرهما واما غير الجمعة فلا يكره بعد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره الزوجي وغيره الا سنة الظهر المتقدمة لكن يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الغير ان كان الامام في الشتوية وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلاة التطوع قبل خروج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قبل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس ركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم

لا صلاة

للصلوة

وخفف

وخفف في القراءة وقال قاضيخان وحكى الفقيه ابو الليث عن بعض المشايخ انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال الشرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما خفف في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قبل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد ابن الفضل يقضي اربعا في ان حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلاة العيدين وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه عنه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للحلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا فصاعدا واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اذ ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بما وجب عليه ولو شرع في الثالثة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى تغير ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح الثالثة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها اوفت لا يقضيها

فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اى يكره ان يقضيها
ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا
الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائه فى وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع فى الوقتين ولا يلتفت الى
ما ذكره فى المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة
فالاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر طائعا ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة و
يصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم
التأثير فى ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد
صلاة الفجر باقية اللهم ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال
فهو غير بأس بالسنة كما سنت فلا اثر فى هذا التكلف وقيل يقضيها بعد
صلاة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع فى
اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صار ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد
طلوعه وصار ركعتين من غير ان يسلم ينوب صلاة هاتين الركعتين
عن ركعتى الفجر عند هما اى عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو اى
قولهما احدى الروايتين عن ابى حنيفة رح وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة
تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب
وذكر فى الذخيرة ولو صلى ركعتين وظن انه ان لم يسلم طلع الفجر و
قد تبين ان بعد ذلك انه ان لم يكن قد طلع الفجر فعند المتأخرين
تجزيه تلك الركعتان عن ركعتى الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك

عند صلاة تلك الركعتين فى طلوع الفجر وتمم شكه لا تجزيه عن ركعتى الفجر
بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين
او قدر رمح تباح الصلوة اى تخرج هذا هو المذكور فى الاصل وقيل ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليها
تباح وقيل يتراءى ذلك على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة
والا فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلال ادائه
اتما صلاة الفجر فقد صلاة الفجر لعروض النقصان عليها وجب بالشبه
الكامل ولو غربت الشمس وهو فى خلال صلاة العصر لا تفسد لعروض
النقصان عليها وجب بالشبه لان نقص وقد حققنا فى الشرح الشرط
الخامس النية وهى قصد كون الفعل لله تعالى فى العبادات قصد كونه
عبادة تعالى خالصا لوجه الله تعالى وامروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين
كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن فى التراويح اختلف
اى خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاولى انه ان فعل
التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور فى فتاوى قاضيخان
ان الاختيار فى التراويح وفى السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق
نية الصلوة لا فى التراويح ولا فى السنن وذكر المتأخرون ان التراويح
وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه
وهو الصحيح على ما حققنا فى الشرح والمصنف قاضيخان حيث قال

والصحيح انه اى التراويح لايكون بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط
فى نية التراويح ان ينوى التراويح نفسها او ينوى سنة الوقت فانها
هى السنة او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا و
الاحتياط الخروج من الخلاف فى السنة ان ينوى السنة نفسها او ينوى
الصلوة متابعة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولو نوى فى صلاة الوتر او فى
صلاة الجمعة او فى صلاة العيدين فانه ينوى صلاة الوتر فيعينها وكذا ينوى
صلاة الجمعة وصلاة العيد اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية
وكذا جميع الفرائض والواجبات من النذر وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها
وفى صلاة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز
عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم ينو فرض وقته
الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق فى ذلك
بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن
الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا فى الجمعة لان فرض الوقت عند الظهر
للجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده
ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها
معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية
عن الفرض عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افسد
المكتوبة ان نواها ثم ظن انها تطوع فصلى عليها نية التطوع ثم فرغ

من صلاته فهى اى صلاته هى تلك المكتوبة التى شرع فيها ناويا اياها اذ لا يشترط
استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر بنوى التطوع ثم كبر بنوى الفرض يصير
شارعا فى الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افسخ ناويا
العصر او التطوع بتكبيرة يبتدئ افسخ فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر
ناويا له وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى المكتوبة كانت ثم كبر بنوى الشروع
فى النافلة ان نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة بشارعا فى النافلة اذ كان
من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر بنوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر
ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للمكتوبة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر بنوى الظهر فهى فى لعدم مغايرة ما شرع فيه لما
كان مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت
تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجب ان يكون تلك الركعة لعدم بطلانها وقبل
عليها فى الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن
ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلاته
انتهى ثم نيته بعد ذلك التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو
نوى مكتوبتين معا احديهما دخل فيها والاخرى لم يدخل فيها بان نوى فى وقت
الظهر ظهر هذا اليوم وعصر معا هى ان النية للتى ان المكتوبة التى دخل فيها
لان التى لم يدخل فيها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا هى ان النية
للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة و
وقتية معا بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا هى ان

النية للفاتحة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى
وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمختار انه في المنتقى
فهذا قال الآن يكون في آخر وقت الوقتية فحينئذ يكون تلك النية نية للوقتية
لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب
ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام
في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به
يكون اماما في حق جواز اقتداء الناس فان اقتدائهن به لا يجوز ما لم ينو ان
يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء
ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض
بل يحتاج الى تعيين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز
وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما
بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم
يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلاة الامام ولم ينو
الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام
ثم كبر بعده يصح شروعه في صلاة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام
الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان
وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلاة الامام

واقتديت

واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم
ان الامام في اي صلوة هو فنوى صلاة الامام واقتدا به يجوز ولو عين
صلاة الامام في غير هذا لا يجوز وان نوى ان يصلي صلاة الجمعة ولم ينو الاقتدا
بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها
مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو
ازيد لم يصح الاقتداء على الاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو
يظن انه ان الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته
تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو
عمرو فحينئذ لا تصح لتكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى
الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر لبعير
مفتديا بما صححنا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو
نوى الشروع في صلاة الامام وكبر على ظن انه اي الامام فشرع قبل شروعه
وهو في الحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلاة الامام لانه قصد
الشروع في الحال في صلاة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من
الفريضة وانما يفعل كما يفعل الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه
فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها
فرض وبعضها سنة ولم يتميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات

قلب

تلك التسعين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة
الاسنة قبلها كالمغرب صحت صلاة المقتدى وان كان في صلوة قبلها سنة
مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلاة المقتدى وان كان الرجل شاكا كان في
وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يكون الظهر
بناء على ان فعل القضا بنية الاداء وفعل الاداء بنية فعل القضا كما اذا
قال وهو في الوقت نويت قضا ظهر اليوم وهذا هو المختار كذا ذكره
في المحيط انما جواز القضا بنية الاداء وعكسه يجمع عليه عندنا واما بنية ظهر
الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تكون صرح به في فتاوى قاضي خان
وغيرها وليس من القضا بنية الاداء انما القضا بنية الاداء فيما اذا نوى
ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم
يكون بلا خلاف فان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم
محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى
الظهر ان ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ولو نوى ان هذا من ظهر
يوم التاسع ان ظن ان ذلك اليوم يوم الثاني وان الظهر منه فتبين انه
ذلك الظهر من يوم الاربعا ان تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا والظهر منه
جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك
لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلاة ما ان صلوة من الصلوات
هي عليه يظن انها سنية ان من صلوة يوم السبت فاذا هي ان ظهر ان تلك
الصلوة التي شرع فيها انها هي احدية ان من صلوة يوم الاحد بان كان عليه

ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا
ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي
هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى اليوم قبل
وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية
فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب
في النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان
اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان
مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم
باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين
الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل
ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويديه بالرفع والاحوط
في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له
اي ان يكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
فان وجود النية زمن التكبير شرط عندنا فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج
من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة
فلما انتهى الى الامام كثير ولم يحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له
ان صلوة تصلى الآن امكنه ان يجيب من غير تأمل لا يكون صلاته والا فلا اي وان لم يكن
بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا يكون صلاته وهذا هو المراد مما روي عن محمد رح
انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية

بالبس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يجز النية جازت صلاته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخر النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قبل الثنا وقبل التعوذ وقبل الركوع وقبل الرفع منه وهو في غاية البعد **واما فرايض الصلوة** اركانها التي توجد ماهيتها بوجوده فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين الائمة ومنها فريضتان على الخلاف بينهم وهي ان الفرايض الست المتفق عليها بتكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لانها ركن بلا شرط باجماع الائمة خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستقبل بها وبنى الوقت مع انها ناقصة جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قرأة التشهد لاجماع الائمة على ذلك ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة فطاف ترك الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك رحمه الله فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بفعل الناشئ من المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما ونظم فائدة في المسئلة الاثنى عشرة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ودليل حنيفة انه لا يتوصل الى الفرض الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء فانه ليس بفرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة رحمهم الله تعالى لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وفي المتن صلبه كذا ظهره وهو من الرواية بالمعنى وبالجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية وبتحقيق في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الائمة على ذلك وهي قوله ان قول العبد **الله اكبر** ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد رحمهما الله تعالى او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي رحمه الله ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابدا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وكل افتتح الصلوة بالتهم ان يقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله بصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتفخيم وخالف الكوفيون في التهم لان معناه عندهم يا الله بخير فكان سؤالا فليكون تعظيما محضا فان الاصل في الهمزة من انم وصلت الميم بها لكثرة الاستعمال كذا في غاية البيان وفي المتن صلبه كذا ظهره وهو من الرواية بالمعنى وبالجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية وبتحقيق في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الائمة على ذلك وهي قوله ان قول العبد **الله اكبر** ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد رحمهما الله تعالى او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي رحمه الله ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابدا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وكل افتتح الصلوة بالتهم ان يقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله بصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتفخيم وخالف الكوفيون في التهم لان معناه عندهم يا الله بخير فكان سؤالا فليكون تعظيما محضا فان الاصل في الهمزة من انم وصلت الميم بها لكثرة الاستعمال كذا في غاية البيان

يا الله

اللهم

فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم
اغفر لي او اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول و
لا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار
ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال
بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غير كالرحيم والحكيم
والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الصحة ان الشروع
يحصل بكل اسم من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى
ولو قال الله من غير زيادة شيء لا يصير شارعا عند ابي حنيفة رح فقط في
رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن
المجرد وذكر فيه خلاف محمد رح وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما
لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبر بادخال الف بين الباء والراء
لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلاته قيل لانه اسم
من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا
ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف المضمومة
اي الزخوة كما ينطق بعض اهل البدو اختلف فيه البصريون والكوفيون
والاصح انه يصير شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في
قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الزخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا
بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الزخوة مع
ذكر الخلاف فظن المصحح رحمه الله تعالى ان الخلاف فيها ولو ادخل الف

لفظة

لفظ الله كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل
في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لان
استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما
ان بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير
لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والاول لا يصلح ان
يغر نفسه ولو افتتح ان كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله
اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده و
لكن وقع من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز
شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالحال ان يجموع الله اكبر لا بقول الله
فقط او اكبر فقط فيقع الكاف فضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال
الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا
به لا يصير شارعا في صلاة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في
صلاة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه
والبيانات في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو نوى
ان الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير
الشروع في صلاة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلاة الامام و
قاطعا لما كان شرع فيه على نفسه بزانه صح شروعه في صلاة نفسه

والافضل ان يكون تكبيره المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة رحمه الله
لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه منقصة وقالا يكبر ان الافضل ان يكبر
المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومن كبر قبل فراغ الامام
من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر
مع الامام ام قبله او بعده يحكم بانه كبر رأيه اي بغالب ظنه فان استوى الطرفان
الى الامر ان الذي وقع فيها الشك فانه اي التكبير او الشروع بجزمه جعلا
لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لبزول الشك والثالثة من الفرائض
القيام فلو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلاته خلافا
الثانية وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه
الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد آلاما شديدة
يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه الصلوة والسلام صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فلجنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه
بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام
ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الكرخي الصحيح انه يلزمه القيام
ولو قدر على بعض القيام لكنه لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر
التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد وان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا
اومأ للركوع بهما اياء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض
عاده فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان

واردى حاشية
باستق

ان استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وان
المعروف بالمغني وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد و
الا فاومئ برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه
اخفض ويكون صلاته بالايماء ولو كان الوسادة على الارض فسجد عليها جاز
ايضا لكن ان كان يجد فوقه الارض تكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي
بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة فالاول بهما ان يأتي بالركوع والسجود ويجعل رجليه كنفيه وساقيه
يمكنه الايماء برأسه وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء
وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومأ جاز ايضا
والمستلقي افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت
الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه
بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يول بعينه ولا بقلبه
ولا بحاجبه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يول
بعينه وبحاجبه لا بقلبه وعن زفر يول بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي رح
ثم اذا برئ ان زال العجز عن الايماء برأسه وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة
حالة المرض والعجز عن الايماء برأسه لزمه قضاء على الرواية الاولى وهي
قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه
القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى
ما فاته من الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه

باستق

ان استطعت

الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاؤها فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس
ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل الا بعض
وان كثرت بل تؤخذ ان من القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو
الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زادت على يوم وليلة
وكو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصحّ قاضي خان وصاحب
المحيط واختار شيخ الاسلام وفخر الامام وما صححه صاحب الهداية اصح و
الدليل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة رح
فاذا زادت على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رحمه الله فمن حيث الايام
فاذا زادت الفوايت على ست سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول
محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولان شغله احوط وبه
نمشي اغمي عليه عند الزوال ما ستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء
عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان
كان يفيق ولا فاقة وقت معلوم كان كفاقة عند الصبح فيفيق قبل ان يمضي
الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه
يفيق ساعة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم
وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رح وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام
دون الركوع والسجود ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه
القيام عندنا بل يجوز ان يصلي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة رحمهم الله تعالى
فان عندهم يلزمه ان يصلي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع

البنج بفتحه وكسره الفجاة قاموس
البنج بالفتح بنا قاندرنه براوتك ادبدر
كرتكيده باك دبرلر وتخمه بذر بنج دبرلر
اخرى

دون السجود بعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود
وليس كذلك بل يخير ان شاء اصلى قائما وان شاء قاعدا فلو قال فالاولى ان يصلي
قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي
انه يؤمي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة
تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو
الافضل او قائما كما حرر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة
مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس البول لو كان
به جراحة تسيل وان جلس لا يصلي جالسا بركوع وسجود لتسيل الجراحة
ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا بركوع وسجود والا يجزيه غير ذلك وكذا
لو كان بحيث لو سجد سال البول او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء
لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او وجعه وكذلك لو
صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الايماء بالاركان
وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا ويدع الصورة بمنزلة الحدث في
جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة و
لو صلى قاعدا قدر على ان يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة
مع الحدث لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف
عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي

زاهد ٢

يقدر على بعض القراءة او القيام فانه يلزمه ان يقوم مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا
والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما
ثم يقعد فاذا حان ان قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا
فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويتركه القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم
اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان
استطاع وهو فرض فرده على المتون لانه المعهود في الصلوة وفي رواية
محمد عن ابي حنيفة رح يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف ما
وفي التشهد كما في الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته
وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخاف فوت الوقت توضأت ان قدرت
والا تيممت وجعلت رأس ولدها ان قدرا وخمرته وصلت قاعدة بركوع
وسجود فان لم تستطعهما تومئ ايماء ان تصلي كذلك طاقتها ولا تفوت الصلوة
لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء
رجل شلت ايديه وليس معه احد يوضئه او يتيمم فانه يسجد وجهه
ويراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها
عن وقتها ان قدر على الوضوء والتيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك
الصلوة مع الامكان بأي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل
التي بينها الائمة رحمهم الله تعالى هل تجد فيها عذرا عجز العجز التام لتأخير الصلوة
عن وقتها فضلا عن تركها واوبلاه على كلمة تخرج نبي بمعناها الفضيحة

حذاقل — يازق — رسقايليق

استحبابا على طريق الندبة وقوله لتاركها ان لتاركه الصلوة الفجر و
ادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جابر ان معناه اخروها
عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل الى ضلالا وقال
الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما شرا وقيل هو واد في
النار اشتد حرها وبعد قعرها قعر افيه بئر يقال لها الهبب وقيل اباره
في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي عليه السلام
انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم
القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في
ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته فاغمي
عليه في اثنائها او حرض او عذر اخر يصير له القعود يتمها قاعدا ان ركع وسجد
ان قدر على الركوع والسجود او يومئ قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا
او على جنبه ان لم يستطع القعود يتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى
اول صلاته قاعدا بركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر
على القيام سن على صلاته وانما قاما عندهما ان عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يستقبل الصلوة لان اقتداء القاعد
بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القاعد على القعود وان صلى

بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فاعدا وقائما يستأنف
الصلوة بالاتفاق لان اقتدآء من يركع ويسجد بالموئ غير جائز فكذا بناؤهما
على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله
النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا
بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا
بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما
ثم اعيى ان تعب فله ان يقعد على عصا او على حائط او
يتوكأ او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه
يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة
عند ابي حنيفة رح واختار رخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح
وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في
الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة و
لو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في
النوافل اتفاقا ويجوز صلاة التطوع على الدابة ايماء بلا خلاف اتفاقا
وللمقيم عند ابي حنيفة رح صلاة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت
جائزة لمن كان خارج المصر بين ابنية سنوا كان مسافرا او غير مسافر
عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكروا في الذخيرة عن محمد
وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف رح انها لا تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن
محمد رح يجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة رح في المصر اصلا هذا ذكره المصنف غير سديد

د يعني
د يتوكأ

اعلم ان صح

بود وغوى
د كذا

وقام

وتمام بيانه في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ فبنى تمامها بالايماء
على الدابة وقبل تمامها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد افتتاحها بالبناء
قبل الفراغ بين وتمامها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني
وعن ابي يوسف رح يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما
صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم
من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته
من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه وقد لا يجد مكانا جافا او كان
مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ برء له الايماء بالفرض على
دابته واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فقعودا لا مكان وكذا يركب
دابة ولم يقدر على النزول وكان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة
ليس معها محرم والاستطيع النزول والركوب بنفسها فانها يصلي عليها اي على
الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها ايضا ولا يلزمه الاعادة
عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومئ بالركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض من الركوع كما مر في المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على
شئ وضع عند على ظهر الدابة او سجد على سرجها لا يجوز ذلك السجود ولا يكون
سجودا بدليل ان الصلوة على الدابة تشرع بالايماء ولو كانت على سرجها تجاسة
كثيرة او على ركابها فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وفيل تمنع والاول
هو ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى القبلة اذا نزل عنها
وهو في الصلوة لا يجوز صلاته ذكره المحاوي يعني اذا كان الانحراف قدر ركن

جاز ح

باشنه كجيدن
٦

على ما تقدم من الخلاف وكوصلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز نحو خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجب من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي ثبت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه بمنزلة السنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر تاكيدا ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر لم يجز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر ولان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج من السفينة والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب اضطرابا شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط ففيها هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهو على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت أي حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وفي تصحيح

بلغ بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزئه ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لان الصحيح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الاربع الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كالظهر المقيم والعصر والعشاء وكذا في ذوات الثلث كالمغرب فرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينها اي سواء كانت في الاوليين او في الاخريين او الاولى والثانية او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي رح القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدليل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان

وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل
مقدار تسبيحة والقراءة افضل عندهم من التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة
وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة
في الاخريين بحب سجود السهو بتركها ساهيا ورجح ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل
الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير ان يأتي بما هو فرض
من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة
وان اي اية ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى في اظهر الروايتين عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن
ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية للجزء ثم نحو نظر وعندهما وهي رواية
عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
او اية طويلة مقدار ثلث آيات قصار وذكر في الاسرار ان هذا قول الاخيرين
واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد كحوص
وقون فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه
انه هل يكون مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرأ اية
طويلة كاية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم الآية فقرأ البعض منها اي النصف منها في ركعة والبعض الباقي في
الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية
والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات

قصار

قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك
الاية عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر
على قراءة اية لو كررها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والفاصل على ثلث اليات
لو كرر اية لا يجوز عندهما والبعض من الفرض كالركوع وهو اي الركوع
المفروض طمأنينة الرأس اي حصته لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من
موضوع اللغة ولذا قال ان طمأنينة قليلا ان قدر قليلا ولم يعتبر
اي لم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب
منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب
بان لم ينحن ظهره بل طمأنينة مسح مسيئا في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد
راكعا بل قائما رجل انهض الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ونوى تكبيرة
وهو اي الحال الذي الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة
شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محل القيام ولم يوجد رجل احدب
بلغت حدبته الى الركوع بخفض نفسه الى الركوع تحقيقا للانتقال من القيام
الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام وافتتح الركعة
بعد سجود الامام لتلك الركعة سجدة فرفع المقتدي وسجد سجدتين فقد صلاة
لانه انفرد بصلاة ركعة كاملة في موضع فرض فيه على الاقتداء ولو انه ادرك
الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاول فركع وحده وسجد سجدتين
مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما ادرك
الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه

آرقب كرك

قبل ان يركع الامام لم يجزه ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام
ومضى على صلاته مع الامام فسدت صلاته وان ادرك الامام وهو في الركوع
بعد اجزاه ان اجزأ المقتدي ذلك الركوع عند نا خلافا لزفر رح واذا انتهى
الى الامام وهو ان الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع
الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا
بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وضع ركوعه مع رفع الامام راسه
من الركعة هو الصحيح وقال زفر رحمه الله يصير مدركا لتلك الركعة
ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يخرج الا بتكبيرتين خلافا لبعضهم
ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع والافتتاح جاز ولغت نيته بشرط
وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه
اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لمن شرط الطمانينة
على ما بيناه وذكر في النهر ان شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات و
لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول ابي مطيع البلخي
بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز
ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلق بادنى ما يطلق عليه اسم
السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا ان غيره
ان ادنى تسبيح الركوع والسجود الثلث وان الوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات لقوله عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث

مرات وذلك ادناه والمراد في ما يحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا
كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل
سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار واما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة
والخامسة من الفرائض السجدة وهي فريضة تؤدى بوضع الجبهة على الارض
او ما يتصل بها بشرط الانحناء الزائد على هيئة الركوع مع الخروج عن حد القيام
والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله ص
امرت بان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد وان وضع جبهته دون
انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في
المزيد والمفيد وذكر في النخعة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه ص
كان اذا سجد مكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك
يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
لا يجوز سجوده بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة رح وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب ولين على ما
لا يجوز السجود على لا ريبة وان عليه ان يمكن على ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن
ابي حنيفة اذا وضع اربنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع
حده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من لحيك لا يجوز سجوده بالاجماع
وكان ان ولو كان ذلك من عذر ما منع من لزوم السجود على الجبهة والانف بل
اذا عرض العذر الما نع يوما بالسجود اياما ولا يسجد على حده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه

بوجود القدر في محله وهو جبهته والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى
فان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما
وكذا عند الامام احمد رح للحديث المتقدم ولان السجود يتحقق بدونه و
تمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز
سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان
وذكر الترتاشي ان اليدين والقدمين سنة في عدم الغرضية وذكر الاكمل انه
الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع
اصابعها وان وضع اقطع القدم اصبعا واحدا او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان
وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع
توجيهها نحو القبلة ليكون الاعمى وعليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد
جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد
بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ
يجوز سجوده على الفخذ في الخبر ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره
وهو الى السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرد عن الامامين مخالفته
وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء
وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا
فلا وان سجد على ظهر رجل وهو ان وذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة

التي يصليها الا ان جد لا يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة
التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة
لا عند عدمه وجواز الخصوص بعذر لا ازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع
السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار
ارتفاع اللبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا فان لم يكن
ارتفاعه كذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة
في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرضه ستة اصابع
فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع وشيء عشر اصبعا
وفي الزاهدي لو سجد المريض على وسادة دون صدره يجوز كما يصح و
الاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال
كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار ان
ادارا او سجد على ما فصل فوجه ان الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او
فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد رح
فان عندهما لا يجوز والدليل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور
العمامة كون ما يسجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما انفصل عنها فوق
الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن
ونحوه ومع هذا يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء
نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في روايته يجوز وصحح الزاهدي
وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق

ولو وضع كفيه وبسط خرقة على شئ طاهر للحر او البرد او للتراب وسجد عليه لم
جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر والخرقة ونحوها
فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه صلى في المسجد الحرام
على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
الامام رحمه الله جئنا البشير من وراء ان تتعلون متاعكم تعلمونا هل تصلون
على البرذن في بلادكم قال نعم قال لكن تجوز الصلوة على الخشيش ولا تجوز على
الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شئ متافرش على الارض خلافا لمالك
فيما يلبس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان
عنده يكره السجود على لك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في موضع الكف
كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة
من الزبل او اللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر
او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او
ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره
ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكف تحت رجليه ويسجد على زيله لانه
اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يبكه حتى
يتدخل ويلزق بعضه باجزائه بعض وكان الثلج كثيفا بحيث يغيب وجهه
الى وجه الساجد فيه ولا يجد حجم الصلابة جهم لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار
جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا
الف الخشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان وجد حجم جاز والا ان لبده

البرذن بالفتح انواع نباتا تدن براوندركه اندن حصير ايدركه اختر

المسح بالكسر بلاس جمي مسوح كلور اختر

الكبن بالفتح جفور بري طيرا غيلطور دوه ونحمل دوا ولطيرا كه كركه كبن دير اختر

حتى يستقل بالتسفل جاز والا فلا فكذا الحكم اذا سجد على التبن او
القطن المحلوج او الصوف وكره ان لم يستقر جبهته بتمام الثقل لان الخرز
سجوده وكذا اكمام مخيط كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى
يتمكن تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على
الكاوس وهو خوص من الذرة او على الذرة لا يجوز سجوده لانها
لا تثبت ولا زانها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انها التسفل فيها
ولو سجد على لحظة او الشعير يجوز لان جبانهما يستقر بعضها على بعض
لخشونة وصلابة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحب او المحلوج
وشبهه من المنفوش اذا كان منها ثقل الجوالق جاز السجود عليه اذا كان
غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس ومثل نصير بن يحيى عن
بضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته
على الارض لم مع ذلك لحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط
وفي النجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الضبغ الى الضبغ وعرضا من
اسفل الحاجبين الى حرف الانف وان لم يضع ركبتيه في السجدة على
الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض
والسادسة من الفرايض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة
سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة الاخيرة هو القعود
مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك

الفراش بالكسر دوشك جمي فرش مانند وراثمه فرش
كلور واذا دولوكه عورتدكمن به ايدرر اختر

الاذر كاشغده وغثل وقطب ودرد ويرنه
وآرزكه كابل وارزن بعضه وماش ع كراع
حب معروف قاموس

الكاوس دارو زرده كبي وعند البعض صورت
دارو سي ايله كلور دارى انواعندن بر
نوعدر نقل من اختر

الخوخة بالفتح والكسر والزكاوة بالفتح
يومشقلق وكو مكلك ومستلق اختر

الخلخل دير مكدواشغه انمك اختر

الصبغ بالضم كوزيله قولاغ اراسى
بين العين والاذن مقابله اختر

الضبغ بالكسر دماغ اوستنده كه باشى
كلكى كه دماغى احاطه المشدر اختر

على التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الاخره واما بالقعود قدر ذلك
القول والمراد من التشهد التحيات لعبده ورسوله لانه علم البعض انه لفظ
الشهادتين فقط وظهر فرضيتها ان مرة فرضية القعدة في هذه المسائل
ومن جعل صلى الظهر وكوهاتي بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس
الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلاته وكونت صلاته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى واما عند محمد رح فتبطل اصل صلاته وخرجت من كونها
صلوة وكذا لو لم يقعد على الثالثة المغرب او الثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة
والثانية من المسائل لو اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فاتته لا يصح اقتداؤه
لان القعدة الاول فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء
المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيدنا بالفائتة لانه لو اقتدى في الوقتية
يصح لان صلاته بصير اربعا باقتدائه في الوقت لا بعد الوقت والثالثة
من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة
التلاوة فذهب الى السجدة التلاوة بان سجد ثم ارتفعت ان زالت
القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته لانعدام
فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة
الاخيرة كما فانتبه انتباها ما فوت ان بقعد قدر التشهد و
ان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال في صلوة حالة النوم لا تحتسب و
لا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة
نائما او قام او ركع او سجد نائما هذا في القيام والقراءة والركوع والسجود

معتبر وانا القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء
العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم كثيرة ونوعها لا يستمر في التراويح خصوصا
في ليالي الصيف والناس عنها غافلون وقد بقي من الفرائض وهي احدى
المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه
فرض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي
حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام
جميع فرايضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك
تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شئ واجب وهو السلام وقال ابو
حنيفة رح يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصد الكونه فرضا باقيا عليه
من فرايضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه يبطل صلاته ويبتنى عليه
الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل
تلقب بالاثنى عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما
قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده
ان الامة قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف وانقضت مدة مسحه
بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث
ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلع
الا بوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اقتدى فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد

بان تذكرها او ارادها فنوها من غير تكلف حتى لو فعلها من غير نية لا يتأتى
الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا وقدر على لبسه
بعد قعود قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه
الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام
القارئ في هذه الحالة فاستخلف امينا او طلعت عليه الشمس وهو
في صلاة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلاة الجمعة في
هذه الحالة او كان المصلي سحاحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة
او كان صاحب عذر انقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى
استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلاة الظهر و
استمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشرة
فسدت صلاته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة باجراء غير صنعه وقالا
تمت صلاته بناء على الاصل المذكور وتمام تحقيقه في الشرح وقد زيد
في هذه المسائل لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعدما قعد قدر التشهد
قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة
وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور

والثامنة من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه
عند ابي يوسف رحمه الله تكرار فرض لما ذكرنا من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات

التعديل بالنون كما في البرهان وفي بعض النسخ بالتحتية وهو غلط
بحاجة تامة فاما عند الحاجة فهو سنة واستقام اخر
التعديل هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود
والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين
منه

لا من الفرائض وسئل محمد رحمه الله تعالى عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اتى اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من
ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال ان يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال
ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والحق ان الفرض
هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه شرع الواجب وكذا كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني
جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين والطمانينة فيها كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما
سنن على ما ذكره في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون
القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها
وقولهم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والجلسة و
السجود دليل على ما ذكره فاضح ان فيما يوجب السهو المصلي اذا رفع
رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو وفي القنية وقد تشدد القاضي
الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال الاكمال كل
ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل
عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها
ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عامدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد

الصلوة ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا
يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا عند الثاني وما سواه اي اعدا
تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة
فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة
المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار
فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب
ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كرر عامدا في ركعة
كره ان عمدا ووجب سجود السهو لوسهوا لمخالفة المتواث وقيد
بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى
لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيها سهوا ولو تعمده لا يكره مالم يؤد
الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها
اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما
يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في
الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات
الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة
بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر
ومنها قراءة التشهد في القعدتين اي الاول والاخيرة وهو ظاهر الرواية
وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة
والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات

القعدة

القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي واجبة
من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب
سجود السهو ومنها سجدة السهو لانها جبر لما وقع من الخلل في الصلوة
الخ لالها وهو واجب ومنها تكبيرات صلاة العيدين لمواظبة عليه السلام
من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام فرض وتكبيرة
الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيرها واجب لاتصاله
بالواجب وهي الزائدة ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض
الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ترك ركوعين يجب سجود
السهو للانتقال من الفرض الى غير الفرض الذي هو بعده وهو السجود وكذا
اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن الهوى الى الثانية او الرابعة ثم قام
وكذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وكذلك رعاية
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما
بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا
لم يذكرهما المصنف رحمه الله تبعا

باب صفة الصلوة

من ابتدائها الى
انتهائها على الترتيب فنقول اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهو
شرط كما مر واخرج يديه من كمّيه عند التكبير وهو الاولى وليس بفرض فمن
من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما يتبادل
الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل
كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر

في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر
انتهى والمعتبر اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين
وذكر الزاهدي عن الشافعي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وفيما يكبر اولا
ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لان تركه احيانا والسنة
ان يرفع الرجل يديه حتى تحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه وفي فتاوى
قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند ائمة الثلث يرفع يديه
الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا ارتفعتا بلغتا الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه
يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن
لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كال الضم بل يتركها على العادة ويوجه
حال الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل
بطن كل كف الى الكف الاخر واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير
حذاء ثديها بحيث يكون رؤس الاصابع حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل
هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر بتكبير امامه فاذا كبر الامام
عند ابي حنيفة رح وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في
الافضلية لان الجواز قد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلها عندنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى لما روى انه عليه الصلوة والسلام
كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى الى السنة
ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمن على كف

العسرى

اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلثة على الذراع
ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي رح على الصدر وهو رواية عن مالك
واحمد رحمهما الله تعالى والمرأة تضعهما تحت ثديها لانه استر لها ثم الوضع
سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند
محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة
عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيد بين اتفاقي ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك و
تعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واكابر
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل
ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا بأس به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاول تركه الى صلاة الجنازة ويقول اتجنا بعد الثناء او قبله
اثر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين اه عند
ابي يوسف رح وتمامه ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي رح يقتصر عليه الخ
في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد
التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه
انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية و
لا يقول ان لك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية
والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير ان قبل التكبير والنية البتة

كما قدمناه ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية و
قد تكلم عليها في الشرح ثم المختار في لفظ عند صاحب الهداية استعذ بالله آه
وهو مخير الفقيه ابي جعفر الهندواني وعند غيره اعوذ بالله وهو محل اول الصلوة
فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل
اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فشيع للثناء عند
ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ اولا لانه لدفع
الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
والمنفرد وقال العيد يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يأتي بالتعوذ تبع للقرآءة فكل من يقرأ يأتي به لان سر تعيينها
بالاية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لان القرآءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا
بعد مفارقة الامام لانه محل قرآءته وعند يأتي مرتين لانه ثنى مرتين كما
قال المصنف والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان
القيام الى قضاء ما سبق تحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ
مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف
عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي
يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما
على ما اختاره قاضي خان والهداية وشراحها والكافي واكثر الكتب وا

واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقرآءة يأتي
بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام
كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع اتباع
الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادرك في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد رح
ذكره في الذخيرة وهو بعيد لخفة ظاهر الامر اما في صلاة الجمعة والعيدين
فيديها بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذ كان المقتدي
حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته قد اختلف المتأخرون فيه
كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القرآءة و
الذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا كذلك
وان ادرك الامام في الركوع فانه يشرع في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه
انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به فاذا تم يركع
ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا ان دخل ولم يكن غالب ظنه
ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان
ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراك اذا اتى بثنائه والا يترك الثناء و
يسجد لما حاز فضيلة السجدتين فقد بالاول لانه لو ادرك في الثانية فاته
لا يثنى لتكبيرة الافتتاح ركنية لفقته ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك
الامام بعد الركوع لانه لا جدوى له فيكون اشتغالا بما حرم به ليس من الصلوة

ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كذا في مقدار التسبيحة منه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا ان تلك الركعة قدر على التسبيح اولم يقدر ان لا يشترط المشي قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشي ركنا في جزء من الركن وان قال واذا ناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يرفع الامام عن حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشي ركنا في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه من التوابع ولو كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل يترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي ان قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره وينبني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل حتى لو قرأ فيها عند هي اية من الفاتحة ومن كل سورة اتصالي قول ثم في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح

انه يأتي بها اول كل ركعة يقرؤ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ [illegible] هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيانه في الشرح ويخفي عندهما خلافا لمالك فيه فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة رح لا يأتي بها لان حال الجهر ولان حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد رح يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول ان الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ويخفون بها ان الامام والمقتدون يخفون آمين خلافا لمالك في الجهرية دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او اثنين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصار او كانت الاية او الايتان بقدر ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما ذكر في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها الى الفاتحة

في الاولين والمستحب ان السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر
حالة الضرورة من خوف او عجلة لمهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او
مقدار اقصر سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاقامة
وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج و
نحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق
والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر ونحوهما
ان يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما تفوته
الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في
صلاة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين
اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على ستين الى المائة فقد روى ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
السجدة وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما حكيناه في الشرح
وذكر في الهداية انه يقرأ بالمئين اية وبالكل اربعين وبالاوساط
بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليل قصيرا فاربعين وان كان
طويلا فخمسين وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طوال الايام وقصارها وتوسطها
ويقرأ في الظهر مثله او مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه او بين ما يقرأ
في الفجر كذا في الاصل وهو المعول وفي الاخبار يقرأ في الظهر ثلثين اية
يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك
او دون ما يقرأ في الفجر واية واحدة وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان

المطبوع بالحجر
جيد طبعه
صحيح

يقرأ في العشاء والتين والزيتون وفي الفجر يقرأ في الفجر في كل ركعة
بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى
موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء
باوساط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال من طوال المفصل
فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي
عليه الجمهور وقيل طواله من ق الى والصافات وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من
الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى والضحى والباقي الى الاخر القصار
والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلاة الفجر الركعة الاولى على
الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا عند ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون
فيهما ثلثا في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الاداء ان تقاربت
طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى
ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية
ثلث آيات لا بأس به وذلك انما هو بين الاولى والثانية دون ركعتي الظهر ركعتاها سواء
اي سوى الظهر من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواهما اي وركعتا سوى
الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لان اطالة الاولى غير الفجر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى مكروهة وقال محمد رحمه الله تعالى اخف الثنتان يطيل

الاول على الثانية في الصلوات كلها اعانه على ادراك الركعة الاول كما في الفجر
فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال
بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع اذا كانت
تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية او آيتين لا تكره
لانه عليه الصلوة والسلام صلى بالمعوذتين وقنت بهما اطول اية وفي القنية
قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية
تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عليه الصلوة والسلام قرأ في
الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية
فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في سور الطوال يسير دون الفصار
لان الست هي ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه
ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى
عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاخرى على الثانية فيما سوى
الجمعة والعيدين واما في الجمعة والعيدين فيستوي بين الركعتين اتفاقا
واما في السنن وسائر النوافل فيستوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما
على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرء فيها مرويا عن النبي عليه السلام
او ماثورا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانه حينئذ يفصل كما جاء
في الرواية والاثر فسند كر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى اما ان فرغ من
القراءة كبر اركعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن
ابي يوسف رح انه قال ربنا وصلت وربنا تركت وقوله يكبر تكبيرا بدل على جعل

التكبير

التكبير مفتاحا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول
خرور في القراءة منه عند الاستواء راكعا وفيما يكبر قائما ثم يركع وبعضهم ان
بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس بان يكبر بعد ان يكون فارغا
من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا التوفيق
وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج
اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الى في هذه الحالة ولا الضم الا حال
السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك
على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه
بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روى ان النبي عليه السلام كان اذا ركع سوى
ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه
ويسن ايضا التصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في
حق الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها
بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تتحنى ركبتيها ولا تجافي عضديها
لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ثلث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه
وان زاد على الثلث فهو ان الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام
وذلك ادناه ان ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل

واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر في
التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلاته لعدم وجوبه
ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار على المرة وكذا على المرتين للاخلال بالسنة
وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز
صلاته وهو فوق ذا ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه
يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير
عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه يؤدي الى حرمان ثواب
الجماعة الزايد على صلاة المفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم
بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح
للملهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي
تلك الركعة لا تقرب اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو ان فعله
ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب
ذلك لانه لا يتنوبه عبادة لغير الله تعالى وفيما ان كان لا يعرف الجائي
فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك
الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي
تقربا لله تعالى من غير ان يتجالج فليه شيء سوى التعب فلا بأس اي بفعل
الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة
تلتقي بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس
بالجائي يطيل التسبيح بان يتأنى في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها

ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما
ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مفتدبا يأتي بالتحميد
بان يقول اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد
والفضيلة فيها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا
خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما والاصح ذكره
في الهداية وفيما يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصحح في المحيط انه
يأتي بالتحميد لا غير وصحيح الهداية اول اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا
عملا بقولهما ان قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بينا وجه
الترجيح وقول المصنف رحمه الله تعالى وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا
يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء
من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم
وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام آه فيكون الضمير عائدا
الا المنفرد ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا
لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا
قال صدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في
الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول اغرب وفي صلاة الخانية
من اوقاتها الى اخره ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات ووقت الفتوت

في الوتر باخذ اليدين على قول الكرخي اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

وعند ابي خفص الكبير يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد رحمه الله تعالى وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيرتها يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينها عندنا فاذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن اضطر اعضاءه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والنابغي مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو وفي تغيير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله ﷺ اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وجاف اي يا عد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المراة فانها تخفض اي تتضم في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا افضل لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل وينبغي ان يكون على ترتيب كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطر اعضاءه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقال ان سجود اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا

خرورا بخرور الخنا بدنه مصدر خر خرور كقعود

رحمهما الله

ولم يستو

ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظرا ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لما يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانتا سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما يزح بغير وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره انتهى الكراهة لمن اقتدى واطلع عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس ولما في الخرج ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها ولا يتعوذ ولا يتعوذ للان محله اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلاته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وراية عن مالك واحمد رحمهم الله تعالى يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والذي يلي من الجانبين في الشرح والرفع بسنيته عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء بجعل بطن كفيه نحو السماء في مواطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه

113

كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك رح يتورك فيهما
وعند الشافعي واحمد رح في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه
حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه نحو القبلة مبسوطة للاكل التفريج
هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا
المسبحة ويحل بشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة
والبزازية انه لا يشير وصحح شارح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره و
صفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا
مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي
فيه التشهد ويقول عطف تفسير لتشهد التحيات لله والصلوات و
الطيبات الى قوله اما الا ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات
هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات
المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح
ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام

خبر هذا الصفة حكاية عن فعل العرب يقعد عرب
الالوح ويجلس بريح بوهبانة اوزره
برمقلين قبض ايد رلا سمع

كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر
التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله تكفيه واحدة وعن ابي يوسف
رح ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المصنف رح واكثر المشايخ على هذا وفي
الخلاصة المختار انه ان قال اللهم صل على محمد انتهى في الاول وهو زيادة
وعلى ال محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيده على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد
الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث
انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض وذكره في الاختيار و
صرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او
رباعية فهو مخير فيما بعد الاولين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين
ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد قرأ الكلام في ذلك عند
ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين ويبنيها
على الضم لمجيء فقط ولا يزيد عليها شيئا لانه المتوارث من فعله عليه الصلوة والسلام
فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول عن
ابي يوسف رح بناء على ان الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود
السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون
لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا
غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما يبتدئ في الركعة الاول بعين

انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع
من النفل صلوة على حدة وكذا قالوا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما
صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية للشرنبلالي بانه لا يصلي فيها في التشهد
الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى
في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا فسق وجوب سجود السهو قولان
وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل
ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمراد بقعد
على اليسرى في القعدتين ويخرج كلتا رجليه في الجانب الايمن
لان ذلك اشرطها ويتشهد فاذا تم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي
على النبي صلعم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي هو
فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال
الكرخي للاجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله من ذكرت عنده فليصل
علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام
في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب
التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس
واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر
سلم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تكرر

لا يقض لكن خلاف الصلوة على النبي صلعم لانه لا يخلو عن كثير نعم انه تكره الموجبة
للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي صلعم والمختار في صفة
الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة
على النبي صلعم لابويه المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع
المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالادعية المأثورة اي المنقولة عن
النبي صلعم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد
بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء
بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستجاب طلبه
منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو
ذلك حتى لو قال في ذلك في وسط الصلوة تفسد صلاته اما بعد القعود

الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروج
منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا اخر متعمدا فيها وعند الشافعي رح يجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعلة تشبه كلام الناس وصحح
في الكافي ولو قال اللهم ارزقني لحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض
المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلعم وارحم محمدا فانه يوهم النقص
في حقه صلعم واكثر المشايخ على انه يقول للتواتر فيه على ما روي في الحديث
انه صلعم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وارحمت
وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد قال الراستغفني
ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة
ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت
لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث
واما ان قال في ترحمت باسكان الراء فنوخطا ولو قال بعد قوله و
رحمت وترحمت بالتشديد ان تشدد الكاف يجوز لان له معنى صحيح في اللغة
ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم ورود ذلك في
الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به ان لا يكره وان كان تركه اولى لشبهه
بالسباحة اذا انتهى الى اول الشاذين وقال في الواقعات لا يشير
والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد ان بضم الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام ان يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ

من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول في هذا السلام انه في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين
او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطاب
بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المسلمين
ارفي صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك ان
يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة و
المؤمنين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلوة والثانية للمنوية
بين القوم في التحية ثم قبل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى و
يخرج بلفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من
الملائكة الحفظة الذين وكلوا بالحفظة خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي
جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه ان كان قد اختلف الاخبار
في عددهم فقيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة
بالتاء في الخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون
ملكا وقيل مائة وستون وقيل بالكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه
عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من
نوى وينبغي ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه

ينوى فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد
وهو رواية عن ابى حنيفة رح ينوى فى التسليمتين وينوى فى التسليمة الاخرى
ان الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع لحظة فى
التسليمتين وهو الصحيح وقيل لا ينوى بهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط
واما المنفرد فلا ينوى سوى لحظة وينبغى للمصلى من طريق الادب ان يكون
متمكنا بصره فى حال قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه وفى حال الركوع
الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة انفه او طرفه وفى حال قعوده
الى حجره وهو ما على حجم حذبه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع
لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما
خلقت عليه لا يتجاوز نظرها عن الاحوال المذكورة غير المواضع المذكورة و
ينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة
للامام فى السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى
فى الصوفان الجهر للاعلام بالانتقال وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى
دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ
من قال يخفض الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها والجهر
اصلا وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية ان يخفض الاول ازيد من الثانية
وهذا غير صحيح والاقوال احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر
بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد لسهو قبلها فاذا
تمت صلاة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة

عن يمينه

عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى
وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لا يجعل احدكم للشيطان
شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى
حوائجه لانه لم يبق عليه شئ وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبى عليه السلام
روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم
من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون ويأخذون
فى امر الجاهلية ويضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه ان فى مقابلة
الامام مصلى فان كان فانه لا يستقبل بل يحرف يمينه او يساره سواء كان
ذلك المصلى فى الصف الاول قريبا من الامام او فى الصف الاخر
بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقا
وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد و
عدد خلافا لما قاله بعض المشايخ اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد
بينا فى شرح هذا الذى ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة
التى انما تطوع كالفجر والعصر فان فى الخلاصة وفى الصلوة التى لا تطوع
بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة فان كان
بعدها اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بالفصل للامام فيقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت [redacted] يا ذا الجلال والاكرام
ويكره تاخير السنة عن حال ادا الفرض باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه

كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه
الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او يتحرف يمينا او شمالا لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب الى بيته
فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام اذا كان يصلي السنن في بيته و
الافضل في النوافل جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشتغل شاغل من المشايخ
من عن الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي لما يتطوع عن يسار المحراب
ويسار المحراب هو يمين المصلي رجحا للايمن وقال ثمة لان الحلول في
هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليمن غير ثم يراه
اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعا بان لم يكن له ورد معتاد بقرأة عقيب
المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه ان يأتي به بعد المكتوبات فانه
يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه ويقضي ورده قائما وان شاء
جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي
كل من قرأة الورد قائما ومن قرأته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رض
وما ذكر في ابتداء السنة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة
تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره ثمة لائمة دليل على الجواز اي جواز تاخيرها
من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة
التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فانه المنهوي عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين
الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل

لا تسقط

لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها
اقل وقيل يسقط والاول اول لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن للصلوة ولو اخر السنة
بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا يكون سنة وقيل تكون سنة هذا الاحكام
المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز
ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او
يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل
انهم في الفرض فصل في بيان ما الى الشيء الذي يكره فعله في الصلوة
وبيان ما لا يكره فعله وفيها قال ما يكره للمصلي ان يفعله فاذا واظبه ذكره فاضحك
الأعضاء الثوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند ذلك
ان يكظم اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فيه وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنهم
وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف
بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه ان من الثوب الذي لف بعضه عمامة
اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجرون
منهن ثوب تلفه المرأة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يفتح حول راسه

المعجر بالكسر عود تدير به المرأة صار دينا وباغلين
نسبة كما في القاموس المعجر ما يغطي به المرأة على راسها
يقال اعتجرت المرأة اختمرت

اى وارد رأسه بالمنديل ونحوه ويبدى ان يظهر عامته اى اعلى رأسه و
هذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتبى لمرأة
وكراهته للتشبيه بها ويكره العقص اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله
واراد به فى المجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف
ذوابتيه تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء
موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا حصلة شعره حول رأسه
كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل ان من جهته
القفا ويكره ان يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع
ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من
ذلك وهو فى الصلوة فشد لاعن على كبر ووجه الكراهة نهيه عليه الصلوة و
السلام
ان يصلى الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع
الركبة اذا سجد ورفعها ان رفع الركبة قبلها ان ينبغى رفع اليد اذا قام
من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره
ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك ان كنقر الديك فى الشرعة لما فيه من
ترك الطمانينة ويكره ان يفترش فى جلوسه افتراش الكلب اى كما تفترش الكلب
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو
ان ينصب يديه نصبا والاول اصح حتى قال المستصفى افتراش الكلب فى نصب
اليدين واقعا الاولى فى نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه
فى السجود افتراش الكلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها الملا

بلفظ

الصمغ اغاج صفرزن كه تركيده دى صمغ
درر جمع صموغ كلور پارسيده صمغ
درر اختر

ع ترين ادرمش ايكى اطرفة
فشدن اى باش او رينه
باغلامشدن

حور ش

امامه ج

بلفظ الحديث فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقر الديك وافتراش السباع
الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة فى الصحيح لانه
من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابى حنيفة رحمه الله انها تفسد به ويكره
ان يسدل ثوبه ان يرسله من غير ان يلبسه وهو ان السدل ان يضع الثوب
على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره قال الغدورى شيخ مختصر الكرخى
هو ان يجعل على راسه وكتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفى فتاوى قاضيخان هو
ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل
قال السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون اللبس
المعتاد وكراهته لنهيه النبى عليه الصلوة والسلام ولو صلى فى قباء او مطرف
بضم الميم وفتح الراء ثوب رقيع من خز له اعلام او بارانى ان مطرف على وزن
منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغى ان يدخل يديه فى كميه وان ينبذ القباء ونحوه
بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه فى كميه قيل لا يكره واختاره
صاحب الخلاصة والبزازى واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه
يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه كان يقول اذا
صلى مع القباء وهو غير منشد والوسط فوق بعض ولو ادخل يديه فى كميه و
ينبغى ان يفعل هذا اذا لم يزره لانه ينبذ السدل حينئذ اما اذا زره فقد
صار كغيره من الثياب فى اللبس واما الاقبية الرومية التى يجعل لاكمامها
خروق عند اعالى العضدين اذا اخرج المصلى يديه من الخرق وارسل الكم فانه يكره

القبا بالفتح قفتان جمع قبية كلور اختر
اخر بالفتح والتشديد غم البح در لر بر جانور
او يدبه دكزده اولور وانكله يونشدن
اولان ثوبه دى حزير در لر جمع حزير كلور
المنطقة بالكسر قوشاق جمع مناطق كلور
اختر

الزر بالفتح والتشديد دوكمه ايلكلك و
بر بر به بكيدوكه بغلق يقال زر القميص
زرا من باب نصر اذا شد ازراره وازرت
القميص ادخلت له ازرارا اختر

ايضا لصدق الاستدلال عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ
لا تكاد تفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت
الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة
بعمل قبيح بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها و
هو مكفوف كما اذا دخل فيها وهو مشمر الكم او الذيل وان يرفعه كيلا يتسخ
ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عمدا لان الصلوة مقام التواضع
والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر يباينها ويكره ان يصلي في ازار واحد او
في السراويل فقط لقوله عليه الصلوة والسلام لا يصلين احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شئ الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي
حاسرا ان كان شعر رأسه تكاسلا اما لاجل التكاسل بان لا يتفقد تعطيته
او تنها وتانا بان لا يراها امرا مهما في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله ان كشف
الرأس قليلا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة
الى ان الاولى ان لا يفعل لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في
الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة و
هو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة
والعمل لما في ذلك من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة
اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جمع بدنه
كما يفعله القصار في المصر فجائز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة

والمرأة

اي قريب

يشتمل

قيل ما دون

كره

يعني

والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ابيض قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص
وازار ومقنعة وهو الاول لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تشد
مستحكما وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع
اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منها
بحيث تغطي به الرأس وترسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي
ان يرفع رأسه او ينكسه وهو الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره
ان يعبث بثوبه او بشئ من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما
لا غرض فيه اصلا كذا روي عن الكرخي وقيل العبث لعب لا لذة فيه و
اللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يرفع اصابعه بان يمدها او ينمرها
حتى تقصر لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى
هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عنه ثم ان يفعل في
المسجد في الصلوة اول بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام
عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل
حال الا بحال ان لا يمكنه الصلوة من السجود عليه بان اختلط ارتفاعه و
انخفاضه كثيرا فلا بأس بتسويته قدر الفرض من جهة فيسويه جنسه مرة او مرتين
لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي الظهيرية روايتين
انه يسويه مرة لانه ورد عليها لقوله عليه الصلوة والسلام لا تمسح الحصى وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة
الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه ثم كان جل قعوده في

قيام

الغمز بالفتح صفق عصر كبس اخرى

الشبك بالفتح فارسيه من غلط كبس وتداخل منه شبك بكسر اخرى

في غير الصلوة مع اصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الترتيب وكذا عن عرض
وان كان يجلس على الركبتين او الى الماء اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض
عينيه لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا او شمالا لقوله ع حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان كان يلحقه ذلك في عينيه فلا يكره
ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان ينفخ فصدا
يعني بقوله فصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان النفخ صوتا
فقط لا حرف له اما لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا
كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما تبين ان شاء الله تعالى واما
التعال المدفوع الى المضطر اليه فلا يكره وكذا النفخ اذا كان عن ضرورة
كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن
ان يدفع سعالا ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان
يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاول عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي
السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد
كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صالح بنية السلام فسدت
ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلاته لقوله عليه السلام
ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان ينفخ او يخرج النخامة من حلقه
بالنفخ الشديد فصدا اي بغير عذر وحكم كالنفخ في تفصيله ويكره
ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا

كويتي كذا في

افوسوق

اذا كان

اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه
ذلك عن اذا الحروف ولم يقرأ مقدارا يجوز به الصلوة بان سكت او
تلفظ بها بلا قرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة
يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع
صوته مشتملا على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا وان ينفخ
المصلي ما بين اسنانه ان يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة
في الصحيح وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد وكذا
اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره ايضا للمصلي ان يجهر بالتسمية والتعوذ
وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي بعد الهمزة اسم جنس واحده اية ان ان
يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد
المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا باس اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة
في بعض المواضع ولانه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال الخلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من
قال الخلاف انما هو في التطوع والاتفاق في المكتوبة بانه يكره ذلك
فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر احمد وابن الخلاف فيهما اي في
المكتوبة والتطوع وفي الخانية وفي الخانية ان عمر بن عبد العزيز سئل ابا الاصابع
يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر

من الخافية انه لو احتاج اليها ان الحق عدها بالتسبيح كما في صلاة التسبيح
عدها اشارة ان من حيث الاشارة او بقلبه الى الحفظ او بضبطها بقلبه
من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة
على حائط او على عصا انكأ لا من عذر ان كان بلا من غير عذر اما لو كان
من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما
لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول الشرخسي هذا ان الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث
خطوات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا
كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا تكره
وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد
ويكره ايضا التمايل في الصلوة عاليا مرة وعاسفلا اخرى لانه من
العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله
او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة مرة لا يقتل القملة في الصلوة بل
يدفنها تحت كعبه وقال محمد رحمه الله تعالى قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس
به وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا
رجت لتأذيه خشوعه بالمرة وبهما روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى والاخذ من غير عذر القمل لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لعموم
اقتلوا الاسودين ولو في الصلوة لحية والعقرب قالوا اي المشايخ ان

القمل اخذ كذا في الصحاح بالصاد المهملة والقاف وفتح الميم وفي القاموس
البرغوث والقمل بضم القاف وسكون الميم وفتح العين

بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كخلع خفيه متواليا واما اذا احتاج
الكثير كخلع خفيه متواليا فانه اذا احتاج الى ذلك مشى وعالج نفسه صلاة
كما لو قتل انسانا في صلاته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر
انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبيل الحدث وبين الطلاق الحدث
والصحيح هو الفرق والا انه يباح لما فرغنا ويباح للغلبة كما يباح للغائط مكروه
او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه
وكذا اذا خاف ضياع ماله فيمشي لرعيه له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح
ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة
والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة
السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة
اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة
وهذا اذا كان عن قصد واما اذا كان عن غير قصد كما اذا قرأ في الاول قل
اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في
ركعة وركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية
من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قولا او فعلا او امرا ان منقولا عنه عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك في الاولى
من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول
الاولى على الثانية في التراويح لا بأس بل الخيار لكل عند محمد رحمه الله تعالى وعند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر

اللهم احرزني متحرزا كمنة ومظلوم مستغيثا
اخرزني

لكن معاسنة

عند طما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة
الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول
اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في
الصلوة نزع القميص وكوه والفلنسوة بفتح القاف واللام وضم
السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسها اذا كان النزع واللبس
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يتنخم بفتح النون
هو الفصيح ان يبشق طيبا بكسر الطاء اي ذا ريحة طيبة هذا اذا قصد اما اذا
دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يبزق بزاي فراء فقاف بوزن الغراب ماء
الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو بزاق او يبزل بحاء مهملة بعد النون وهو
البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما
يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنخم ضرورة
فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والا فان يأخذه بطرف
ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة
بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا رفرف مرة او مرتين فان
روح ثلاث مرات متوالية تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه
الى شيء الا لمرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا
اذا شمر خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك واما لو شمر في الصلوة
تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع
او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة

النشق بوزن سنة قوي وقوقن شم كبد
يقال هذه ريح كمرة وهذه النشق ان الشم
ونشق منه ريحا طيبة الشم استنشق الماء
وغيره ادخله في انفه واستنشق الريح شمها

اخترى

العنيف رفيق وملامين اولى وغليظ وشديد
مفاسنه ده كلوريا اضر وضرا عنيفا اي
شديدا وكلاما عنيفا اي غليظا اخترى

الروح بالفتح راحت ورحت ونسيم ريح
وفوقليق وانا من اخترى

المروحة بالكسر كف نائد ويكلا بلغة دري
دبراجمي مراوح كلوب اخترى

الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن
في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيح في الركوع
والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة
بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد انتهائه الى حد الركوع
ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر
عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه خللان اي في الاتيان
المذكور كراهتان احديهما ترك الاذكار في موضعه الى موضع
الذكر والاخرى تحصيلها الى تحصيل الاذكار في غير موضعه الى غير موضع الذكر
ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقا او يمسح التراب عن جبهته في اثناء
الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان
فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول
الفائدة وهي رفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام
كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها بان يقول اللهم اجرني من النار او ان
يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر
اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي
المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا لما في فتح وامام والمقتدي

فلا يلحق ذلك المذكور من السواك ونحوه لان في الفرض ولان النفل المشروع
بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد وقائم
يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى
وجه الانسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة
وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي الى ولا باس بان يصلي وبين يديه
الى قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدا احدا او عباب
فيه تصاوير الى صورة ولكن لا يسجد على التصاوير وفي بكره وان
لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير ذي
روح كالشجر ونحوه فلا يلحق فلا تكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها
الى على التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق
راسه او راس المصلي في السقف او بين يديه او قدامه قريبا منه او بحذائه
الى في مقابلته وان لم يكن قريبا منه تصاوير مرسومة في جدار او غيره او
صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما لها اذا كانت خلفه لانه
اهانة طاهرا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت
مقطوعة الراس بحيث اذا لم يكن له راس للشخص المصور راس اصلا او كان
له راس فمحاه بخيط نسج عليه حتى حلت هيئته او كانت الصورة صغيرة
جدا بحيث لا تبدو اذا نظر اليها نظرا ظاهرا لمن نظر اذا كان قائما وهي على الارض اي
لا باس بان يصلي اليها فلا يكره حينئذ ان يكون بين يدي المصلي او فوق
راسه وكذا ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور فروع

الصنم

لوحي

لو محى وجه الصورة فهو كقطع راسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخاتم على
عنقها كخيط وفي الخلاصة الختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط
لا باس بان يستعمل ذلك وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار او البساط فلا يجوز
ويكره التصاوير على الثوب يصلي فيه ولم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي
فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو ان صورة في بيت
غير بكوز له محوها وتغييرها انتهى وتعليل المراد بقوله ان كانت في يده كونها
معلقة في يده لا انها بارزة بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها تامل
ذكرنا وجهه في الشرح ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء
جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود و
ساءر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشئ
المفروش طيبا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة
على الارض بلا حايل وعلى ما انبته الارض كالحصير والبوريا افضل
لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف امام مالك رح فان
عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس بان يكون مقام
الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد ان خارج المحراب و
يكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق
بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام
بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم
في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه

المذكور وان الفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه
قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يفعلون اما هم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام
ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل
ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه
القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء
رجل وان فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا
لغلبة الجهل فربما ينقض الصف وصلاة المجذوب وكذا يكره للمنفرد
وهو يعلم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين
فيصل صلاتهم التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه الصلوة والسلام
نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اما من ان يمر احد بين
يديه وتكره ايضا في معاطن الابل ان في مبارکها وفي المزبلة وهي
ملقى الزبل الى الشرفين وفي المجزرة ان موضع لجزارة الذي يذبح لجوانات
من الغنم وغيرها وفي المقبرة ان في موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة
للخبر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضا

على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا غسل
موضع الحمام بحيث فيه بحيث لو صلى فيه لا يتمثل ان صورته وصلى فيه لا بأس به والاول ان
لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف فوت الوقت ونحوه لاطلاق الحديث واما
الصلوة في موضع جلوس الحمام فقال قاضيخان لا بأس به لانه لا نجاسة
فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع
اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلامه الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى
وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان ختم
عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك
السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد
ثم تذكره ينبغي ان يعود ذكره في الغنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بحسبة ان سبب حصلة توجب الكراهة
اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم بغير سبب تقتضيها
فلا يكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا يعتبر ويكره ايضا للامام ان يتنفل عليهم
ان على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره
ان يحجبهم عن الحمار السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره
ان يخصهم بالدعاء بالخير دونهم الا ان يكون امامهم الا اذا كانوا يرضون بذلك
ولا يخرج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه ان على الامام ان يقرأ بحيث يسمع عليه

قرأته من القرآن دون ما هو عليه لم يحكم بحفظه وان عرض له شئ من الحصر انتقل
الى اية اخرى او بركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به
الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه الفرض
وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده تاما او جاس في ناحية المسجد
لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة و
المغرب والعشاء الاقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام اي بعد المكث الا هذا القدر ورد
الامر عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم **فصل** ويكره تقديم العبد
للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي
لما فيه من العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب و
يلحق بهم سكان غيرهم من غير سكان كسكان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه
لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق
لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل
اذ ليس لمن يجتنب العلم حتى لو تحقق منه فيه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد
والاعرابي وان تقدموا جاز بقي جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة و
لا تفسد خلافا لمالك رح في الفاسق اراد محمد رحمه الله بقوله لا يكره تقديم الاعرابي
الاعرابي الجاهل دون العالم على ما قرناه ويكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا
وكذا يكره بعدها في الجبانة ان الفضاء والمراد بالمصلى المطلق لصلاة العيد
والجمعة والفرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع وينتفل في غير هذين المكانين في مسجد

الجبان والجبانة بالفتح وبها صحراء وبيرانها
تلجئ بر اخترن

الى مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وفي اخذه غائط او بول
لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وان كان الاهتمام بالبول والغائط بشغله ان يشغل قلبه عن الصلوة و
يذهب خشوعه يقطعها ان يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا
اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام
وان مضى عليها او على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه ان كفاه
فعلها وقد اساء وكان آثما لاداءه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك
لو كان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند
الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى الخلا او الى الحمام او الى فرن لخلاصة هذا اذا
لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان الحائط لا يكره
وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه فلا تكون
الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة
بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده
ان عند المصلي حائل نحو ان بينه وبين المار نحو السترة الى العصا المركوزة
امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهو العمود او نحوها من شجرة او
ادل او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور بين يديه والحائل وانما يكره

الاهتمام بالبول والغائط وقصد
ان يذهب خشوعه

الاربود غايط

المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى
صلاة الخاشعين بان يكون ببصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على
المار لا يكره والاول هو المختار للشرح ومعنى النهاية مختار فخر الاسلام ان كان
يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على الاصح انه
وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا
وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لقربه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء
يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراخمسين ذراعا وقيل قدر ما بين
الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير فصل
بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يجعل سترة قدر ذراع في غلظ
اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا
بين يديه ولم يغرزها او خط خطا فيل بجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول
المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع في
الكفاية بوضع طولا لا عرضا ليكون على مثال القبر ويدنو المار اذا اراد ان يمر
في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا و
سترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي
الغنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية
فلا حرج ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلما يأخذ
المار بين يديه فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره التثاؤب
بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه

نشوار وكانون موقد كخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة
الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرك اصابع يديه او رجليه عن الفبلة
في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه
ومن المسنون العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام
وفي لوا يكره ستة القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة غير
مشدود الوسط وقيل يكره والمختار هو الاول اما وهو شمر الكم فقيل
يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب الغنية وهو الاحوط ولعل
مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه
على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن
مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير وفي طريق فان كانت
مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجب في الصلوة احد
ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط
اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ماشيته ونحو له او لغيره

فصل في السنن المراد بها في هذه المواضع ما يشمل في الصلوة
من قول او عمل او لاحقها من غير افعالها **اولها** ان اول السنن الاذان
وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلاة العيد
ودون النوافل كصلاة الكسوف اذا صليت بجماعة سنوا كانت فيه وفيها
او غايتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم

الهرولة بين العدو والمشي او بعد الفتن
او الاسراع في المشي قاموس

وفي البزازية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صلى وحده
ويسن الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الاذان يكره التركه
للجماعة الاجتماعة النج وحد حسن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان
الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلاتهم جماعة وصفة الاذان
مشهورة لا ترجيع فيه عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع فيمدهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للشافعي فانها عندهم فرادى الا لفظ
الاقامة عند الشافعي واحمد رحمها الله ويسن كون المؤذن عالما بالسنة
تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم
ويكره اذان الجنب وان كان عاقلا فاهر رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا نه ان كان
عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة و
تحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحروف عما يجوز له في الاداء ويستقبل
القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويجوز وجهه بمينا عند
حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير
في منارة اذا لم يحصل تمام الغرض بتحول الوجه من جانب الى جانب ويجعل اصبعيه
في اذنيه لامره عليه السلام بلالا بذلك انه ارفع لصوتك والم يفعل فلا كراهة
ويكره ان يتكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد
ولا يرد السلام لو سلم عليه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا ان يؤذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا لمسافر ويسن الاقامة

ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن
جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي اعادته
بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره
مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كما في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء
في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران
والمجنون والصبي الغير العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب
الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ
او حج او لبقفة اخرى فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو الصحيح
ولو قدم فيه مؤخرا بعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التمطيط عند الاذان والاقامة
الا من عذر كتحصيل الصوت وتحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان
مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام
وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر
في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا
فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضي خان وينبغي
للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعف مستحق اقام له ولا ينتظر
رئيس المحلة لان فيه ريا واذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين بشخص واحد
ويستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب
ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف رحمه الله تعالى من له زيادة اشغال

بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلها والفصل في غير المغرب بقعود ركعتين او اربع في كل ركعة قرأ فاتحة
عشرة ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة رحمه الله تكره بفصل سكتة قدر ثلث
ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر خطوتين خطوة وعندهما بجلسة خفيفة
ولا يكره عندهما لاداء ولا عند غيرهما اتفاقا انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان
لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة
لو اذن قبل لانه لم يحصل به الغاية المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت
والسامع الاذان ينبغي ان يجيب يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة
وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند الصلوة خير من
النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قبل واجبة وقيل الواجب
الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وقال الاقامة مستحب اجماعا
وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غيره تركه يجيب
الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قال سمع النداء افضل
ان يسكت وينصت وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا
ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد
عنه عليه الصلوة والسلام انه قال من قال حين يسمع الاذان اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وندب الضم
رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وقد تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة

وثانيها

وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بان تكلف ضمها ولا تفرج ورابعها
جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والتحميد وخامسها الثناء ان قرأ سبحانك
اللهم او ساداسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التأمين و
تاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اما ما كان المصلي
او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما
وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة
وثاني عشرها التكبيرات التي تقول بها خلال الصلوة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع وكذا
وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه منهجا اصابعه وسادس عشرها
وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى
موجها اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة و
ثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة
وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض
ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل
الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب و
قيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كلا منهما واجب وقيل

بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة
سوى الايتار وجهان وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك كذلك
هنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب و
لم يذكر هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من
الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين و
توجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع
نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب
فعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر
اي صلاة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة
انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه الصلوة والسلام صلوها ولو كر
الخيل ثم الآكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم اثنتان على التنوا
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام كان يصلي كذلك واربع
قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد
المغرب لقوله من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة
واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم اتفقا

رحمه الله تعالى
تكلم

وما ذكر

وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع
بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه الصلوة والسلام
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار
ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن
بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة
افضل عند ابي حنيفة رح وعندهما بتسليمتين ويستحب الستة بعد المغرب
لقوله من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين ونيلا
عليه الصلوة والسلام انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع
بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سنن مؤكدة او معها والظاهر
انها ليست كذلك لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا
والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع
وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكونان
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه الصلوة والسلام واظب
على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله اذا
صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى السنة
بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه والافضل ان يصلي اربعا
ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فرع** لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة
قبل ثم ان الاصح انه لا اثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحب القضاء بعد
ان ارتفعت ولم يستحب بها والا يكفر **واما** صلاة الضحى ان صلاة الضحى

فقد وردت الاحاديث فيها ان فضلها قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة
وفي مستجابة روى عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال اوصاني رسول الله قال اذا
صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من
العابدين واذا صليتها ستا لم يبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها
ثمانيا كتبت من الفائزين واذا صليتها عشرا بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة
وروي انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى
له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى قبل
الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلاة الليل
والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده
اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الافضل
في صلاة الليل ركعتان بتحريمة وعندان في حقه الافضل في الليل والنهار
الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على اربع ركعات
بتحريمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتحريمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع
من المتأخرين لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلاة التطوع او في صوم
التطوع ثم افسده فعليه قضاؤه بهما عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق
وابن عباس وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين خلافا للشافعي واحمد رح
وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع او بنية ان يصلي
اربع ركعات ثم قطع او افسدها شرع فيه قبل اتمام شفع لزمه الاشفع
اي الاقضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رح

فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان
قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان
ان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالاداء بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن
الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع الراتبة التي
قبل الظهر او قبل الجمعة بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه
الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتحريمة واحدة ولهذا
لا يصلي فيها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام
الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع
سنة كانت او غيرها ولم يقعد على الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى
فسدت صلاته تلك عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لترك فرض وهي القعدة الاولى
فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي
الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزم
قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب
دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة
على حدة الى ما تقدم عن ابي يوسف رح فيما اذا قول الاربع وشرع اذا افسد
قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما السنة المتقنة
بالتثنية وهي اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالحكم

الواقع فيها بين امتثال على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك
القراءة في كل ركعتي النفل او احديها يوجب بطلان التحريمة عند محمد رحمه الله تعالى
فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجب
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وانما يوجب فيما اذا افسد شروعه في
الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول
وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها
على ثمانية اوجه تتداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ست
عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شئ وهي اذا قرأ في الجميع والباقي
الباقي على القواعد المذكورة ثمن عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع بقضاء
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قرأ في الاول فقط بقضاء اربعا وعند
محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك ترك في الثالثة فقط بقضاء ركعتين
اتفاقا ترك في الرابعة فقط كذلك ترك في الاول والثانية كذلك ترك
في الاول والثالثة بقضاء اربعا وعند محمد ركعتين ترك في الاول والرابعة
كذلك ترك في الثانية والثالثة كذلك ترك في الثانية والرابعة كذلك
ترك في الثالثة والرابعة بقضاء ركعتين اتفاقا ترك في الاول الثانية
والثالثة بقضاء ركعتين وعند ابي يوسف اربعا ترك في الاول والثانية
والرابعة كذلك ترك في الاول والثالثة والرابعة بقضاء اربعا وعند محمد
ركعتين ترك في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكام القواعد
لم يعسر عليه التخريج ولو افسد التطوع قاعدا ثم قعد من غير عذر مسح للقعود

شفع اوله

في النفل

في النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما و
ان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه
اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قبل يجوز ويسقط
عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام
الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا
اشتغل مقدار من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات
افضل من عكسه فصلاة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلاة اربع
فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على
كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة
المؤكدة التي يكره خلافها هي سنة الفجر وكذا هي سائر السنن وهو ان
لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف
من غير عائل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد
ان امكنه بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك
ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان
هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
وكذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها ان كونه عائلا والا يأتي بها خلف
الصف من غير عائل كره ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور
اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اما شروع الجماعة في الفريضة فمن الفضائل يأتي بها
واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة

وانما قيد المص رحمه الله تعالى بسنة الفجر لان غيرها لا يأتي بعد شروع الجماعة في الفريضة
بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان
لم يعلم انه يدركه فيه فيتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا
لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء بوقت
بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء سنة الفجر عند فوتها مع الفرض
قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد
الزوال وقال محمد رحمه الله تعالى احب الي ان يقضيها اذا كانت وحدها بعد طلوع
الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت
وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت
الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل يؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب
في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون و
في الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف هل الافضل
تاخيرهما الى قرب الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما
السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت
افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وكذا المسجد
الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصلي جميع
السنن والوتر في البيت وقالوا هم صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في
مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض
بانها سنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن

وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى
ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت **ومن السنن المؤكدة**
التراويح جمع ترويحة سميت بها لكون اربع ركعات منها للاستراحة بعدها
وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله
تعالى عنهم اجمعين والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة
وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي فقال
ان الله تعالى فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واتيانها بالجماعة
سنة ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان امكنه اداؤها في بيته مع
مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون فيها يقتدى به والاصح ان الجماعة
فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة
كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا قال ذلك
وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد
الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله
من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي
له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن
لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد و
اظهار شعائر الاسلام وبهذا ان المكتوبة لو اراد ان الفرائض ليصلي جماعة في البيت
على هيئة الجماعة في المسجد ينالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع و
عشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل

133

ان كان شرع فيه بجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية بها ان ينوي
التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة
قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم
تبين ان ظهر انه كان ان الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين
ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
بل هو ظاهر الرواية عن اصحابنا كلهم وذلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهر
وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلاة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلى عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى
في التراويح صلوة مطلقة يجب ان يعين صفة من الصفات المذكورة
قالوا ان بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلافا
لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقتها ان وقت
التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها
سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء
فكانت تبعا لها كسنتها وقبل وقتها الليل كله وكوقت العشاء ووقت بين
العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى
العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى
العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح

تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة
ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء
للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انه يجوز
بعد الوتر ايما لا انه ان فاتته مع الامام تروحة او تروحتان اداها اكثر هل يقضيها
ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك
ان تاخير الوتر اولى وكذلك لو انفرد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فان
يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ان بعد كل اربع ركعات مقدار اربع ركعات
وكذا بين الاخير قبل الوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس وان
شاء نفل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة
اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا
ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على
خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به الا ان الاكثر
المشايخ لا يستحب ذلك ان يكره تنزيها لان ادخال الطيب بعبادة في العبادة
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل
ركعتين لانه لا بد عنه من مخالفة الامام والصف والافضل للامام بعد بل
الفاتحة ان تقدير ما يقرا في الركعتين على سبيل المساواة والعدول انما يكون
احدهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل
بين الترويحات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح

قبل الوتر او بعد ما يقضيها

كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك
عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن
تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص رح
ولا يكره لانه الكل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال
لا يحصل بجرد المتابعة ما لم يكن فيه اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل
ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى واما عند محمد رح فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل
تفسد واذا شكوا ان الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات
ثمان عشرة ركعة او عشر تسليمات فعليه ان في حكم هذا الشك اختلاف بين
المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون
ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى ان يكملون بها فرادى للاحتياط
اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزايد عليها بالجماعة
وذكر في الملتقط انه يقرؤ في التراويح مقدارا لا يؤدي الى تنفير القوم
عنها فقال بعضهم يقرؤ كما يقرؤ في المغرب لانه اخف الفرايض وقال بعضهم
يقرؤ كما يقرؤ في العشاء لانها تتبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم
يقرؤ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يقرؤ في كل ركعة عشرا بات وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة

ركعات التراويح ستمائة وبابات القرآن ستة الاف وستون وفي الهداية وغيرها
السنة في الختم فلا يتركه لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فللمرء ان يتركه
الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل الركوع قيل
لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ
فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط
فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على
القوم وسئل القاضي عن الامام اذا فرغ عن التشهد في التراويح ايزيد عليه
ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد وتابعه بالنسخ في كل شفع وفي شروح الهداية انه
لا يترك الصلوة على النبي في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية
وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد القراءة ليكون على الترتيب
ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان فان الامام
اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام
لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن للكل
في قاض خان ولو اتم رجل في التراويح ثم اقتدى به اخر في تراويح تلك الليلة
لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان
صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا
متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فيؤمهم الثلثة حتى
لو اقتدى واحد او اثنين لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا

ذكره في الخانية وغيره ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها
مأمومان في مسجد واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي
عشر سنين فامه البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر
في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي
هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان
شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد
على راس ركعتين منها قدر التشهد يجزئه الاربع عن تسليمة واحدة ان عن
ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو المختار والصحيح
وقيل تسقط عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين جازت عن التسليمتين
بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات الماثورة وفي اشارة الى انه يزيد الصلوة على آله
قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض
عند الاكثرين وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكر التسليمة كما لو قد سهوا عنها
فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد
يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال
اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام
على راس ركعة ساهيا ذكر الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها

قبل ان يقعد

قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول الا خير لان فساده
لا يوثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي على التراويح لان سلامه
وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به عن حرمة الصلوة وقد ترك القعدة
على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها **فروع** فاتته تروايحة او تروايحتان
وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام
قبل ان يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل مع التراويح لا يتبعه
في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابع في التراويح
وفي القنية نوزكوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام
المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدرما فاته يتشهد
ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شئ لم يعلم يقوا ولو صلى التراويح قاعدا
بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما
الصحيح الجواز عند الكل وفيه خلاف محمد رح ويكره للمقتدي ان يقعد في
التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع نام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه
بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى عاطس ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في
الوتر ثم معه ويتم رابعة ولو افتدى بالناس عليه **الوتر ثلث ركعات**
بسلام واحد عندنا يقرأ في الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة
سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة
لما روى ابو حنيفة رحمه الله تعالى مسندا عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او تربثث يقرأ في الاولى سبح اسم وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع و
يسر في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلايل مذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى و
نحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويتصل اليه
قنوت الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت ونزيدان شاء وصلى الله على النبي وآله وسلم
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول اي رب
ويكرر ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك وان نزل
يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفرائض
الطحاوي ح ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه
يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز في رمضان قبل الافضل الانفراد و
الصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيته ليست كسنية جماعة التراويح و

والمسبوق

والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح و
اذا قنت مع الامام لا يقنت بعد ما ان الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه
قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انها الركعة الثانية من الوتر
ام في الثالثة منه ولم يترجح احد الامرين بنى على الاقل فيصلي الركعة التي
هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين
المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي
المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها
لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه
في الاولى والثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه
ان قنت في الاولى اول الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف
لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا
يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققنا في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يصلي لانها
من سنن الدعاء وقد تقدمت الروايتان في حديث قنوت الحسن وذكر في
بعض الفتاوى لا بأس ان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث
يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد
وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخيرة وهو قول الاوزاعي عليه
فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال

الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كذا جرت العادة الى يومنا هذا في مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارى والظاهر انه مختار وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف رح وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة رحمه الله استحسنوا الاسرار الشيخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فيما بين الركن وغيره في الصحيح ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيها الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا انما الصلوة ليست محل التعلم والتعليم والمنقول مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء خافت فيها وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كلها ان كان المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقيل عند ابي يوسف يقرء وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل مخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملء خم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي لم يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان فاتت المقتدي اوامن الامر في صوته بالانفاق حتى لا يشوش غيره **فرع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه الصلوة والسلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه

كان

كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرء فيهما اذا زلزلت

وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلاة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كاركعتين بركوع واحد ثم الصلوة وتطيل فيها القراءة فيقرء في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة رح وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلث صلاة الكسوف كل ركعة بركوع والقراءة المذكورة في الشرح **ومنها** صلاة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد رحمه الله تعالى يسن ان يصلي الامام فيما يليه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعد صلاة خطبتين عند محمد كما في العيدين وهو المشهور عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض للاعلى المنبر ويتكئ على قوس او على سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة رحمه الله واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام

اجلبخيه دار

متتابعة ان تاخرت الشفاء فتاة في شباب رخية مندى للبين مستواضعين
خاشعين لله تاكس رؤسهم وقد قدموا التوبة ورد المظالم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم اليها وذكر انهم يصومون قبل تلثة
ايام والذلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل
اعلاه اسفله والاجعل يمينه عن يساره ويسن الدعاء ورد عنه عليه السلام
انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا طبقا
مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسق انعامك وبهائمك وانشر رحمتك
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا
من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان شاء رفع يديه وان شاء
اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يخرج معهم اهل الكفر ولا
يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في
اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية
الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما ينوي تحية المسجد اذا دخله
لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يكره تكرار الدخول ومنها صلاة الاوابين
بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه الصلوة والسلام
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته
وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله
ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا التوبة
عن معقل بن المقدام رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما خلف احد عندا هله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك رضي الله تعالى
عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى
فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلاة التسبيح
وصفتها على ما رواه الترمذي رحمه الله تعالى من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقول هن عشرا
ثم يركع ويقولهن عشرا ثم يرفع راسه من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد

فيقول اثنتي عشرة ثم يرفع رأسه فيقول اثنتي عشرة ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقول فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة فهي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بتسبيح ربي العظيم وفي السجود بتسبيح ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة **ومنها** صلاة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضي الا قضيتها يا ارحم الراحمين **ومنها** صلاة الضحى وقد تقدمت **ومنها** قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع فلم يلزم منها ارتكاب كراهة **واعلم** ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على تقدم اعداد التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء فاعلم ان كلا من صلاة الرغائب وصلاة البراءة وصلاة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح بها ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح **فائدة** قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل يندب ان يصلي بيتها وقبل يصليها كما هي قال شرف الائمة الكلي اذا النفل بعد النذر افضل من اداءه دون النذر

موجبات بكسر الجيم اراد بها الاقوال والافعال والصفات التي يحصل بمثلها مغفرتك بسببها

شرح شرعه

عزائم جمع عزيمة وهي الامر الواجب الاتيان به اعمالا وحصالا فتسبب الى مغفرتك فهو اضافة السبب الى المسبب حميد رحمه الله

فصل ينافي الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته والمراد من الكلام التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكلام ناسيا لا تفسد وعند مالك واحمد رحمهما الله تعالى الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد ودليلنا قوله عليه الصلوة والسلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح واما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه او لمن عند المتكلم وان اي ولو لم يصح المتكلم حروف الحروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يكمل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الخانية انه اذا صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لاحدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلاته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلاته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال اوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو او قال اه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه ان حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك لالم نال او التأوه او

او البكاء من ذكر الجنة او السبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور
الاخروية لم تقطعها الا لم يفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو و
ان كان ذلك من وجع حصل في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله
يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال اصابني وجع او اصابتني مصيبة
وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد رحمه الله تعالى انه ان كان شديد الوجع
بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه
اوه وبين قوله اه اه بالفصل الاتي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وهو قول ابي يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اخرا لا تفسد صلاته في كل ذلك واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما
او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها التين و
الهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف
فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما
منهما اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد
بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا سمعته الجنة فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه
لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد رحمه الله انه قال ان كان
المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان اوه
اوه او تاوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف رحمه الله لان هاهنا لا يمكن الامتناع
عنه بكون عفوا كما لو تخنخ او عطس فارتفع صوته وحصل حروف حيث

لم تفسد صلاته بذلك لجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخانية
المسوى ان قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال المسلم انعم
لما يلحقه من المشقة اي لا لم لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال
انعم الله لك بالالف الا الله اذا اخبر المصلي بمسرة او بما يسوءه او بما يعجبه فقال
جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسوءه الحمد لله او قال جوابا
للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف
لانه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار كلام الناس
وذكر الامام فخر الدين قاضيخان في الجامع الصغير قوله ان قول محمد اجاب
يعني قيل هل لزيد الله الا الله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون
قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي
فقال الحمد لله لا تفسد لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا يحتاج فيه وعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان عند اذا احمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان
حرك فسدت والا فلا وهو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت
وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي
مريدا استفهاما اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه
تفسد صلاة الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الخلاصة وغيرها من انها
لا تفسد لكن ذكر في الغنية عن ابي حنيفة رحمه الله انها تفسد والاصح انها لا تفسد

لانه لم يعارض جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد لانه
رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله فلو عطس رجل في الصلوة فقال
له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد صلاته لانه اجابة
ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل اخر فقال رجل يرحمك الصلوة
يرحمك الله فقال المصلي امين فسدت صلاة العاطس لانه اجابة لا
صلاة الاخرين تاتمنه ليس بجواب كذا في الغنادي الخانية وان
فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج
الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلاته لانه تعليم
وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح
فحصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل للافتراق التكرار بان يفتح
مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه
فقد قبل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلاة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل وهو القياس والصحيح
انه لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الامام ان اخذ بقوله وهو الاحسن
لانه لا صلاح صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام بعد ما لم يفتح
عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه لنوع عنها لا عنه وان
انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد
صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل لانتفاء الحاجة
وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي

انتقل الامام الى اخرى فتح

الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء
اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد بالاية انه بعد قراءة ما يجوز
به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المسنون وهو الظاهر قال ابن الهمام
في شرح الهداية والاولى ان يفتح بعد قراءة قدر الواجب وان فتح المصلي على
المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل
المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوة تفسد صلاته
لانه عمل كثير ولا عذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق
بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع شيئا من
الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير الملبس من اعمالها ولم يكن
لاصلاحها ولا عمل لا بد منه بسبب الناظر الى المصلي انه لبس في الصلوة
فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك في انه في الصلوة ام لا فهو قليل
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير وكو فعله
بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وكو
فعل انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا الخصوص كما هو من اعمال اليد و
الاولى اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين
الحقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة انما يعتبر غلبة ظن الناظر او
يكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي
فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو اذدهن
المصلي بدهن اخذه من انا او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن

غير صحيح

كان

رأسه أو لحيته وغيرها من جسده أو سرج شعره سواء شعر رأسه أو لحيته تفسد صلاته وكذا لو أكتحل أو اختضب بالورد فجعله على شعره من عصابة ولو كان الدهن أو الكحل في يده فمسح برأسه أو بعضو آخر من غير أن يأخذه باليد الأخرى لا تفسد صلاته لأنه عمل قليل وإن حملت المرأة في الصلوة صبيا فأرضعته تفسد صلاته لأنه عمل كثير وإن مص صبي ثدي امرأة فصلى ينظر إن خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاته لأنه إرضاع وهو عمل كثير ولا شك فيما بعد الصلوة الا إذا كان من دفع قشر خطوات بسبب الدفع من غير أن يملك نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة أو أخرجه من مكان الصلوة وإلا أي وإن لم ينزلها اللبن فلا تفسد صلاته هذا إذا امتص مصة أو مصتين فإن مص ثلاث مصات تفسد وإن لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وإن صافح المصلي أحدا بيده يريد به السلام تفسد صلاته ولو رفع العمامة أو القلنسوة من رأسه ووضع على الأرض أو رفع من الأرض ووضع على الأرض ورفع من الأرض ووضع على رأسه أو نزع القميص أو نعليه وفعل كل واحد من المذكورات بيده واحدة من غير تكرار متوالي لا تفسد صلاته ولكن يكره ذلك إذا كان بغير عذر أما في رفع العمامة ووضعها فظاهر وأما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا وأما التعبير فالمذكور في الفتاوى أنه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة إذا خمرت رأسها وإن انتقض كور عمامته فسواء مرة أو مرتين لا تفسد لأنه يحسب بيد واحدة فينبغي أن يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد

تعمم صار يغني صار رمق ٢

تعميم صار يغني صار درمق ٢

اول

١٤٠

أو كراهة كما يكره لأنه بعذر وكذا لو أصاب ثوبه أو عمامته نجاسة فنزع لأجلها وذكر في فتاوى النجاة أن رفع القلنسوة أو العمامة بعمل قليل إذا سقطت أفضل من الصلوة مع كشف الرأس بكماله ولو أكل أو احتاج في رفعها إلى عمل كثير ولو ضرب إنسانا بيده واحدة من غير لزوم أو ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لأنه مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة أن المصلي على الدابة إذا ضربها لإخراج السير أي لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو بناء على الضربة الواحدة كما في ضرب الأدب وبعض المشايخ قالوا إذا ضربها مرة أو مرتين لا تفسد وإن ضربها ثلث مرات متواليات أي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الأصح لأنه عمل قليل فلا تدفيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الأدب فإن الضرب في حقه بمنزلة التعليم والإعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا إذا كان معه سوط قصير بحيث إن نشط له وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل قصير فهيئا به أي صلح للسير أو نخس لا تفسد صلاته بذلك إذا لم يكرر ثلثا متواليا وهو موافق بقول المقابلة ولو هدر به أن بالسوط أي إن أرشدها بالإيماء إلى الطريق أي حركه لأجل ذلك ومنه سمي العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلاته لأن فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وإن حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لأجل السير لأعلى الدوام بل مرة أو مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وإن حرك كلتا رجليه معا تفسد عند أبي حنيفة وقال بعضهم

الشن بالفتح والتشديد إجانة يوضع فيها الماء للوضوء كذا في الصحاح وفي المغرب إجانة يعجن فيها وكوب دوغ نيز كذا في هامش النور في خط بعضهم بالباء الموحدة

143

وان حرّك كفّا رجليه معا قليلا او ضفيا بحيث لا يدرك الغير الا بالتامل
لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال
اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه بيده اي باصبعين منها الى انهم صلوا اثنين
او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
ومثله مروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وان كتب المصلي ما تستبين
ان تظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
وكذا ان كتب ما لم تستبين حروفه بان كتب على هذا او هاء او باصبعه جاف
على ثوب او حجر لا تفسد صلاته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد
بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه لبس في الصلوة وان زاد على ذلك
اي في كتابته ما تستبين حروفه على اقل من الثلثة بان كان ثلثا او اكثر
تفسد لانه عمل كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته
ان اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف رح وقال في الفتاوى
الخانية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين الاذان اي الاعلام
بدخول الوقت تفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي
يوسف هو ذكر لكن لكيلا خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال
جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع المصلي اسم النبي فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم ان اراد ان قصد بذلك اجابته اي اجابة ذاكر
الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد

وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا بأس في الصلوة ولو انشأ
اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته
لانها لا تفسد بمجرد افعال القلوب ولكن فقد اساء اشد الاساءة لتركه
الخشوع وافعال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة
ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومأ برأسه
او عينيه او حاجبيه اي قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وهذا
كذا الواو اذا ان درهما وقال اجيد هو فاومأ بنعم او لا لعدم العمل الكثير
في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى
فناداته الملائكة وهو قائم يصلي الاية وفي احكام القرآن للحلواني ولا بأس
للمصلي ان يجيب برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل في فرجة
الصف احد فجاء المصلي ليوسعه له تفسد صلاته لانه اشتغل فيها بغير
امر الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة
اللهم اكرمني او قال انعم علي او قال اللهم ارحمني او قال اللهم اعافني
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا تفسد
وجاء في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما يستحيل طلبه منهم وحكم بانه
مفسد والظهيرية لا يفسد اذا طلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد وانا
قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اخبار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه

موجود في القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث لا تفسد و
بالسبق احد هما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لمن في قبته
اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعلي او
لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور
وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او
جنتك او فج بينك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم
ما فيه ان نظر غير مستفهم ان غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته
بالاجماع وان نظر اليه مستفهما ان قاصد الفهم فقد ذكر في الملتقط انها
تفسد وهو مروي عن محمد رحمه الله تعالى وذكر في الاجناس انها لا تفسد
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع
ذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب
تفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فان عندهما لا تفسد
لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب. وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه
تقليب الاوراق وهو عمل كثير اولان فيه تعلما وهو عمل كثير والاول على قوله
بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية
وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه وان كان حافظا له لا تفسد
بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به الطير او نحوه

تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به طائرا او نحوه لا تفسد لانه
عمل قليل وقد اتى لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى الحجر الذي معه ان كان بحيث
ان تفسد كما لو وضعه بسوط او بيده لما فيه من المخالفة وقال في الاجناس
ان رمى باطراف اصابعه واحدا اثر حجر واحد لا تفسد وكذا لو رمى
حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده
مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته ولكن يكره وكذا لا تفسد
اذا فعل ذلك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل
ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا
لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان بقتل متعددة او قتل قملات
متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن
تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرجة ان مهلة قدر ركن
لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو رفع
المصلي بصره وحه او بثوبه مرة او مرتين ولو رفع مرات متواليات
تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي بريد به اعلام او اعلام
الطالب له انه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان
سمع منه حرفان كواخ بالفتح او النضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا
بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب

النسق بفتحتين ترتيب واحد ونظام واحد
او زيادة اولان نسقه اخرى

والفساد قول سعيد الزاهد واليه ميل الهداية وقال غيره لا تفسد قال
ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان اما هو لتحسين الصوت
لا تفسد اما اذا كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم
امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع الناس في حلقه ولو استاذن رجل
المصلي او طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة
ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد
صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه الصلوة والسلام من نابه شيء
في صلاته فليسبح وان قبلت المصلي امرأة ولم يقبلها هو ولم يحصل شهوة
فصلاته تامة ولو قبل هو او المصلي امرأة بشهوة او بغير شهوة فسدت
لان من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير
شهوة تفسد صلاتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة
الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في المختار المصلي اذا وسوس
الشيطان فقال الا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوس في امر
من امور الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا
ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب اخروي في الاول
وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد
صلاته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا
كان ان المصلي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد

الصلوة اذا لم تكن متلاحقا الى بعضه لاحق لبعض من غير اهلة ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء ان في الصحراء تفسد
غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف بعضا اذا مشى في صلاته
الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر
ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد
صلاته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان
في الصحراء ان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة
او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته وان لم يكن
قدام صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة
كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا
في رجل رأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي
هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها الى الى
تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلاته ولو مشى الى الصف الثالث
وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلاته وهذا القول ان حمل
على اطلاقه اي سواء كان مشى الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان
مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فيلحق هذا التفصيل كله اذا لم يكن
المشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدام او يمينا او يسارا
او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا
او كثيرا اولم يمش كما اذا استدبر القبلة على اطن انه رعف او سبقه

حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته فاسدة
بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح
الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الطيلسان في الصلوة
تفسد وان لم يبتلعه وهذا ان كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ
الطيلسان لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ
فابتلع ذوبه تفسد صلاته وان لم يمضغه لانه كذلك يوكل ولو ابتلع
ما بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد
وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته و
لا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو كان حلوا ويقي في فمه طعم
الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه ليس بشئ **فروع**
واذا نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا يفسد لكنه يكره وان كان مسموعا
ان كان له حروف مجاة كالف وتف تفسد وان عطس فحصل منه حروف
كالهه ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو جشأ فحصل منه حروف كذا
الطلقة قاض خان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه لا تفسد فان
لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاءب وحصل حروف لا تفسد ذكره
قاض خان ولو قرع الباب فقام او دخل كان آمنا بريد الاذن تفسد
وكذا لو قيل له من ابن جئت فقال وبزعطة وقصر شيد او قيل له ما
مالك فقال الجمال والبغال والحمير يريد به الجواب تفسد وان جرى على لسانه
نعم فان كان عادة له بجرى على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه

الطيلسان هذه ستة اريكي اخترن

الفانيذ ضرب من الحلوا معروف معرب بتياينيذ قاموس

تذكر

من كلامه والافلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى وهو على هذا التفصيل كذا
في الفتاوى ولو كرر من الانجيل او التوراة بقصد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا فيه
وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد عند محمد رحمه الله تعالى ما لم يكن
ملأ الفم وكذا لو تخلل فاخرج من بين الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو
رفع الفيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا بحمل بيده
واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان
نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق ان بالفعل تفسد و
لو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعله لا ولو لبس الخف تفسد الا
ان يكون واسعا يلبس بيده واحدة وكذا نزعه ولو احجم الدابة او استرخاها
او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل
تفسد وان خلعها لا **تنبيه** في **احداث الصلوة** من سبق
حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ
من غير ان يشتغل بشئ غير ضروري لوضوئه وبنى على صلاته عندنا ان
لم يوجد له ما ينافيها خلافا للائمة الثلث اقول عليه الصلوة والسلام من
اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته
ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء حق
الامام والمقتدي افضل احرازا للفضيلة لجماعة الا ان يكونها الاستيناف
بجماعة اخرى ثم المفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب
الموضع اليه ان لم يكن وان شاء رجع الى صلاته والمقتدي يعود الى مكان

قلس قوسنبكي اخرج
جعفر وقال القلس
ما خرج من الحلق ملاء
الفم او دون وليس
بقئ فان عاد فهو قئ
اختر

وهو في ذلك لا يتكلم
وفي رواية ثم يبني
على صلوته

البنة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غير المسجد اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع
صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ بخلاف المنفرد والامام حكمه حكم المقتدي
لانه بصير مقتدياً بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز
اجماعاً لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل
فانصرف ثم قال اني دخلت في الصلوة وكبرت رأيتني شئ فلمست بيدي
فوجدت بللة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد
الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زماناً ثم
انتبه وان قرأ في وعاء او اباء فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاناء لا تفسد
وقيل في الدلو لا تفسد والذكر لا يفسد في الاصح ولو احدث راكعاً فرفع راسه
متمماً فسدت وكذا ان احدث ساجداً فرفع مكبراً بنية اتمام او بدون نية
وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او عقصة او
كومة لفسه استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة
من غير سبق حدث خلافاً لابي يوسف رحمه الله فان كانت النجاسة من
حدثه بين اتفاقاً ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلها وكذا لا يبني
بسيلان دم عمر رضي الله عنه فان سال السقوط شئ من غير سقط ففي بين لعدم صنع
العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسة والاظهر انه بين
لكونه سماوياً ولو بتنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسيه بغير صنع مبلول
بنت بالاتفاق وان تحركها فعل الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالدم
يكون لا يبني وكذا ان كان موجباً للغسل كالاحتلام وان استغل بفعل

رأيتني ان شاء الله شئ
من الريب وهو الشبهة

فرجعه
فوز لر
٢

غير

غير ضروري بان جاوز ماءه بعد على الوضوء منه الى البعد منه لا يبني والا ان يتوضأ
ثمة ثم في الاصح ويجب ترتيب الوضوء ولو وجد في الحوض موضعاً للوضوء
فنجاوزه الى موضع اخر ان كان بعد بحيث لم يكن الاول بينه وبين الاخلاء ان قصد
الحوض وفي منزله او اقرب منه ان كان البعد قدر الصفين لا تفسد والا
اكثر فسدت وان كان عادته التوضؤ من الحوض فذهب اليه ولم ير في بينه
بين ولو كان بعيداً وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزح يمنع البناء المختار
وقيل لا يمنع ان عدم غيره فان عرض له بناء في الصلوة من كلام ونحوه او
كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت الريح ثوبها للصلاة او ذراعها للغسل لا تبنى
في الصحيح وكذا لو كشف هو او من استنجى ظاهر المذهب فيبني ان لم يكن
منه بد بين والسنة ان ينصرف محدوداً الظهر ممكناً بانفه يوهم انه رعف
والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب او ينبه اليه وله
ان يستخلف ولم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف
حتى جاوز او خرج بطلت صلاة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي
بطلان صلاته وجهان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد
ويشترط كون الخليفة صالحاً للامامة ولو سبوقاً ولو لم يكن معه الا واحد
تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحاً للامامة والا بان كان
صبياً او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلاته وصلاة الامام والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلاته ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب
اعادتها في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطمأنينة شرط ولو وجد

فيعيدها حيث شاء ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكرها سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتها بل يستحب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم

فصل

في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتاءمين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او تاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله واما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كبرة كانت كما لو نسي قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى او كما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء يجب بتقديم ركن كان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا التفصيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع

قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفرض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم ركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة كان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة الشهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اتم ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بترك اداء الركن هذا ثالث الستة كان يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة كان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة كان يترك القعدة الاولى في الفرائض والقنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك الستة المضافة الى جميع الصلوة وهي اثنا عشر كان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء ولهذا يسقط بترك الواجب

كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او مرض او نحوه والا فالقيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى عامدا

اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة
وان لم يكن فرضا كما قاله زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا
فقد اخر الركن الذى بعده واداءالركن من غير تاخير واجب والمهرة علة
واجب والمنى فتته كذلك واما التشهد فى القعدة الاولى فان صدر الاسلام رح

قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها يخرج عليه لان الاتيان
بالركن فى محله واجب فمتى تقديما وتاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير
ما بعده والباقى ظاهر وكل جهر الامام فيما كانت او خافت فيما يجهر قدر
ما تجوز به الصلوة تجب عليه سجود السهو وهو ان التقدير بما تجوز به
الصلوة الاصح والا ان دان لم يكن ذلك مقدارا ما تجوز به الصلوة فلا
تجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة و
ذكر فى رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك
او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفائتة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة فلا يجب عنده
ان عند ابى حنيفة رحمه الله تجب خلافا لهما فعرف فى النوادر بين الجهر والمخافتة
لان المخافتة فى موضع الجهر اخف من عكسه لان المخافتة مشروعة فى بعض الجهريات
كالمغرب والفجر ولم يشرع الجهر فى صلاة المخافتة وتمام فى الشرح ثم اذا رجح الجهر
ان يسمع غيره واذا رجح المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار كذا فى الغاية
وقد تقدم فى بحث القراءة ولو قام فى الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة
او قعد بعد رفع راسه من السجود فى الركعة الثالثة او قام الى الاربعة فى
المغرب او الثالثة فى الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات
تجب عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة وبمجرد القعود فى صورة لان خبر
الواجب فى هذا التشهد او السلام فى صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام
فى صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان

كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح رح

على الاصح وكذا اشروعة للمنفرد فى موضع الجهر دون العكس على الاصح فاعتقد القليل منها الاسنة وفرق القاضى بين الفاتحة وغيرها حاجت فيها الكثرة وهو اكثر من ثمانى ايات قصار للاية وان كانت فى اية طويلة حقيقة ولو كانت بغير هيئة تلك الاية

ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلوة وخير تفرقة لان القليل من الجهر فى موضع المخافتة عفو ايضا فلو حدث ايه فى الركعة الاولى بين اتم القرآن وسورتين فى الثانية والاخريين اتم الكتاب وسقط الاية الاخيرة والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثنتى عشرة صيغة لا ازيد فلا دين بينها وبين غيرها

شرح كبير

الى القعود اقرب بقعد لانه بمنزلة القاعد وفى وجوب سجود السهو عليه
ح اختلاف المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد فيما فاته
قعود اولا فرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما
اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع رجليه
كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردرى انه ان
انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود
اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضى على صلاته كما لو لم يتذكر
الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى
ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف رحمه الله تعالى اختارها مشايخ بخارى
انى ظاهر الرواية فلم يستوف قائما يعود وان استوى قائما قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام
اذا قام الامام الى الركعتين ان تذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان
استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعدما صار
الى القيام اقرب قبل نفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد
ما استوى قائما فسدت فى الاصح لكما مر الخبازية برفض الفرض بعد الشروع فيه
لاجل السنة فرض وفى الغنية لو عاد الامام الى بعد ما قام من القعدة الاولى
لا يعود معه القوم تحقيقا للمنى الفه وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى
وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقيد لنفى التشهد فى القعدة الاولى
فذكر بعد اقامه عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة

كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد بتعالى تشهد امامه فكذا هذا ولو كرر
الفاتحة في ركعة من الاوليين متوالبا اوقرأ القرآن في ركوعه او سجوده
او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو
السورة في الصورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز
عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزم السهو
وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الاخرى ثم اعادها لا سهو عليه كذا في
الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم اليها
سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا هو المختار
لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين
على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء
وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصحح السرخسي
وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزم السهو ولو زاد في التشهد
في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود
السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان زاد
حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على
محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت
في الركعتين الاخريين متعمدا فعلنا وان سكت ساهيا يجب السهو

هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه
محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع
لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله
وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه ان في العود روايتان قيل
يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال
الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو
عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع والا لم يعده تغمد صلاته
لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه
روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين
في الظهر على ظن انه انتهى ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها
ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين
على ظن انها اى صلاة جمعة او فجر يستأنف صلاته لانه سلم عالما
انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما
لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخير القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله تعالى وبطلت اصلا عند محمد رحمه الله تعالى وعليه ان يضم
اليها ركعة سادسة عندها ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يعيد ان ضم
واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شئ عليه ثم بطلان الفرض يحصل
بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم به الوضع عنده
وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانه لا يتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف
انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضا ويتشهد ويصح فرضه عند محمد رحمه الله تعالى
خلافا لابي يوسف في قول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد كونها
نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان
قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم و
لا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان
فرضه تاما لتمام اركانه ويضم اليها ركعة ركعة اخرى ويكون الركعات
نافلة له بناء على صحة الشفع بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر
او الا قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة
في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة والرباعيات
ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة
النفل بعدها اما في العصر والفجر فقبل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى
وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن النفل القصدي لا الواقع
من غير قصد وكذا لو تطوع اخر الليل فاتاه صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى
ان يتمها ثم يصلي كعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتين

ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها
وجه الاستحسان ان النقص دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره و
ادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة
وعلى القوم بتبعه فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم
لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لتابعه بصير
مخالفا للامام وان سها عن السلام بعني بالسهو عن السلام انه اطال
القعدة الاخيرة بان كان قدر ما كن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فلم يسجد للسهو لتاخير الواجب
وان سلم من عليه السهو يريد به اي حرم اسلامه قطع الصلوة بمعنى
انه لا يريد به عند سلامه سجدة السهو ان يسجد للسهو بل نوى
ان لا يسجد له ثم بدا له اي بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد
ما لم يتكلم او يستدبر القبلة او ما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان
نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجدة ولا تسقط ما لم يعرض
ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح او لا
تفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان
كبر فعليه ان يسجد او ظن ان غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر
فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب
وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه
صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر ان سورة يقرؤها وكذلك

يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن
اداء ركن كقراءة آية او تسليم او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقنوت
يلزمه السهو لاستلزامه ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن
او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي
الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه اي التفكر
عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا
القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود و
على القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا
مع امامه ان على اثر تسليمه الاول كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه
لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود ولو سلم بعده
ان بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار
منفردا وفي المحيط ان سلم في الاول مقارنا لسلام فلا سهو عليه
لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها
وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه
في اكبر ايام التشريق تكبيرات التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما
قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن
الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي
رواية لا تفسد صلاته وبه اخذ صدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه

لان صلاة المسبوق

لاقتدائه

لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام قرأ
وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان
لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكن يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته
وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته ويلزمه
اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلاته وان
كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود
السهو ويسجد اذا فرغ واذا تابعه فسدت صلاته وان لم يتابع المسبوق
الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة
استحسانا لانه آخر صلاته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد
للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع
الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود
لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق ان لا يتابع لربما يكره كما ان
ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام مخروفا
صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام
صلاته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسح او يخرج الوقت
وهو صاحب عذر او يبتدئ الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو
ذلك فلا يكره ان يقوم قبل سلام الامام بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم
قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
ان قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبنا على ان ما

يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد
لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو
اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات او باربع ركعات
فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قرأته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدارا يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلاته
والا فان لم يقع من قرأته بعد فراغ الامام من التشهد مقدارا يجوز به
الصلوة فسدت صلاته ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقرأته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر عليه غير والقراءة فرض عليه في الركعة
التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لتركه
الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لاقتراض القراءة عليه فيهما و
عدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قرأته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين فما يقضيه
مقدارا يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضت
عليه تفسد صلاته ايضا **واعلم** ان المسبوق هو من وقع شروعه
مع الامام بعد فاتحة الركعة الاولى معه **و** اللاحق من فاتته بعض منها معه
بعد اقتدائه به **و** المدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات **ثم**
من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها
لا يجوز الاقتداء به انا لو نسى احد المسبوقين المتلو بين قدرا عليه فلاحظ

صاحبه في القضاء من غير افتتاح صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف
يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف
لا يصير مستانفا مالم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها لانها ما تقدم انه
يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود
لسهو غيره راجعا انه بالتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله تكبير ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ
قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والصحيح على انه
لا تفسد ولو تذكر الامام سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل
ان يقيد ما قام اليه بسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة
ولو لم يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
ولو تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد
ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه
وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين يسهو
بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولاهما لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة
واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيهما سهوا لم يلزمه سجود السهو
لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة
بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد في الثالثة الفاتحة
فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك

المسبوق الاخيرين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت
بمحلها من الشفع الاول فحل الشفع الثاني منها فاذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكبر من اول وقيل يكبر كلما شاء وقيل يسكت وقيل
يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام
والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولا واحدا وان
قام الامام الى الخامسة تابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة قدر
صلاة المسبوق يخرج القيام وان لم يكن قعد لا فقد عالم يقيده مع الخامسة
بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سبب فاته النوم او سبق الحدث و
الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا فحكمه انه يقضي ما فاته اولا
ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ وكو بعد فراغ الامام
لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهو لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو
وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه وان كان مسافرا والامام
مثله فنوى الاقامة لا يغير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك
وذكر في الفتاوى لكاتبه فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال
ان كان ذلك اول ما سهى استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلوة
وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل بعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر
المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى
ان يطلب بها هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة

التسرسل ان يفصل بين الكلمات
بالسكوت

ذات الركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع
تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد و
يسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل لانه
المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل اخ ان كان في صلاة الفجر مثلا وشك
انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انها ان الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة
الاولى او الثانية او الثالثة يقعد على رأس كل ركعة ان لم يقع تحريه
على شئ فيجعل تلك كانها الاول فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية
ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار انها اخذ به ثم اخرى ويقعد
لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل بالاحتياط
في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا راى يعني تردد المصلي بين
الثانية والثالثة ان شك في قيامه ان الركعة التي قام فيها هل هي
الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر
وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود
الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فينهما
فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة كانت
ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او
في المغرب والوتر انها ثالثة او رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة

فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذا
في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى لم
اصلاح صلاته على قول محمد رحمه الله تعالى لان تلك الركعة ان لم يكن زائدة فعليه
اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه تمام عرض الشك في السجدة
الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي
ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع رأسه من السجدة الاولى بطلت
صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة فان بدا
المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه
السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعد
الفعل لان السهو فيه غير غالب كما في الجهر وضده ويعود ويقرأ الفاتحة
ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع
وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند
الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى قبله وعندنا ان كان السهو بزيادة فبعده
وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى
لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تشهد
واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد
التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام
وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد و
السراج ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روى انه عليه الصلوة والسلام

فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين
فعدة الصلوة وقعدة الشهو وهذا اختيار الطحاوي وقال الكرخي يأتي
بالصلوة والادعية في قعدة الشهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في قعدة الصلوة وعند
محمد رحمه الله تعالى في قعدة الشهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم
ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصرح فرق
بينهما بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة
الشهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق
لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم **فوائد** صلى ركعتين فطوعا فسهى فيهما
وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده
في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود
في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم
نوى الاقامة فانه يتم الصلوة وان بطل سجوده لانه مضطر الى الصحيح
صلاته نسي التشهد في اخر الصلوة فلما تم تذكر فاشتغل بقراءة
التشهد ثم سلم قبل تمام قراءته فسدت صلاته عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
والفتوى على قول محمد رح وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها
في ركوعه فعاد فقرأ انها فلم يقرأ وسجد قبل تمام صلاته والاولى ان
لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر في بعض الفاتحة يعيد
الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة

156

اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه
السهو سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فان سجد للسهو عاد اليها
والا فلا وعند محمد رح لا يخرجه اصلا ويبتني على هذا انه لو اقتدى به
احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما ان
سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو تهقه بعد السلام
ينتقض وضوؤه عند محمد مطلقا لا عندهما

فصل في بيان
احكام ذكر القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه ان في الذكل
والخطأ انه ان لم يكن مثله ان مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي
وكان ان معنى ذلك التركيب من معنى لفظ القرآن متغيرا معنى لفظ القرآن
تغيرا فاحشا قوليا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما
اذا قرأ هذا القاري مكان قوله هذا العذاب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن
ولا معنى له حتى تكلم عليه بالبعد او بعده كما اذا قرأ يوم يتبل السرائر بالام
في اخره مكان الراء فان السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى ان معنى اللفظ الذي
قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ
المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاحوط
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف رح وان
لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير المعنى تغيرا بين مكان قرأ بين

فالخلاف

فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لاعند هما فالمعتبر في عدم الفساد
عند هما عدم تغير المعنى تغيرا كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى
عندهما فهذه قواعد ائمة المتقدمين رح هذا الفصل واما المتاخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي و
الهندواني وابي الليث الفقيه فلكونهم رحمهم الله تعالى فانتقوا عما ان الخطأ ان كان
في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب فالخاص حان وما قال المتاخرون اوسع وما قاله
المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن
قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم
بكلام الناس ساهيا خالب يكفر فيكفر وهو كفر اتفاقي واختلفوا فيما اذا
كان الخطأ بابدال حرف بحرف على ما يتبادر في الشرح وباقي بعضه لا يقاس
مسائل ذكر القاري بعضها بما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتاخرين
على بعض مما هو مذكور الا بعلم كما مر في اللغة والعربية والمعاني وكو
ذلك مما يحتاج اليه التغير ليعلم اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحش او
غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين ويعلم مما يخرج الحروف
فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين وان بدل القاري
حرفا مكان حرف كان الاصل فيه ان ما ذلك التبديل ان كان بين
الحرفين قرب المخارج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد
كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد في المحيط قيدا لابد منه وهو

مطلع

وان كان الخطأ بابدال حرف بحرف فان كان بين الحرفين فلا كلفة كما اذا قرأ مع الخاء
او الخاء مع الصاد فانه لا تفسد على ما نقل عن الاصل و
ان لم يكن بين الحرفين قرب المخارج كالقاف مع الصاد و
الخاء مع السين والخاء مع التاء فقد اختلفوا
فيه والاكثر على عدم الفساد لعموم البلوى وعن
اكثر هم على عدم الفساد الا في بلدة عرف الفصل بين الحرفين
ايضا بصعوبة العوام في تلك البلدة عن اوجاء او قاف
وعدم وعنه كالكاف مع القاف فيها عين اوجاء او قاف
او خاء او غين فيها سين او صاد وقيل احد الحرفين
الآخر التفسد وغيرها من معاني مخرجه في المخارج
وعد مروكن الوقوع عن ضبطه على ما ذكر
قال والاول الاخذ فيه بقول المتقدمين بالاحتياط
قواعد جمع وكون قواعد احوط واكثر الوقوع
الذكور تفسد بالقليل والكثير على
شرح كبير

ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والنون من مخرج واحد والجيم
ابدال الحد عن الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في
قهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لا بلاف كربتين مكان قربتين اما
اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تلظا الاعين مكان
تلذا او ومتاظرا مكان ذرا او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على
العكس كالمغظوب مكان المغضوب وضغ مكان ظلم فتفسد صلاته وعليه
ان على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى
في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد
وهو يؤيد نجيب صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان
العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضي الامام الشهيد الحسن يقول الاحسن
فيه ان في الحروف المذكورة ان يقول ان المفتي ان جوز ذلك على لغة
ولم يكن يميز بين بعض هذه الحروف وبعض فكان في زعمه انه ادى الكلمة
على وجهها لا تفسد صلاته وكذا على ما ذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل
وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وبهذا نأخذ كما ذكر في فتاوى النجم انه ينبغي
في حق العوام العادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة
انه اذا لم يكن بين مخرجي الحادي المخرج والمراد منه ان قيل ان في ابدال احدهما
من الاخر بلوى عامة كان يأتي بالذال المعجمة بمكان الضاد المعجمة مكان
قرأ في تذييل مكان تضليل او كان يأتي بالزاء المحض ان كان الصنم

مكان الذال المعجمة او الظاء ان يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ وبهذا نأخذ وهو ابدال احد هذه الحروف الثلثة من غير
ولم اعثر على مسئلة ابدال الزاء بالذال والنور كما ذكره قاضي خان رحمه الله
من هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض
بهم الكفار بالضاد او ليغيد بالذال مكان الظاء لا تفسد قرأ اختير بالذال
المهملة او بالمعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال
تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الذال المهملة لا تفسد ولو بالذال
المعجمة تفسد هصليم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
بظالم للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد مونوا بغيظكم بالضاد
المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة بمكان الظاء
في كل منها تفسد وجاكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو
مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى
بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فرض بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد وذلك قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلتم تفكهون بالضاد المعجمة مكان الظاء
او بالذال المعجمة لا تفسد وذلتم طالهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فضلنا بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد
وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء
تفسد اذا عوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة

مكان الضاد المعجمة لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد انذا ضللنا بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض فبين لجج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال
المعجمتين تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد
المعجمة تفسد وجعلوا الله مما ذرأ بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال
تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد
واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ
كما سيأتي ان شاء الله تعالى **الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض**
بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر
فقال الحمد لله اول يتذكر فترك الباقي وانتقل الى الكلمة اخرى فعند كان النبح
الامام شمس الائمة الحلواني يفسد في قول ذلك وعامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعل فصدا
ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر ان الكلمة ان كان ذكرها مفسدا فذكر بعضها
كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال
الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل
فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يتكون فقال يتش
وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق
انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كما لو قال الفج
او الفج فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به

المعنى فاخت لا تفسد والا تفسد والاول الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس
والنسيان وبهذا صحح قاضي خان وبهذا التفصيل الاخير في العمد **الوقف في**
غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلما يوجب ذلك فساد الصلوة اجمعنا
لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المفتي في حق العوام
والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى
تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ الا له ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا مثال
الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف و
ابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف
عند قالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او ابتدأ الله مغلولة او وقف على
لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة
وكذا ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم **لو وصل** حرفا من
اخر الكلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كان اياك
الى نون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك
بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل عين نصر الله بجاء نون نصر الله وما اشبه
ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضي خان وان تعمد
ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة
اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة الصلي اذا لمع في الفاتحة
اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد

بل الاول والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول البعض المتاخر
تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على اياك ونحوه
والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المتاخر
فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو الا ان علم ان الكاف من الكلمة
الاولى لا من الثانية الآتية جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته وان
كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية
تفسد صلاته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ارادة والصحيح قول الاكثر
لان هذه كلها تكلفات باردة واذا التبس النظم فلا عبرة بالارادة وذكر
في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ اكاهو الله
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في التاترخانية وغيرهم
تجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون
الحكم فيه كالحكم في اللثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ
بالذال المهملة مكان المعجمة او قرأ فاصبح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته
لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كما قال ارجع الى ربك الغلق ولان صبح
المنذرين ان الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم للتكذيب وكذا لو قرأ يعودون
برجال بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في
نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ اللاثغ لثغا بالام مكان الراء لا تفسد
اللاثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو التلتغة بضم اللام
وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين او

الالثغ جمع الوثغ وتمام اولثغ وبربر اولثغ اخترس

الذال اللام او الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار وفي
حكمه ان يجب عليه بذل الجهد واتمامه في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان
كان لا ينطق لسانه فان لم يحسن آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه
تجوز صلاته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما يجزيه
عنده واما اذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان
وجد قدر ما تجوز به الصلوة متاليا فيه ذلك الحرف الذي يعجز عنه لا تجوز
صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف
ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم اللاثغ ومن
بعضائه لمن تقدم انفا وعن ابي حنيفة رحمه الله تفسد فيه قرأ واذا ابتلى
ابرهيم بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح
الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني
انه لا تفسد صلاته على ان المراد بالبنكي دعاؤه بالتصغير وهو غير الله وعلى ان
المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد
وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير
المعنى بان قرأ واامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ
بعد الهاء او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا بزيادة
ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى كان يقرأ وانزلنا القرآن الحكيم
وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو
ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وبئس

ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة
وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو قرأ رزقناهم
ينفقون بحذف الزاء او الراء او قرأ وليقولوا درست بغير الف او
وخلقنا بغير غين او وجعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن خفف
بدون الالف اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى
تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مالك بحذف الكاف
فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير الف
او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جدربنا بغير تاء وذكر في كتاب
ذخيرة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد السغناقي انه لو قرأ
الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام
نجم الدين الحفصي عن السغناقي رحمهما ههنا مبنيا على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين
وكذا على قول المتقدمين بصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر والله اعلم
ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض
فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها اذا قرأ نصر الله
بالسين او ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال الامام
السرخسي لا تفسد اصاطير بالصاد ومكان السين لا تفسد خانسا وهو حصير
بالصاد لا تفسد لانا لم نجد لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيم
بالصاد ومكان السين لا تفسد وكذا لو قال فان عسوك مكان عصوك
لا تفسد للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سدنا كم مكان

صدنا كم لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بخص
مكان نخل لا تفسد صرا مكان سرا تفسد نصبا مكان نصبا تفسد
النسخة مكان الصخرة تفسد تخسفان مكان تخصفان تفسد صورة
مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة
مكان قسورة تفسد افسح من لسانا مكان افصح لا تفسد ليسال السائلين
عن سد فهم مكان الصادقين عن صد فهم لا تفسد وفيه نظر و
كانوا يشرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا سديدا
مكان سديد تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالبر بالسين مع
مكان وتواصوا بالصبر تفسد حلة النتاء والسيف مكان والضيف
تفسد حاصدا اذا حصد مكان حاسدا اذا حسد لا تفسد عمواوستموا
مكان وصموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان
الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا خصوصا مكان حسوا
تفسد لبا خالصا مكان خالصا لا تفسد وكذا اصائغا مكان ساتغا
وفيها نظر قل كل من تبس فتبسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد
سحقا مكان صحقا منشرة تفسد والله اعلم ولو قرأ عتى بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده بالالف مكان
النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الالف ولو قرأ
بديع البيع بتسكين الذال وضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد
لعموم البلوى وفيه نظر فلذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال

بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرأ بعد الوقف اثم اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر
البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله تعالى احد الغرضين بضده
لا تفسد لصيرورة الكلام الذي مبتدأه غير متصل بالاول فلم يتغير الحكم
بضده ولو لم يقف ووصل فان عامة العلماء تفسد لانه اخبر بخلاف ما
اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي
حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مرور بن سنة
المرور على غير قياس انه ان اثم لا تفسد صلاته لان فيه ضرورة
سئل الثاني وكذا الفقيه ابو نصر الماتريدي قاضي خان والصحيح هو
الاول ولو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند
المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه اختلافا لان اعتقاده كفر
لكن ذكر في الكافي انها قراءة والخبر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرأ
انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت
خير المنزلين بفتح الزاء او قرأ كن خلقا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء
وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله داد
وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغركم بالله الغرور بكسر الراء فان
ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ
بديع السموات بتسكين الدال تفسد صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيما لو قرأ

يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ لكن خلقنا في اعلا الأ
مكان انا جعلنا او قرأ انا كنا تفسد بترك التشديد لا تفسد صلاته عند عامة
المتأخرين **هذان فصلان الاول** في ذكر كلمة مكان كلمة والاصل ان تقارب
الكلمتان معنى ومتناهما في القرآن لا تفسد وان تقاربا ولم تكن المبدلة في القرآن
فكذلك عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يتقاربا
والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم تكن
المبدلة مثبتة في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا
وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال
الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان
اواه او التائبين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت
وبالعكس في خلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغار مكان
الغوار ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان غافلين **الفصل الثاني**
تخفيف المشددة وتشديد المخففة والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان
قرأ وقتلوا تقتيلا وتب لونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة
وكذا يد ركم الموت وراودوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك
التشديد في رب الفلق ونحوه او في وظللنا عليهم الغمام او في لا مأوى
بالتشديد في رعاية النحو انها تفسد وعلى الوعلى النسفي لا تفسد بترك
التشديد الا في رب العالمين وايا ك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على

على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف حكم عكسه في الخلاف والتفصيل ولو قرأ افعيين بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهها ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن حريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن نعمان ولو قرأ عيسى بن بسارة تفسد وكذا لو قرأ حريم بنت عمران جمع هذا الحرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الامن خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر

وهو ابدال هذه الحروف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك الطيبات او الذحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل الشق من الغوط بما اشتق من الغوث او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانهم اشتد ربطها بالتاء مكان التا لا تفسد نبتت البتة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتى مكان اطغى لا تفسد الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد تلعها عظيم مكان طلعها لا تفسد اقترنا عليهم مكان امطرنا مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان

لوط لا تفسد وما يشق مكان يبطن لا تفسد كصب الحوط مكان الحوت لا تفسد لم يحنك مكان يحدث لا تفسد ولا يسطشون مكان يستنون لا تفسد تحمله الحب مكان الحطب تفسد حلة الشطا مكان الشتا لا تفسد امنط طائفة مكان امنت لا تفسد ولو قرأ تانفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتبة مكان خاطئة لا تفسد هكل طرل مكان نزل من فنور مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى اثلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف طائف تفسد ويتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قال ولا الضالين آمين بالتشديد تفسد صلاته وقد تقدم ايضا ولو قرأ فاخ هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم صل على محمد بالتاس مكان الصاد لا تفسد لصحته كونه من السلوان وعلى لغة البا ان سئل بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك بتركك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من لجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان اخذ الاشتقاق واحد فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كقص

مكان كخصف وسرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية
فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فتركت ذا او قرأ
ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء
سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ
خالهم لا يؤمنون فتركت لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك
لا فانه تفسد صلاته عند الفقيه وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد
كلمة في اية فان كانت الزيادة في القرآن ولا تغير المعنى بان قرأ الا تعبدوا
الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا
رحيما على لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قرأ من امن بالله و
اليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى
واما من وكذب بالحسنى وكذا ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته وكذا
اذا لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى
بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيها فاكهة ونخل ورمان
فلا تفسد صلاته الكل من فتاوى خاص خان رحمه الله تتمة
يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره فيها وفي القراءة خارج الصلوة
وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف
عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقيه التحرز عن هجر البعض
والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة
ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة اخرى قيل يكره والصحيح انه

لا يكره

لا يكره واذا اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالكثر هما
افضلها وان اراد ان يقرأ اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث
اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ اخر سورة في ركعة قبل يكره
ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان
وكذا لو قرأ في الاول من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية
من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الصحيح انه لا يكره
لكن الاول ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى
اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما اية او اكثر لكن
الاول ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين
السورتين سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من السورة التي
قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاول اطالة كثيرة ولو
ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح
ولو جمع بين السورتين في ركعة واحدة الاول ان لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره الا ان يترك فيهما سورة او اكثر ولو انتقل من الركعة او احد
من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر
يعود مراعاة لترتيب الآيات وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في تطوع
يصليه وحده لا يكره وفي الفرائض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر
والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق السورة التي قرأها
في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن

احمد عن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد
فلما بلغ الى الله الصمد تذكر انه عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال
يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى
فلما قرأ اية او اثنتين اراد ان يتركها تلك السورة ويفتتح التي اراد بها
يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية
ايضا قال البزازي لان التكرار راجحون من القراءة منسوخ ولو كان يختم
من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب ومن من سورة
البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التوالي
والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الامة بين التوسط
والسرعة وفي النوافل بالليل لمن اسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة
بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة و
الروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يطعنون في الامة فلا يقرأ عند العوام
مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون
او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابن
عمرو وحفص عن عاصم رحمهم الله كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج
الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة
عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين

عبادة

عبادة القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابس احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل
بعمل ومشي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل لم يسن عليه
اعادة التعوذ ذكره في الفتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدأ
بسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل يختم قبل الاولى ان
يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل ان اراد
ان يفضل حفظه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال
ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل
ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات
عند ختم القرآن لم يستحبها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء
استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس الآن يكون الختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او
هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل البقالي رح
عن قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والذكر والتسبيح قال الصلوة على النبي والدعاء
والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد يمكنون العورة وكان
الموضع طاهرا يكره جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس
به ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وذكره

القراءة عند القبور عند ابي حنيفة رحمه الله تكره والمكروه عند محمد رح وبقول الخصم بعض
المشايخ رحمهم الله يكره الفقه وجنبه رجل يقرأ القرآن ولا بأس بالكلام والاستماع
فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا
لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو
عن نظر صبي يقرأ القرآن في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند
قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب واحد اجب على المارين الاستماع
وان كان النزر وتبع الكل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرؤا
القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكافي الفتنة
والاصح فيه ان الاستماع للقراءة فرض كفاية على من حضرها من الشرح رجل
يقرأ وان جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم
على القارئ ولا يكره قيام القارئ للقائم اذا كان مستحقا للتقدم ذكره
الشافعي في القنية واستماع القرآن افضل من قراءته وكذا من الاشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن
عند مشغولين بما لم تخالط الرياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل
من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة
كذا ذكروه ولا بأس بتعلم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن
لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد رحمه الله تكره ومطلقا عند ابي يوسف
ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان لا يمكنه القراءة من المصحف

رحمه الله

رجل

ما لا قارئ فيه بان يكون ملتفتا اليه غير
مضيع وذلك بانصات البعض كما في رد
السلام حيث كان رعاية حق السلام كفى
فيه البعض عن الكل الا انه يجب على القارئ
احترازا بان لا يقرأ في الصوف و
مواضع الاشتغال فاذا قرأ فيها كما هو
المفتي كرهته فيكون الاثم عليه دون
اهل الاشتغال وفيما للحج في الزاهدي
ترك اسبابهم الحجاج الهنا شرح كبير

رجل يقرؤ وليحسن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب
ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين (وهو ان يخرج الحروف عن مخارجها لرعاية الاداء)
بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان (وهو ان يحفض صوته اولا ثم يرجع فيرفعه)
لا يغير اركانا واتما اللحن المغير حرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران
والمحاريب غير مستحسن ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره
واذا صار المصحف بحيث لا يقرؤ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في
ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كان غلبة الاجزاء يجوز
استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد
المصحف غير لحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على حوالق هو فيه
للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا
آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واول الحج وفي الفرقان
والنمل والم تنزيل وحم فصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب
عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين
وعند الشافعي رحمه الله الثانية في الحج منها وص ليست منها وعند مالك رح
الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلث الاول سنة وليست فيها
رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى السامع سواء قصد
السامع او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان
لم يسجدها الامام لا يسجدها المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلا المؤتم

لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند
محمد رحمه الله تعالى يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه
ممن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها
بعد الصلوة ولا يسجدها فيها ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد
الصلوة وتجب على من سمعها من حائض ونفساء وكافر او صبي او مجنون
وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من طائر او الصدى لا تجب ولو نوى
بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير
تلفظ واذا تلاها او سمعها راكب جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او
سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر بسبب في الفرض ولو
تلاها وهو قادر على السجود ولم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز
له الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب
ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان
يتقدم التالي او يصف الى معين خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة
ذلك بان يسجد واحيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله
ولو ظرف دسجدة التلاوة الى الا تفسد بجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع منتهيا للسجود وان كان منتهيا يستحب جهرها ولا تجب
على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر نقع اداء الا فضا الا انه يكره تاخيرها
من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه
سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة

صدق الكمال بنقله شيخنا ديوبندي
ذكر البعوم معتمد در اختصر

لآية كذا وهذه لآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة
والحدث قبل الرفع على قول محمد رح وهو الاصح خلافا لابي يوسف رحمه الله
ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه و
ان اقتدى به بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت
فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده
لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة
ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها
فيه اولم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر
من ثلث ايات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف وان قرأ اكثر من الثلث
فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة
ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا
ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة و
يقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سجد
وجهي للذي خلقه وصوره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين وقيده
بعضهم بما اذا لم يكن في صلاة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها
فلو تبدل المجلس او الاية تكرر السجدة وتبدل المجلس حقيقة بان
ينتقل من مكانه الى الصحراء او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر

وحكم بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات
او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتخاذ الخيط ظاهر والكمي
هو الكين بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت
وكذا ذهني اقل من ثلث خطوات في خوا الصحرا اذا عرف هذا فان وجد الاتخاذ
حقيقة او حكما عند تكرار اية كفت سجدة واحدة والا فلا فلو مشى خطوة
او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من
زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كرر اية
كفته سجدة واحدة بخلاف تشمت حتى تغير الثوب او الدباسة او الكراب او الانتقال
من غض الى غض وكذا لو تكلم ثلث كلمات او شرب جرعة او عقد نكاحا او
بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل
بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كرر هارا بها سائرا بتكرر
الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كرر هافي الصلوة لا تتكرر سواء كان
في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعند محمد رحمه الله تعالى
ان كرر هافي ركعة اخرى تتكرر والا فلا كما لو تبدل المجلس السامع
دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل المجلس التالي دون
السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا تتكرر وصحح في الكافي
الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان التالي وعليه الفتوى **واعلم**
ان حكم الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها
كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة

دیاسته کرر رب بالکسر حرمان دوتنگ پرسپوردمک

غض بو دارق

حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة على النبي يتقرب بها مستقلة
وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة
ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع في الصلوة
من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته السجدة عن التلاوتين
وان سجد للاول لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاول
والثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاول اسقط
والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم
قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قرأتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد
لها حتى سلم قرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى
ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من اخر وهلم جرا
كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية و
المسبوق اذا سجد هاما مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على المقتضى
قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح ولو لم يكن سجد هامع الامام سجد هاانفاقا
واذا تلا سجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث اياث فان نوى
بها في الركوع او السجود وان ثلث سجد لها مستقلا والا فان قرأ بعدها
فوق ثلث اياث فلا بد من السجود لها مستقلا لانه اذا سجد لها على سبيل
الاستقلال كره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا
ثم يركع فان كانت خاتمة السورة يقرأ ايات من سورة اخرى وان بقي منها

لان الاولى وقعت خارج الصلوة صح

اثنان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها
سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في
صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في اخر
السورة بحيث يؤدي بركوع الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ ان
لا ينوي بها في الركوع لتؤدي بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة و
يترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ اية السجدة
وحدها ويترك سائر السورة ولكن المستحب ان يقرأ معها ايات
او اية دفعا لتوهم التفضيل والله اعلم **باب اللحقات منها**
مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي
البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من
غير حرج انتهى والاداة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي
تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد
والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر او
لا يستطيع المشي او الاعمى **واولى الناس** بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم
تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا
في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم
ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انبههم فان تساووا

فارغ

فارغ بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك يحرم لا يجوز
تقديم وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي
وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط
لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او
ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد
اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده
الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض
ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه او يسب
الشيخين رضي الله عنهما وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بان
الله تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر
او الكرام الكاتبين او من يفضل عليا رضي الله تعالى عنه والسب الشيخين
فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول الله تعالى جسم
لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بالحق قيل المراد به من يناظر
في دقايق علم الكلام وقيل من يريد نزعة خصمه عند المناظرة في الكلام
فانه يكفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالتائب فور وتحوه وقيل مع
الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على
رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح و
لا اقتداء الفاعل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس

ولا مستور العورة بكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي
مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب
عذر اخر فان اقتدا بالعذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي
فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يجوز اقتداء
الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت بتلك المنذورة التي
نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصلي
ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في قضاء
فاسد اما صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صلى
الظهر ونوى كل الامامة الا خر صحت صلاتها ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت
ويجوز اقتدا من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء
بالتراويح وكذا اقتدا من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل
والاول عدم الجواز ويجوز اقتداء العاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ
بالمتيمم والقاعد بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القاعد بالاحدب
الذي بلغ حدبته الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز
اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن
يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام
عليهن بل يقف وسطهن كما اذا ام القارئ الاعراب ويجوز اقتداء
المومي بالمومي ويجوز اقتداء الاخرس بالاتي دون العكس والاخرس

والاخرس اذا ام اخرس
جازت صلوتهم بالاتفاق في امامة الاخرس الامي باختلاف يمضي عند ذكر الفوائد

مع الاتي

مع الاتي كالاتي مع القارئ وفي المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد
او بجوار المسجد والاتي في المسجد بحيث وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القارئ في صلوة غير صلاة الاتي جاز للاتي ان يصلي وحده
ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا صلى القارئ في ناحية
والاتي في ناحية وصلاتها متوافقة فقد ذكر ابو جازم عدم الجواز
على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية الجواز والاول بنا على ما لو
اقتدى القارئ والاتي بالاتي حيث تفسد صلاة الكل عند ابي حنيفة
وعندهما صلاة القارئ فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا
لمالك رح والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه
بقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في
القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام
لكن قدمه اطول بقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد
بقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد رحمه الله تعالى
ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه يتوسط الاثنين فلو قام الواحد خلفه او يمينه وحده ويسار لا
ولو توسط اثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين
الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح انه بينهم وبين النساء فرض
عند ما حتى لو حاذت امرأة او صبية منتهاه رجلا او تقدمت عليه فدر ركن

ابو جازم

وصلاتها مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان وجهته بلا حائل وثبت امامتها فسدت صلاة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تفعل الصلوة فان كانت لا تفعلها لا تفسد الثالث ان يكون المحاذاة قدر ركن عند محمد رح واذا الركن معها شرط عند ابي يوسف رح الرابع ان يكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بالعكس تحريمتها على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صلى صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بالامام لم يعتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لها امام فيما يؤدي بانه كشفها كالمقتدين او قدره كالملاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين فاداء ما سبقا اتسع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد المحاذاة الثامن اتحاد جهته فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة او كوة لا تفسد والجهة التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة الخ فان ان

ان لم ينو طالصحيح افتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء به اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حايط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع فان كان الباب مسدودا او الكوة بجوزه صغيرة لا يمكن التفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه على حال الامام بروية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحايط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب يمنع وان لم يكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وثمة فيه العجلة لا يمنع فيه مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه الصف وثمة فيه العجلة فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به الاتصال بالاقتداء وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف رح فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم اقتداء جمعة الامام معها وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح

حايط ولكن بينهما صح

عبادر

المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المأذنة ولو اقتدى
على جدار بينه متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام
على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على
دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان
بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع
وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سباحة الزورق
وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم فصل
فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة
في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا
بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند ابي حنيفة
يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك
واحمد رحمهما الله تعالى في المخافتة دون الجهرية اما جواز القراءة خلف الامام
فقال محمد رحمه الله تعالى في السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم و
فيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
ويدل على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من
الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعا ولا
ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا
فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتم قعوده وان لم يتم وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة

قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز ولو سلم قبل
اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء بعده لانها سنة والتشهد واجب وكذا
لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتم ويسلم بخلاف ما
لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتم بل ان كان قعد قدر ما يمكن
فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي
القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ منه شيئا يقرأ قدر ما
لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوستي منه شيئا اذا لم يفعل الامام
لا يفعل القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود السهو
وسجود التلاوة وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود السهو
وسجود التلاوة واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على اقوال التحية في تكبيرات العيد وكان المقتدي سمع التكبير منه او
زاد على الاربع في تكبيرة الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على
الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي
معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده فان كان لم يقعد على
الرابعة فان عاد يتابعه فان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا و
لا يقيد المقتدي تشهده وسلامه وسته اشياء ان لم يفعلها الامام لا يتابعه
القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة وان شرع في
السورة لا يفعل المقتدي ايضا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى
وتكبيرات الركوع والسجود والتسبيح فيها والتسميع وقراءة التشهد والسلام
وتكبيرات التشريق فصل في قضاء الفوائت من ترك الصلوة لزمه قضاؤها

سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلاة الوقت
لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله بسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة
الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فاموقوف
عند ابي حنيفة رحمه الله وباطل عندهما ومحل الوقت عنده انه ان لم يخف
الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكرها عاد الكل صحيحا مثاله فائتة صلاة
الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر
الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فاموقوف عنده
وان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يفوت الفائتة صحت الظهر والخمس
قبلها فان فات الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس هذا
معنى قولهم صلوة تفسد خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تفسد من ظهر اليوم
الثاني اذا ادیت قبل الفائتة والتي تفسد من الفائتة اذا صليت قبل
ظهر اليوم الثاني والمتذكر في خلال الصلوة كالمتذكر في اولها في الحكم
المذكور وان ضاق الوقت الى ان بقي منه مقدار ركعة سقط الترتيب بالنسيان و
ضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل
كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فقد تقدم
الوقتية ولو كانت الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون
كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر
ما لا يسع الا ركعة فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة رح ثم يصلي الفجر

ثم المعتبر

ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه الفوائت
ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكرهها الى ان تطلع الشمس و
فرضه ما بين الطلوع وما قبله تطوع وقبل شروع في الاداء فان طلعت قبل
الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند
ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد بضيق الوقت لما الوقت المستحب
حتى لو تذكر فرض وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها
تفع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن زياد لا عند ابي
ومحمد رح بوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما يسع الظهر تمامها يسقط
الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويتوخى الظهر الى بعد الغروب ولو شرع
في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن
ابان يقطعها ثم يترتب ثم العصر لو قيد الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية
اول الوقت وهو ذاكر للفائتة وأطال حتى تغير وخرج لا يصح قال
الزاهدي وبراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في
قصر القراءة والافضل ان يقتصر على افضل ما يجوز به الصلوة والكثرة تسقط
الترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد رح انه اعتبر
دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة
وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة
كمن ترك صلوة شهرا ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك
صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي

من الفوائت كان لم يكن وجوّزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض
الفوائت حتى زالت الكثرة عاد التترتيب عند البعض بان ترك صلاة الشهر
ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز
عند عقولا والاصح الجواز لان الترتيب قد سقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب
في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت من ترك صلوة من صلوات
يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة ليخرج
عما عليه بيقين وان ترك صلاتين من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين
وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربع من اربع قال عمر بن ابي
عمرو سألت محمدا عمن نسي سجدة صلاتية ولم يدر من اي صلوة هي قال
يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوات
خمسة ايام حتى صلى الف ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي رواية
محمد بن الحسن لها ابا حنيفة رحمه الله فاجاب بذلك فقضاها ومن
فاتته صلوة في الصحة قضاها في المرض بحال من تيمم او قعودا او
ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت
ستر الذنبة شك في صلاته انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها و
ان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى
بما معين يعطى للكفارة صلوته لزم ان يعطى لكل صلوة كالفطرة و
للوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وما يلزم تنفيذها من الثلث
وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات

كثيرة والخطاء قليلة بعطى ثلثة اصوع عن صلاة كل يوم وليلة مع الوتر
مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد
دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو قدر عن صلاة
في مرضه لا يصح كذا في التتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات
الفوائت صلاها فان كان لاجل نفسه ان دخلها فحسن والا فضل بكره
الا بعد الفجر والعصر لانه نفل وقيل لا يكره

فصل في صلاة المسافر

اقل مدة السفر عند نا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير
الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعند
ابي يوسف رحمه الله يوم وليلة واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية
انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل واحد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال
المرغيناني وعليه الفتوى وقال الفقيه ابو جعفر في جوامع الفقه وهو المختار
وعبر في الجامع بالبريد وهو ان يسير فيه سير وسط مسافة ثلثة
ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب
الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا
قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من جانب الذي خرج منه حتى لو
كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير
مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بجذائه

محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا وان نوى المصر فان كان بينه وبينه اقل
من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تغتبر مجاوزتها ايضا والا فاتم لكل فرد
احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك
قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عند
لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد
اجزأته والا خربان نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام والكونه بنى النفل على
تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر و
الجمعة وكذا لو ترك القراءة في احد الاولين ثم لا يزال المسافر حتى يدخل
وطنا او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه
ولا بنية وطنية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر
يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين لكنه و
مني الا ان يكون بيتوته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد
اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغاية
المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان
مقصودا بعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو
الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل البهم بامان
حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في المصر الا من اهل الاجتهاد فانهم لو نزلوا
في موضع ونووا وعندهم ان الماء والكلا ما يكفيهم مدة صاروا مقيمين

الاجتهاد هو في الصوف كذا في المغرب منه

ولو لم يخلوا

ولو لم يخلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر
صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته
ولو خاف فقر منهم بريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح
والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع
الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره و
الاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجند بين مع الامير بين ان يكون مرتزقا
من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح
بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل جملا طاما ولا يدري المحمول ابن يذهب
به فان سأله فلم يخبره حتى سيره ثلثة ثم يقصر وكذا الاسير بعد العدو
وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله
فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى تحقق
خلافه وتعذر السؤال لسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الجواب
والمديون ان جحد غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا
ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه
يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه
والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان نهاه احدهما يتم في نوبة المقيم
ويقصر في نوبة الآخر وان لم ينهه يأبق من عليه ان يقعد عن اول ركعتين و
يتم آخر صلاته وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه

والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر تم وان قصد مسافة
السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكره في الخلاصة لان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة
الى مكة كما فرخ قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق
وقد بقي من مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي
وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقيت الى مقصدها اقل من ثلث
تتم في الصحيح **ثم اعلم** ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة
للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت في
الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر
الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلاة المسافر
تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك الاقتداء
بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صحيح ولزم
الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في الذمة ركعتين
فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصير كغيره
لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر فصح في الوقت وخارجه فاذا صلى
المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح ويقعد
يقعد ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر

او انى مسافر ومن نوى صلوة وهو مقيم فسافر فقضاها اربعا ومن
فاته صلوة وهو مسافر فاقام فقضاها ركعتين لما تقدم والوطن
انما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي مولده الذي
هو موضع تاهل به وترك قصده التعيش به لا الارتحال عنه انما لو
كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك
وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه واتاهل فيه
فقوله لم توطن فيه بيت وقوله عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان
لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير
مقيما وفيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدين فانتهما دخل
صار مقيما وان مات زوجته في احدهما وبقي له فيها دور وعقار فقيل
لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوى فيه الاقامة خمسة
عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له اهل ووطن السفر ما
نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك وبتم وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره ووطن الاصل ينتقض بمثله حتى لو
كان له وطن اصلي فانتقل عنه فاستوطن غيره خرج عن كونه وطنا
له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض
بوطن اقامة اخرى ولا باسفر وانما وطن الاقامة فينتقض بوطن
اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يرجع
عليه وطن الاقامة ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع

وكذا النبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه شرط حتى لو خرج من مصره لا يقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا يصير وطن اقامة وكذا لو قصد السفر قبل ان يسير مدة اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص له في ترك السنن وقيل لا والاعد لان قال الهندواني رحمه الله ان فعلها افضل حالة السفر والترك افضل حالة السير لان سنة الفجر والعصر والمطبع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للمسافر سفره كالاربع في سفره كقاطع الطريق ان يترخص لرخص المسافر وعنه للمسافر ان يجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة في يوم عرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل** في صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع شرائطها وهي شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها **اما شروط الوجوب** فستة اولها الذكورة فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الصحة فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها لم تجب

عليه وقيل يجب والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمكاتب ان منع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطؤ البرء بالمشي وهذا يعم الشيخ الكبير الضعيف عن المشي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه اذا قدر بسلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمرض كالمرض ان بقي المرض بعد ما يقدر عليه على الصحيح فالمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج **واما شروط** الاداء فستة اثنان الاول المصر فانها فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تعيين المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصحح بعض الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك وربض سابق صحح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي تنفذ القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في مصر هو فناء المصر وهو ما اتصل به

معدة لمصالحهم من ركض الخيل وجمع العساكر والناضلة ودفن الموتى و
صلاة الجنازة وكذلك يجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك
الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد رحمه الله تعالى بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم
او امير الحجاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا الخ
للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد
لان الكثرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه كقول محمد انها تجوز
في مواضع متعددة في قول وهو الاصح وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر
فاصل نظرا على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق
قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت
صلاة الكل وعن هذا الاختلاف في المصر فالواقع كان موضع وقع الشك
في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته
ولم يسقط عنه بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا
فنفل والاول ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم
ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد اداى سنتها على وجهها
والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع
التي بنية اخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع قضاء فالسورة لا تضر
وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر بين بنيته
وبين المصر فرجة بان لا بنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه و

وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان سمع النداء
وعن محمد رحمه الله تعالى ان سمع النداء فعليه الجمعة فان دخل القرى المصر
يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخول
الوقت لم تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا تلزمه وهو مختار رفاضي خان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان
او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز و
المتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء
يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يولوه صريحا او
دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز
لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي فان مات والى المصر فصلى
بهم خليفته قبل اثنان والى اخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب
الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم
جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لانهم
لو مات الخليفة او امراؤه او ولاة على الاشتباه من الامور العامة كان
لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بالموت ولو شرع المأمور بها فيها ثم
حضر اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة
اذا كانت سلطانة يجوز احرامها بالجمعة لانها تؤمهم ولكن مورد الجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي
ولا فرق بين العذر وغيره ولا بين الخطبة والصلوة على الحقيقة

في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثاني الوقت
فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا
ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل رح ولا بعد دخول وقت العصر
خلافا لمالك رح ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها
عندنا خلافا لمالك في رح الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها في الوقت لا تصح قبلها وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده
ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عند الا استهم
لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها
مطلق ذكر الله تعالى ينتظم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ذكر طويل
يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها
كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على
النبي والاولى على ثلاثة اشياء والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين و
المؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي رح فلو قال الحمد لله
او سبحان الله او لا اله الا الله وكون ذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لو وعظ محمد لاجله فانه لا يجزئ عنها
ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فتنحنح من كان
حاضرا وجا اخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ ثم
منبره ثم جا فصلى يجوز ولو تغوط فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة
وقيد في الغوط لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الخطبة في رح

الهداية للشروح الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف رحمه الله اثنان سواه وعند الشافعي رح اربعون
وهو ظاهر مذهب احمد رح وعند مالك رح من يقرى بهم قرية وفي رواية
ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلا فلا تنعقد بالنساء والصبيان
لانهم احرار ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وفي صحة امامتهم
فيها وكذا المرضى وكونهم من المصرين خلافا لزفر رحمه الله تعالى فيهما
لصحة امامة من لا جمعة عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى
عند ابي حنيفة رح ولو نفروا قبلها او نقصوا استقبل من بقي الظهر
وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها اتم من بقي الجمعة
وعند زفر يشترط بقاؤهم الى قعود قدر التشهد فيها الشرط السادس
الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه
بخشم لا تجوز جمعة وان فتح واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا
اولا ويستحب التبكير للجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن
الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة
بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر الاول اصح واذا صعد
الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره
والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا
الاكل والشرب وكل عمل واذا فرغ الخطيب اقام الله وملائكته يصلون

على البنى الآية فعن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انه ينصت وعن ابى يوسف
انه يصلى سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفى الخجة لو سكت
فهو افضل وعن ابى حنيفة اذا عطس يحمد الله فى نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو شمت او رد السلام فى نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه او
يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب
الانصات الى ان يشرع فى مدح الظلمة فلا يجب حينئذ وكذا ذهب بعضهم الى
ان البعد فى زماننا افضل ليسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل
والبعيد يجب عليه الانصات فى الصحيح وقيل يكره له القراءة ونحوها وعن ابى يوسف
انه كان ينظر فى كتابه ويصلح بالقلم فاذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين
يديه الاذان الذى يسمعه الناس ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم
الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا
فى شرح الهداية للسروجى واذا فرغ من الخطبة اقام المؤذن وصلى بهم ركعتين على ما
هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ فى الظهر **مسائل متفرقة** ومن ادرك
الامام فيهما صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وكذا ادركه فى التشهد او فى سجود
السهو وقال محمد رحمه الله تعالى ان ادرك معه الركعة الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم
على القوم عندنا خلافا للشافعى واحمد رح وكل خطبة فتح بالسيف يخطب فيها
بالسيف كمكة والتى صلحها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف و
قالوا ينبغى الجهر فى الخطبة الثانية دون الجهر فى الاولى ويكره اشتد الكراهة

وصف

وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية و
هى الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر
له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم
ان بدا له ان يصلى الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ عنها
بطلت ظهره بمجرد الشروع سواء كان ادركها او لا حتى انه يجب عليه
اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة وبدا له ان يرجع فرجع وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تبطل ظهره مالم يشرع فى الجمعة وفى
رواية مالم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه
فمشى اليها قيل لا يبطل ظهره بالمشى اتفاقا والصحيح من المذهب عدم
الفرق بين المعذور وغيره ولو كان فى الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى
الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذى يتبين انه ان شرع فى الجمعة ينتقض
ويكره للمعذور وغيره والمسجونين اذا اقام الظهر بجماعة فى المصر يوم الجمعة سواء
كان قبل فراغ الامام من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلى الظهر
قبل فراغ الامام من الجمعة او بعده ولا بأس للمريض ان لا يصلى الظهر بجماعة ويجوز
خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفوائت فى الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها
ويصلى الفجر ان كان فى الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد
ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد فلا بأس ان يخطى الناس
لا يتخطى وان كان لا يؤذن احد ابان لا يطأ ثوبا ولا جسد الا بأس بان يتخطى
ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى عن اصحابنا لا بأس بالتخطى

لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعل هذا جواز التخطي بشروط
بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة
لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان
خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لانها في ايام الشتاء ويكره السفر بعد
زوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلاة العيد صلاة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة
هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء
الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر
ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا
حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي
لا في حق غيره والاول اصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه
هناك ويستحب اذا صعد في الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه
الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وقد اساء ويستحب التكبير جهرا
في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية
عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه بامام الفتح
الصلوة ويكره التنفل قبل صلاة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة
بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين

بلا اذان

بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر
ثلث تكبيرات بفصلين بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع
يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة
ويتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى
الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبير
في الاول ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في
الاول بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد رح وفي ظاهر
قوله وهو قول مالك يكبر في الاول ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد
التكبير وقال الشافعي رح في الاول سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد
التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام
صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبيرات التشريق وهي سنة ويسن فيها
ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق
غير طريق الذهاب تكبير التشريق واجب ومن لم يدرك صلاة العيد مع الامام لا يقضيها
وان احدث عند منع من الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلاها من الغد
قبل الزوال وان منع عدد ممن تنعقد بهم الصلوة في اليوم الثاني لم يصل بعده
بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم
الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث
جاز لكن مع الاساءة ولا تصلى بعد الزوال على كل حال **فروع**
في الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه

عامة المشايخ وجوزا اقامتها في المصر وقالا في موضعين والكثرة يجوز
الخطبة قبل الصلوة وتكره ومن ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد
ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر لباقي نفسه لا لباقي امامه وان خاف
فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه و
اذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتهيأ في الركوع
ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال
الصحابة على الله تعالى عنهم وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره
وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكنه ينوي بكل تكبيرة الدخول
في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسق التكبير
في الاول حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر تكبيره ويعيد الفاتحة و
ان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة ستين يركعة يقرأ
في قضاء المسبوق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية
ان ان اراد ان يصلي صلاة الضحى يصلي بعد صلاة الامام كذا
في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي
القنية تقدم صلاة العيد على الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة ويندب
لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم
التأخير الكراهة لا يؤخر هو ما زاد على اربعين فان في القنية الافضل
ان تقليم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ويبتدئ بالاشفار

في كل اسبوع فان لم يفعل فمن خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين
والاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد والناس
يقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله
بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد
فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قبل الا ليس بشيء مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات
قيل سنة عندنا والاكثرون على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله
فلا تجب على مسافر ولا على عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن تجب عليه و
لا تجب عقيب الوتر كالوتر وصلاة العيد ولا عقيب النوافل ولا
على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة و
لا على اهل القرى وعندهما تجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه في حق
عرفة عندنا وعندهما لك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة
فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا
وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة وهو تكبيرتان
قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند ابي حنيفة قبل التهليل ثلث تكبيرات
امام نسق التكبير وقام وذهب حتى خرج من المسجد يعود ويكبر و
ان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام

لما يرى التكبير المقتدى يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك ايام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر ولذا
لو ترك فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عما اسقط التكبير ولو سبقه حدث
كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم
بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو لكراهة التكرار

فصل في الجنازة يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه
الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا
ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون
ان يؤمر بها وانما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات
غمضت عيناه ويشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد
اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعد به بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه
ويجلع ثيابه ويجعل على سريره لوح ويوضع على بطنه سيف او شئ من
الحديد ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع
في تجهيزه الكافي شرح الهداية للسرخسي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض
والجنب عند الميت واذا اراد غسله يستحب ان يوضع على سرير او
لوح قد جمر او ابخر بالبخور حوله وتر ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع
على قفاه ويرفع راسه قليلا الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه
عند نا وعند ان شاء غسله بقميصه ويستر عورته الغليظة فقط

في ظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح
المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة للاستنجاء قال ابو يوسف رحمه الله
لا استنجاء اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق
عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه وأنافه وشفتيه ومنخريه بخرقة
يلفها على اصبعه ويمسح على راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا
ولا يوضع غسل جلده هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما
الذي لا يعقلها فلا يتوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي
العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء فيغسل بسدر او خطمي او اشنان
قبل غسله وهو الحرض او بصابون ان تيسر شئ من ذلك والا فبسخن
فراح ويغسل ثانيا يوضع كافرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى
يصل الماء الى كفنه ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على
وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسند
الصدر او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ
ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى الماء
القراح ليبتدئ به والنجاسة التي عليه وفي الثانية بالسدر او ما يجري
مجراه وفي الثالثة بالقراح وشئ من الكافور ولا يوخذ شئ من شعر الميت
ولا من ظفره ولا يحلق وقيل اذا انكسر ظفره فلا بأس باخذه ويلف في
غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومنخراه ويوضع على وجهه وقيل
يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستحبه مشايخنا قاله

قاض خان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الخيط على انفه وفمه وبكره
الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي
جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه فرض كفاية ولو مات امراة بين الرجال اتيمم ولا تغسل فجرها
يتيممها بيده والاجنبي خرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم ولا يجري الفرق
عن الغسل والاولى في الغسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان
لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى يجب
للميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة
بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك
تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه
والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في
ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار و
ازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها واللفافة في حقه ان يقتصر
على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما
ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص
من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحه على الصدر دون الكتف
وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو اشهر و
صفة التكفين ان يبسط اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم يزر
عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويزر عليه الطيب ثم القميص

الورس بالفتح كوكنك راجعه لو
برصارت او تدر افتر

صوبه

كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم
يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط
ان خيف انتشاره والمراة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق
ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط
الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة واللفافة كالخرقة
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في
ازار ولفافة فان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب
والصبية بثوبين قال قاض خان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه
البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميت
يلف في خرقة واختنى المشكل كالانثى ولا يغسل بل يتيمم والكافر
في الكفن والغسل وكوخليفا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز
من القطن والكتان والبرود وان كانت اعلام لم تكن تماثيل
ويكره للرجال الزعفران والمعصفر والحرير ولا بكره للنساء فان لم يوجد
للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة و
ينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد
وللمراة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في
الجمعة وفي المرغيناني ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة
اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان قبل

البرد بالضم انواع ثياب من رقوعه
جمع برود وابواد كعلوه افتر

ان يدرج الميت فيها وتزاره او تلث او خمس والمحرم كغيره عندنا
وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى لا يغطى رأسه ولا يطيب والكفن
من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة
عبدا جانيا او شيارهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على
تكفينه وان لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته
قول ابي حنيفة الى قول ابي يوسف وتكفين الزوجة على الزوج عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كانت معسرة
وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى
ايضا لكن بحسب الخلاف بأبي يوسف ولو كفنها من مال الزوج
معه ابا حنيفة وكذا اذا عاشت على الزوج ولو كفنها من لا يرثه من اقاربه بغير امر
ان تركت مالا عند ابي يوسف وعليه الفتوى والاول حيث جعل التفويض
انه تقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجد تفويض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت
وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انه لا يجوز على غائب
ولا على حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع
تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا الركوع
والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه تحمله الامام عن المسبوق
اذا خشي ان يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة
وفيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث
ولا ان باذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذنه فان تقدم فللولي ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي

بعده من السلطان ثم من دونه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي وروايته عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا حضر السلطان يقدم الاولياء واذا حضر والي المصر والقاضي قال الولي ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديم فان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء قال الاولياء ان يقدموا احدا ممن حضر وان اراد وا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان تقدموا من شاءوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله تعالى وبه اخذ الحسن بن زياد رحمه الله تعالى ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعده مذهب وبه قال مالك رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله لمن لم يصل ان يصلي ولكن اذا عاد ممن صلى قولان احدهما استحباب اعادتها وهل اربع تكبيرات يقود ابتداء الاستفتاح عقيب الاول والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا فظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الآية ويقول بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا يقول الميت وقيل ينوي في التسليمة الاول فقط

وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا و
غائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة و
الرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه واقله الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم
الراحمين ويجوز غير من الادعية اذا لم ينو دعاء موقت وان كان الميت
غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا
فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء
له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به
موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح
المؤمنين والمحسنين كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض
بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع حتى يكبر الامام تكبيرة
حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة فسبقه الامام بها فانه لا ينتظره و
قال ابو يوسف رح يكبر المسبوق ايضا كما اذا حضر تكبيرة الافتتاح ويقوم ليقضي
فمن فاته بعض التكبيرات مع الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه
الفتوى وعندهما قاضية الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف رح
في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء فلو
ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته فان رفعت على الاكتاف قبل فراغه بقطع التكبير
لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض

قرطا او جبرا ولجبرا متقدما احدى

ولا ترفع الايدي في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من
مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار ظاهر الرواية ويستحب
ان يصف ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يقدم احدهم للامام ويقف وراءه
ثلثة ورائهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر
الصلوات فلو اخطأوا اول الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة
وان تعمدوا فعلوا اساءوا وجازت وكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد رحمهما الله لا بأس به وكره وضعه خارج المسجد والامام
وبعض القوم فيه والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره وكره وضعه على
باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه
صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في
حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو وجد نصفه
مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتل حال الحرب في المصر
ولا يغسلان وان قتل بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين
بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قاطع الطريق ومن قتل احد ابويه
لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف رح ومن علمت
جنايته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا
والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي حي ومات فان لم يسبه احد ابويه

والفرق بينهما الا في سائر الصلوات المقصود هو الخدمة وارادة العبودية فيحتاج الى المبادرة وبذل النفس واما في صلوة الجنازة فالمقصود منه السؤال والحاجة فانه يستحب به ان لا يبادر ولا يقدم نفسه ولا كل من يتاخر ويتواضع في ذلك لعل الولي يقضي حاجته كفاية الشعبي

يصلي عليه وان يسبقه احدهما لا يصلي الا ان اسلم احدهما او سلم الصبي نفسه
وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من
جوانبها الاربعة خلافا لمالك فق ويسن ان يحملها من كل جانب عشر خطوات
لقوله عليه الصلوة والسلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين
كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم مقدمها
على يسارها ثم مؤخرها كذلك وحمل النعش على الايدي اولى من حمله على الدابة
ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان
يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في
المشي دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو
الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي
خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يتوذى
بأثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا خرت به الا اذا اراد
ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع
حتى يصلي عليها ويدفنها صلى قالوا لا يرجع الا باذن الولي وفي المحيط قبل الرفع
ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاول ينبغي لمتبعها ان يكون
متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث
الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة
فقال له اتضحك وانت في جنازة فلا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت و
يكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل هو تنزيه اول

سفط بالخبك سيد مسلسل
سفط بالفتح وان سكون
تابوت معناسنده ور
الخبب بفتحتين يلك عنق وبك
الصحاح

العنق بالتحريك السير
فوق الوخد يقع غلطة
الصحاح

النعش تاشمق ودر يلمق
الصحاح

ولبذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره
كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود
ولطمها وكذلك لقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من شق الجيوب
وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع
في الجنازة وفي المنتقى لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب
بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر
لا ينزل اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر
يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت جلسوا ويكره
القيام ذكره قاضي خان وهو مفيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل
في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة
واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب
عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او
غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا بأس
التسقف الميت فالارض المتاخمة اخاذ والشق في ديار الرخاوة للارض
حتى اجاز الاجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حجر ومنعه
في البسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او
ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها وهاهنا قول العامة فاطبة وينبغي
ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا تمايلي الميت ويجعل

النوح والنوحة ساغوسا غمق
وفرياد ايدوب اوازيله الصحاح

اللبن الخفيف على لبن الميت وبارة ليصير بمنزلة اللحد في الملحد والشق
مثل لحد الخاد الذي يوضع للنبي ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق
القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة
فان زاد فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان
الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا
من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع
عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منجرا خلافا للشافعي واحمد رحمهما
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله او بسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله سلمناك ولا نعين في عدد الواضعين من
ونرى شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو رحم محرم اولى بوضع
المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة
ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويسجى بثوب
قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن وكوه على اللحد و
لا يسجى في حق الرجال خلافا لمالك في وجه الميت في القبر القبلة
على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة وفي البزازية
ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزة وقال السروجي في كتب
ان فعينه والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجرا ولم اقف عليه لاصحابنا
انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسد الميت من وراءه بتراب
وكوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد ان يقيم اللبن عليه من

من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا باس
بالقصب قال البوريني يسخ اللبن والقصب والخشب في اللحد
واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره
ويكره الاجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال
التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة
وعن محمد رحمه الله تعالى لا باس بها ويسنم حتى التراب عليه ثلثا و
لا باس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي
وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر
او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ
وفي منية المفتي والخانية لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه
والجلوس عليه وكره ابو يوسف رح الكتابة ايضا

نوع في الشهيد

والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده
الله تعالى الثواب المخصوص فليس لنا ان نتعلق به الاحكام المذكورة غير
الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن يحق به والله اعلم من قتل
في سبيل الله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة رح مسلم مكلف طاهر
علم انه قتل ظلما فقتل لم يجب به مال ولم يرث وعلى قولهما يرث

فيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او اهل البغي بأن
شتى كان وبأى سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بقتله القتل مال
سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثلا في دار الحرب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب بعارض كقتل الاب ابنه والصلح
عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل
العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب
بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد
العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال
انه قتل بسبب مسقط لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض و
النفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من مات بتراث باتفاق المتنا
والا بتراث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا
او يداوى جرحه او كحلها او يمشي او يصلي عليه وقت صلوة وهو يعقل و
لو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو بتراث اتفاقا وان كان
من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لهما وقيل الخلاف فيما
اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون بتراث اتفاقا و
قيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا و
جواب محمد فيما اوصى بامور الاخرة ومن الا بتراث ان يبيع او يشتري او
يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو بتراث
وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضاء الحرب فلا

فلا

فلا يصير بتراث بشئ مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل
يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والخشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان عليه ناقص
عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان
ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك و
ان فقد والد لا بأس في النسخ مسائل متفرقة من الجنائز لا بأس
بالاذن في صلاة الجنازة اى اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض
النسخ لا بأس بالاذان اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا
حقه كذا في الهداية وان مات المسلم فرب كافر ليس له ولي من الكفار
يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة يلقيه فيها
من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان
له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى حمله بل يخلي بينه وبينهم و
يتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما
لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع
الى اهل الدين الذي انتقل اليه ومن مات وليس له مال ولا من تجب
عليه كفنه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجعل في بيت
المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا
من الناس شئ صرف الى كفن ميت آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه و
ان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به بنسل الميت

188

افترا س
برضو

وہو طرز کفن ثانیا من جمیع المال ان کان قد قسم الہ فعلی الورثۃ لاعلی الغرماء کفن رجل میت من مالہ ثم وجد الکفن فی ید رجل او افتری المیت شیئا فالکفن له لان المیت لایملکه خرج من المیت شئ بعدما اد رج فی کفنه لایغسل منه شئ عندنا یجوز ان تغسل المرأۃ زوجها بالاجماع مادامت فی العدۃ و لایجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثۃ ولان غسلها لو انقضت عدتها بالولادۃ خلافا لمالک والشافعی وکذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهۃ والمطلقۃ الرجعیۃ تغسله خلافا لمالک فی وان الولد لاتغسل سیدها وان کانت فی العدۃ هو الاصح وفی روایۃ عن ابی حنیفۃ رحمه الله تعالی غسله وهو قول زفر واحمد واحد قولی مالک رحمهم الله تعالی ولو غسل المیت وکفن ونسوا عضوا لم یصبه الماء ینقض الکفن ویغسل العضو وتعاد الصلوۃ ان کانوا صلوا علیه وکذا لو علموا بذلک بعد دفنه فی القبر قبل الهیال التراب علیه ولو اهیل لاینبش ولایخرج وسقط غسله وعادت الصلوۃ علیه الی الجواز وقال البسطی سقط غسله ویصلی علی قبره وهو الاظهر وکذا لو لم یغسل اصلا او لم یکفن فانه لاینبش بعد ما اهیل التراب ولو بقیت اصبع او نحوها لاینقض الکفن خلافا لمحمد رحمه الله تعالی ولو علم ذلک قبل التکفین غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او دراهم للغیر وفی ارض مغصوبۃ او اخذت بشفعۃ نبش وخرج وان وقع فی القبر متاع فعلم به بعد ما اهیل الیه التراب نبش واخرج ولایجوز نبش القبر لغیر ما ذکرنا ولم نجد ماء فتیمموه وصلوا علیه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا علیه ثانیا وقیل لاتعاد علیه الصلوۃ

وبخرز اول بالثوب الممزق بینه وبین المیت والمرو ان کان مضطرا الیه لبرد او بسبب یخشی منه التلف والا فلا یثبت اولی وکذا الی اذا اضطر الیه للعطش قدم علی غسل المیت به والافلا ولایجوز الجمع بین الاثنین فی کفن واحد عندنا وجوزه ان فقیه والحنابلة عند الضرورۃ ولایجوز دفن الاثنین او اکثر فی قبر واحد الا عند الضرورۃ وحینئذ یجعل بینهما حاجز من التراب اوصی ان یصلی علیه فلان فالوصیۃ باطلة ولیس للولی ان یقدم الافضل الاولی وکذا الوصیۃ بغسله وادخاله القبر فی روایۃ ابن رستم انها جائزۃ ولو صلی اثنان واحد هن علی الجنازۃ جازت وسقط بها الفرض ویستحب ان یصلی علی میتین منفردات معا ویجوز جماعۃ ولو اجتمع الجنائز جاز ان یصلی علیهم صلوۃ واحدۃ ویجعلون واحدا خلف واحد ویجعل الرجال مما یلی الامام ویسنون فیما کرره العبد فی ظاهر الروایۃ ثم الصبیان ثم الخناثی ثم النساء ان شاء اجعلوهن صفا واحدا وجاز ان یصلی علی کل واحد علی حدۃ وهو الافضل ولو کبر علی جنازۃ ثم جاء اخری یکمل الاولی ویستقبل الاخری واذا اختلط موتی المسلمین وموتی المشرکین فان وجد علامۃ عمل بها فیما علامۃ المسلمین الختان والخضاب وقص الشارب و لبس السواد ولکن الختان انما یکون علامۃ اذا لم یکن فیهم یهود واما لبس السواد فکثیر فی الکفار من الافرنج وغیرهم فلا یکون علامۃ وکذا قص الشارب ینبغی ان لایکون علامۃ لانه سنة الکفار ان وجد فی دار الحرب وان لم توجد علامۃ وکان السواد الاعظم من اهل القریۃ [illegible] صلی علیهم

ويسوى المسلمون وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا
سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن ففيل دفنوا فى مقابر المسلمين وقيل
فى مقابر المشركين وقيل فى مقابر على حدة ويسوى قبورهم ولا يسنم
واصل الاختلاف فى كتابة تحت مسلم مات حبل لا يصلى عليها بالاجماع
واختلف الصحابة فى دفنها فال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل
فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر واثلة بن الاسقع يتخذ لها
قبر على حدة وهو احوط وفى بعض كتب المالكية يحمل ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين الى ظهرها قال النووى وهو حسن ولو وجد قتيل
فى دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها والا ففى رواية يغسل ويصلى
عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد فى دار الحرب ولا
علامة فالصحيح انه كاف كلهم الدار ولو حضرت الجنازة فى وقت المغرب
قدم صلاة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا
على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة العيد قدمت العيد ثم ترى على
الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة نكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى
عليه جمع عظيم امالو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه و
اتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان ذا جوار او قرابة او صلاح
مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر
القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا
ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى مقابر المكان الذى مات فيه

وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله الى البلد
اخر مكروه وقيل يجوز قصدا دون السفر وقيل لا يكره فى مدة السفر ايضا واما بعد
الدفن فلا يجوز اخراجه الا ان يكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك
الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفى الغنية مقابر بلغ اليها
خطيم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن فى البيت الذى مات فيه
سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر الم يبل
الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد مكان حينئذ يجمع العظام
الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجز من التراب ومن مات فى سفينة ليس
بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه وطرح فى البحر ويكره قطع الشعر الرطب
من اعلى القبر دون اليابس ولو ان طريقا وظن انه محدث وان نخته قبر
كره المشى فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة عليه او لا ولو كان لم يعهد فى السنة
والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية
واختلف فى اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره
الدفن ليلا والمستحب النهار فان فاتت واضطرب الولد فى بطنها وغلب
على الظن انه حى يشق بطنها لما روى ابن ابى شيبة ولو لوثة او مالا فلا شق
وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت فى
قبورهم فانها كعظام غيرهم ويستحب زيارة القبور للرجال فيكره للنساء ويدعو
قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعى رح وكذا الكلام

في زيارته عليه الصلوة والسلام وفي الغنية قال ابو الليث رح لا يعرف
وضع اليد على القبر سنة ولا مستحب ولا نرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة
وفي الاجناس انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه نعم
ولا عن احد من الصحابة وجواز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى
ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك ان كان الميت مسلما والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقربا
الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره
اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر
في الموسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة
سورة الانعام والاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن
لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر
جعل ارضه مقبرة فمن فيها رجلا ميتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان
في الارض سعة للاباس والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة
ولو حفر قبرا واراد اخر دفن ميت فيها ان كانت المقبرة واسعة كره له و
ان كانت ضيقة جاز ويضمن ما نقص الاول وهذا ان لم يسطح باطا و
مصلى في مسجد او محل ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا و
من حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره
نهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لغولة الكفن وما ندري

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم انا نعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل
دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل
والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال اللهم اني اسألك خير المسألة وخير الدعاء وخير النجاح وخير العمل وخير الثواب
وخير الحياة وخير الممات وثبتني وثقل موازيني وحقق ايماني وارفع درجاتي وتقبل صلاتي واغفر خطيئاتي واسألك
الدرجات العلى من الجنة آمين اللهم اني اسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وظاهره وباطنه والدرجات العلى
من الجنة آمين اللهم اني اسألك الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله
وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ منه
عبدك ونبيك اللهم اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل
اللهم اني اسألك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا يا ارحم الراحمين

نفع بان ارض ثبوت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة
الميت او عمامته او كفنه عوذنا يرجى ان يغفر الله للميت وعن
بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رئي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءته
ملائكة العذاب فلما راوا المكتوب على جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام
المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عم
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشرا
والضالة والاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير
ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها
بجميع ذلك ورد النهي عنه عليه الصلوة والسلام ويباح البيع والشرا بقدر
الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من الاثاث والشرا لبس فيه ذكر
وعبادة ويكره النوم فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة
فيكره الا اذا كان لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكتابة وتعليم الصبيان
فان كان باجرة يكره وان كان حسبة لله فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم
ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يخط الرقاب
ولم يتخط بان يجد الحلقة لا يكره الاعطاء والاولى الحوط ولا يترك على حيطان
المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المحاط لكن ياخذه بعد فراغ القوم

ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الكبير وفوق البواري اخف
لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوه من طين يابس بحائط المسجد
او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه لا بأس به
وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا بأس ايضا والاول ان
لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يكره في المسجد بعر
ما وان كان قديما يترك ويكره غرس الشجر فيه اذا كانت ارضه نزة لا يستقر
فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق
المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدا لما جرى ويكره ان يطين بطين يخرج
او تصبغ فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف
وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاول ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف
ويجوز فيه من خروج شئ من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا
للصيفية فانه يكره وكما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا **وافضل المساجد**
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد بنا ثم الاقدم فالاقدم
ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل فان استووا ففي
القدم فالغرب فان استووا وقوم احدهما اكثر فان كان فيها يقتدى به
يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يخير فالافضل ان يختار الذي امامه اصلح
وافقه ومسجد حيه وان تلا جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته
الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدرك فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى وان لم يدرك

قبل حتى يصلون اجمعون ٢

يول امك

ايضا

الجماعة

الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى فضا لحقه وهذا لو لم يحضر جماعة يصلي
المؤذن فيه وحده والا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غير بل يتقدم احدهم وكذا لو فات احدهم تكبيرة الافتتاح او
ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غير لا يذهب اليه وان كان امامه
يصلي العشاء فنام غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض و
في النظم ومسجد سكة او درب او سماع الاخبار افضل والا نفاق وذكر
قاضي خان اذا كان امام الحي زانيا او اكالا بوابه ان يتحول الى مسجد اخر وكذا
ينبغي اذا كان فيه حصا تكره به امامته وان دخل في مسجد وافيم في مسجد
اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه بما لم يصل الصلوة
التي اذن لها الا اذا كان ينتظر امر جماعة اخر بان كان اماما او مؤذنا في مسجد
اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع الامام في الظهر
والعشاء لشهم بالفرض مع ان الاقتداء مستفلا مباح في هذين الوقتين و
مصلى العيد والجنازة لا حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند
السرخسي ووفق قاضي خان بان له حكمه عند اذا الصلوة حتى صح الاقتداء وان
لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكم في حق المرور وحرمة دخول الحائض والجنب
وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى صح وان لم يتصل الصفوف والاستطراق
المسجد وينبغي ان يخص هذا الحكم دون حرمة دخول الكافر ونحوه وفناؤه
هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمسجد الذي على قوارع الطريق
ليس له جماعة راتبة له حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت

اي على رؤس طرق الاربعة

لو اغلق كان للمسجد جماعة تمنع فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه
فهو كمسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم يكن لجماعة ولو فتح كانت له جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد
الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا
للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بتركه سراج المسجد الثلث
الليل ولا يتركه اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في
ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بوضوء قبل الصلوة وبعدها
ما دام الناس يصلون فيه وان لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا
يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام و
مؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة رحمه الله
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة تكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف
انه ان لم يكن على هيئة الاول لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول
عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا ان ارض غصب لا بأس في الصلوة
فيه ذكره في الجنس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة
لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص له كما لو بنى في ارض مغصوبة
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض رجل يؤخذ ارضه بالقيمة جاز ذكره
في المحيط رجل بنى مسجدا وجعل لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط
الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا

وبابويه شهريب

فان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا اولاده الباقي وعشيرته من بعده اولى من
غيرهم وان تنازع الباقي في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان
من اختاروه اول من الذي اختاره الباقي فاختيارهم اولى وان استويا
فاختيار الباقي اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد
ايهما افضل قال هما سواء قال ابو اللث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما
فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب
المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتجليد المصحف
لكن تركه اولى الا ان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش
ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فضل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز
ان يفعل من مال الوقف لا يرجع الى الحكام الباحث لو جعل الباقي فوق
السواد للتفاوت ضمن كذا في التبيين مسائل شتى من كتاب الصلوة
ومن نحا نحو القبلة في الصلوة داخل الكعبة جاز فرضا ونفلا خلافا لمالك رحمه الله
في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا
لو كان وجهه وظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره
المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها
الى جهة وجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه وان صلى الامام خارج الكعبة
في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب
اليها منه للمن كان في جهته والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال

مالك رح لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز ما لم تكن بين يديه
سترة وذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدة خمس جلية وهي فرض
وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة
بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم ينو بها بالتلاوة لا تجب عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي رح
عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي رح معناه ليس
بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد رحمه الله تعالى انه كرهها
قال ولكنها تستحب اذا اتاه ما يتيسر من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال
الشافعي رح فيكبر مستقبل القبلة فيسجد ويحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر
فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة
فمكروه لان الجهال يعتقدونه سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى
والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما
ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدة بين الاذانين الا غفر ما ذكر فحديث موضوع باطل
لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البساط و
الفرش واللبود والصلوة على الارض او على ما تنبته الارض افضل واذا اراد ان يصلي
في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس وكره صلى في بيت
رجل يوم باذن من له الشكن رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام
عامدا لغير عذر والمخالفة بالموافقة معه تؤب وباح طاهر وثوب كرباس

فيه من النجاسة قدر ما منع ولبس ما يزيلها به صافي الدباج شرع
منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به احد جهر
بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع
المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في
نوافل الليل ايضا وفي كفاية الشعبي مخافت الامر عذر وهو
ان يكون هناك من يخدشه ويغلب النوم ويكره ذب الثياب
او البعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين
تفضل على صلاة الخالي اضعافا مخالفة لليهود سها الامام فخافت
بالفاتحة ثم تذكر جهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر منها
جهرا ولا يعيد خاف ان خلط السورة ان خرج الوقت جاز ان يقتصر
على ادنى الفرض وحض فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة
في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها
امام قرأ فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره كان
قرآنا ان كان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول
وكذا ان كان بآية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى
ترتيب قرأته على كل حال كذا في الغنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا
بامساك شيء في فمه وصاق الوقت يقتدي بغيره وان لم يوجد صلى
بغير قراءة ويعذر شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة قرأها
ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقرؤها لان الظاهر انه قرأها

ذب بالفتح والتشديد
منع ودفع امتهى

ثقة بكسر النون وركون
قاف سكنت وشدة
مهملة ذر
امتهى

وان كان لم يرى عمله تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا
وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت والاشتغال بالجماعة
لئلا يفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا
اول من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فاتحته ثم اقيمت الجماعة لا يقطع
وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي بالطمانينة لا يعذر في
الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها امام يتنفل القنوت فركع ولم يتابعه القوم
فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك الامام
راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول
لا يدركها لا يمشي وان كانت بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة
وان قام وحده لا يفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام
يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لحبيبته
او استراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر
ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الامكان وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة
الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في
الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ان ترك الثناء والتعوذ و
منها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها والامام
الا اذا مترح شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا
يفوت الغرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج لخطيب افتتح التطوع

قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز
قائم المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وعن البردوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وللاول
قول محمد رح ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا
وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يكبر ينبغي
ان يعيد عربان لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا بأس به للنجاسة الا صلية
بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن
فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشغل قلبه شرع في الصلوة
بالاخلاص ثم خالط الرياء فالعبرة للباقي امكنه النظر في العلم نهارا و
الصلوة في الليل نفل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من
نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لا رضاء الخصوم لا يفيد بل يبطل
لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصم يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه
يؤخذ له ان ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة
القنوت قبل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المؤكدة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح
والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية
القضا كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة الكثر من نصف الاية و
ترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ

ما قبلها او ما بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها فانه يأتي بالسجدة بسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه
وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثلثة
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض
بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها ركعة
او يصلي الرابعة قاعدا التقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد رح وقال ابو يوسف رح
يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمته بالقراءة
عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلي ركعة
واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شئ عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا
لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان فلو قال لله علي ان
اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر رح
يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا
فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة
اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا ورد الحديث وكذا من
في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج

لزان

ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والفتى في الاصح كما ان له ان
يضربها على ترك الزينة اذا اراد ها والاجابة الى فراشه اذا
دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تتنه على تركها بالضرب
يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها وللان يلق الله تعالى و
مهرها على ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى
وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى قد وقع الفراغ من تحرير
هذا الكتاب بتوفيق الله الملك الوهاب
في اواخر شوال المكرم المنتظم في
شهور سنة اثنى عشر
ومائة والف

نویت ان اصلی صلوة الجنازة ثناء لله تعالی باربع
تکبیرات اداء لهذا المیت وقتیت لهذا الامامه

نویت اصلی
نویت ان اصلی آخر ظهر وادرکت وقته وهو سیقط
عنی بعد

وقته یتشوب هنوز بندن ساقط اولمیان
آخر ظهره نیت ایلدم

ربیع صیف خریف شتا

جهات افطار چار

شرق غرب شمال جنوب

ارکان چار

نار هوا ماء تراب

طبایع چار

حرارت برودت رطوبت یبوست

اخلاط چار

صفرا سودا بلغم دم

ریاح چار

صبا دبور شمال جنوب

СРПСКА БИБЛИОТЕКА
ЗАВОД ЗА ПРОУЧАВАЊЕ ЛИТЕРАТУРЕ
БЕОГРАД
И. Бр. 43.602